

مؤلف أحكام التقادم في التشريع و القضاء المغربيين

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

لمحة عن التقادم :

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.
من خصائصه في الميدان المدني أنه لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 371 :

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون

يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام

مدد التقادم :

القاعدة

الفصل 387 :

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 106

الفصل 85 مكرر

الفصل 573

الفصل 388

389

التقادم المسقط :

الفصول من 371 إلى 392 ق ل ع.

استثناء على التقادم :

الفصلين 377 و378

وقف التقادم :

الفصول 387 و 379 و 380

دفع غير المستحق، حتى لو كان وفي بالالتزام وهو يجهل وقوع التقادم - إسترداد - لا - :

الفصل 73.

وينقسم أجل التقادم إلى قسمين أجل سقوط و أجل تقادم

فأجل سقوط لا يخضع للقطع أو للإيقاف بخلاف أجل تقادم .

و قطع التقادم يتم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن .

بخلاف التقادم في الميدان الجنائي فهو يعتبر من النظام العام يثار تلقائيا .

النص القانوني المتعلق بأجل التقادم فيما يتعلق باعتباره أجل مسقط أو أجل تقادم ، قابل للتأويل بأكثر من وجه.

.....
.....
.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدى الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدى من وقت حدوث الضرر.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تبشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشببية وإما على الغير، وفقاً للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تبشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقاً لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

الفصل 73

الدفع الذي يتم تنفيذاً لدين سقط بالتقادم أو لالتزام معنوي، لا يخول الاسترداد إذا كان الدافع متمتعاً بأهلية التصرف على سبيل التبرع، ولو كان يعتقد عن غلط أنه ملزم بالدفع، أو كان يجهل واقعة التقادم.

الفصل 1217

تتقادم بمضي ستة أشهر:

أ - دعوى التعويض الثابتة للمدين أو للغير المالك للمرهون ضد الدائن بسبب تعيب الشيء المرهون أو تغييره من حالة إلى أخرى؛

ب - دعوى الدائن ضد المدين، بسبب المصروفات الضرورية التي أنفقها على الشيء المرهون، وبسبب التحسينات التي له الحق في نزاعها.

ويبدأ سريان هذا الأجل، بالنسبة إلى المدين، من وقت رد المرهون إليه، وبالنسبة إلى الدائن المُرْتَهَن، من وقت انقضاء العقد.

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الكتاب الأول: التاجر

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1

ينظم هذا القانون القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجار.

المادة 2

يفصل في المسائل التجارية بمقتضى قوانين وأعراف وعادات التجارة أو بمقتضى القانون المدني ما لم تتعارض قواعده مع المبادئ الأساسية للقانون التجاري.

المادة 3

ترجح الأعراف والعادات الخاصة والمحلية على الأعراف والعادات العامة.

المادة 4

إذا كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنياً بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجارياً؛ ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنياً، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

المادة 5

تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، بمضي خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة.

.....

مدونة التجارة - التقادم الخمسي - مبني على قرينة الوفاء - لا

القرار عدد 1957، المؤرخ في 2001/9/26، صادر في ملف تجاري عدد 00/1844

القاعدة

تقادم الخمس سنوات الوارد في مدونة التجارة هو أطول تقادم نصت عليه المدونة المذكورة وليس مبني على قرينة الوفاء وإنما على قاعدة استقرار المعاملات في الميدان التجاري.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 26 شتنبر 2001، إن الغرفة التجارية . القسم الأول . من المجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: عبد المالك الشرايبي خير حيسوي عنوانه بـ 100 شارع عبد المومن، الطابق 17 الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ عبد اللطيف العباسي المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

الطالب

ضد: البنك المغربي للتجارة الخارجية الممثل من طرف رئيس وأعضاء مجلسه الإداري الكائن بـ 140 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ عبد العالي بنشقرون المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2000/8/3 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف العباسي والرامية إلى نقض القرار رقم 00/1366 الصادر بتاريخ 2000/6/20 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 6/2000/667.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2001/3/5 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد العالي بنشقرون والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2001/7/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/9/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة الباتول الناصري لتقريرها.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد لطيفة ايدي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/6/20 في الملف عدد 6/2000/667 تحت عدد 00/1366 أن المطلوب في النقض البنك المغربي للتجارة الخارجية تقدم بمقال يعرض فيه أنه في إطار التسهيلات البنكية الممنوحة على شكل قروض تخلد بذمة الطالب السيد عبد المالك الشرايبي مبلغ 872.077,87 درهم كما هو ثابت من كشف الحساب المحصور بتاريخ 98/6/30 ملتمسا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية وتعويض قدره 20.000,00 درهم فأصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/1/4 حكما في الملف عدد 98/2860 قضى على المدعى عليه بأدائه للمدعي المبلغ المطلوب مع الفوائد البنكية وتعويض قدره 20.000 درهم، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 544.573,72 درهم مع الفوائد القانونية من 1993/12/31.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق القانون وبالأخص الفصلين 387 و 371 من ق.ل.ع والمادة 5 من مدونة التجارة والفصل 145 من ق.م.م وانعدام التعليل أو فساده وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام التي تتقادم بخمس عشرة سنة فيما عدا الاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالة خاصة ومنها تقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بخمس سنوات، في حين أن القرار المطعون فيه رد الدفع بالتقادم بأن منازعة الطاعن المدين في سند الدين والمديونية تهدم قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم القصير الأمد في حين أن التقادم المسقط يرتكز على اعتبارات المصلحة العامة لأن استقرار المعاملات يقوم على فكرة التقادم، وهو لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة، والفصل 450 من ق.ل.ع ينص على " أن القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما في الحالة التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج في ظروف معينة كالتقادم وهي تعفى من تقررت لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالفها". فإذا كان المشرع قرر قاعدة لتقادم الالتزامات في 15 سنة إلا أنه قرر كذلك واستثناء من هذه القاعدة الحالات التي قرر فيها القانون آجالا أقصر ومن بينها ما تقضي به المادة من مدونة التجارة التي تنص " بأن الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري تتقادم بمضي 5 سنوات " وهو أطول أجل للتقادم في المادة التجارية وعليه فإن تعليل القرار المطعون فيه لرد الدفع بالتقادم بأن المنازعة في سند الدين والمديونية تهدم قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم القصير الأمد يكون مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها لن التقادم المتمسك به ليس من نوع التقادم القصير الأمد وليس مبني على قرينة الوفاء

وإنما على قرينة قانونية قاطعة تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات، ولا يقبل أي إثبات يخالفها

حيث إن الدعوى قدمت في إطار مدونة التجارة وهو قانون خاص مقدم في التطبيق على القانون العادي الذي هو قانون الالتزامات والعقود، وأن الطاعن تمسك بمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة التي تنص على أنه " تتقدم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة " وهو أطول أجل للتقدم في المادة التجارية وضع من أجل استقرار المعاملات التجارية، والقرار المطعون فيه الذي أورد في تعليقه " أن منازعة المدين . الطاعن . في سند الدين والمديونية تهدم قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقدم القصير الأمد الذي يتمسك به مما يكون معه الدفع بالتقدم غير منتج " دون وجود ما يفيد ذلك في المقتضيات التي تنظمها مدونة التجارة يكون فاسد التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن حسن العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة بناني والمستشارين السادة الباتول الناصري مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلاني وعبد الرحمان المصباحي وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.
الدعوى العمومية :

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبمسح المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمدته، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه. يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمدته في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقدم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

حلت تسمية "المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج" بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008)، ص 1159.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

قانون رقم 18-12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب

القسم السابع

التقادم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقابلة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون ، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين ، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه ، اللذين دفعا للمصاحب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت ، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاحب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاحب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا ، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه ، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

.....

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاحب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاحب وإما تاريخ وفاة المصاحب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاحب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون

تتقدم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تميمه

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

القسم الثاني: القسمة

المادة 313

القسمة إما بنية أو قسمة مهاية:

- القسمة البنية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشيع.
 - قسمة المهاية تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.
- تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكاً على الشيع للشركاء عند إجرائها ، وأن يكون قابلاً للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقداً.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

المادة 76

يحق للمالك أن يسور ملكه على أن لا يحول ذلك دون استعمال مالك عقار مجاور لحقوقه، ولا يجوز له أن يهدم الحائط المقام مختاراً دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بهذا الحائط.

ليس للجار أن يجبر جاره على تسوير أرضه إلا إذا تضرر من ذلك.

الباب الثامن: حق الحبس

المادة 130

تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكاً حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضراً عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحتسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

- بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛
- بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛
- بين الشركاء مطلقاً؛
- بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛
- بين الوكيل وموكله؛
- بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

- إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛
- إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛
- إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛
- إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛
- إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

- إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

- إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعاً أو وقع التنازل عنها؛

- إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلاً.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

.....

ظهير شريف رقم 236.09.1 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف .

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداءً أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفاً عاماً بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها.

المنصة القانونية
www.sos-les.com

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه. ويعتبر الوقف منقطعاً في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معيناً.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفاً عاماً، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في إسم الأوقاف العامة.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديوناً ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة وامتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقاً لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجة على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 102

لا يجوز إعطاء أرض الوقف بالمغارة.

الفرع الرابع: تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة

المادة 103

لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة.

غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان مثقلا بحق من الحقوق المذكورة.

المادة 104

لا تشمل الحقوق العرفية المنشأة على أملاك وقفية عامة الحق في الهوء، ويعتبر هذا الأخير حقا خالصا للأوقاف العامة.

المادة 105

يعتبر سببا لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة :

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك والعائدة إلى صاحب الحق العرفي ؛

- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه ؛

- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.

كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

المادة 106

يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية :

- شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير ؛

- شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي ؛

- بيع الرقبة والحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71 من هذه المدونة. ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة والحق المنشأ عليها شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.

يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء المزاد.

المادة 107

يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة والمسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. وتحدد هذه القيمة وقت التصفية.

.....

مدونة الأوقاف أقرت المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في المذهب المالكي والرامية أساساً إلى حماية حقوق الوقف والحفاظ على خصوصيته، وذلك من خلال التنصيب على مجموعة من الاستثناءات لفائدة الأوقاف من المبادئ القانونية العامة، وذلك بهدف توفير حماية فعالة له، ومنها:

- عدم جواز الحجز على الأملاك الموقوفة أو اكتساب ملكيتها بالحيازة أو التقادم، أو التصرف فيها بغير تلك التصرفات المنصوص عليها قانوناً؛
- إضفاء الصفة الامتيازية على الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة وإعطائها حق الأولوية في الاستيفاء بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة وامتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين، علاوة على عدم سقوطها بالتقادم؛
- استثناء الأوقاف العامة من الخضوع للحجية المطلقة التي يكتسبها الرسم العقاري بمجرد تأسيسه، بحيث لم يعد من الممكن التمسك بقاعدة التطهير الناجمة عن التحفيظ العقاري في مواجهة الوقف العام؛
- وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، والمقدم بشأنها الطعن بالنقض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛
- تعليق نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفاً عاماً على الموافقة الصريحة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛
- عدم قابلية الأحكام الصادرة لصالح الأوقاف العامة في الدعاوى المتعلقة بكراء الممتلكات الوقفية للطعن بالاستئناف؛
- إعفاء الأوقاف العامة من جميع الضرائب والرسوم أو أي اقتطاع ضريبي محلي أو وطني، فيما يخص التصرفات والأعمال أو العمليات أو الدخول المتعلقة بها.

.....
.....
.....
.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

كما تم تعديله بالمادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484؛

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر، يخصص القدر المستوفي حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

- للمصاريف القضائية؛
- لصوائر التحصيل الجبري؛
- للاستردادات؛
- للتعويضات عن الضرر؛
- لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138

تتقدم دعوى التحصيل :

- فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:
 - خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛
 - أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛
 - سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.
 - فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).
- وتسري آجال التقدم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

ينقطع التقدم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) .

الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر 1977)

(1) لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛ - تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ

04-11-1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ

15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

(1) ظهير شريف رقم 84-92-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

القسم الرابع

التقادم

الفصل 99 المكرر - 1- تتقادم دعوى المطالبة باستيفاء الرسوم والمكوس المعهود بتحصيلها إلى الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ إصدار سند التحصيل.

2- أ) يمكن إلى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ إصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الأغلاط المرتكبة سواء في تحديد الأسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها ؛

ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخرينة يترتب عليه، في حالة ارتكاب غش، استيفاء الإدارة فائدة عن التأخير تستحق من تاريخ إصدار سند التحصيل الأول المتعلق بالعملية محل التصحيح إلى غاية يوم التحصيل؛

ج) في حالة منازعة الملمزم يحال النزاع على المحكمة.

الفصل 99 المكرر مرتين - لا يسري أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه في حالة ارتكاب تدليس إلا ابتداء من يوم اكتشاف التدليس.

الفصل 99 المكرر ثلاث مرات - ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه بكل طلب ثابت التاريخ يعذر فيه للمدين بتنفيذ التزامه أو بتبليغ الملمزم بيانات التصحيح أو محاضر الإثبات أو بأداء دفعة على الحساب وبكل عمل ينقطع به التقادم عملاً بالقانون العادي.

الفصل 99 المكرر أربع مرات - يتقادم كل طلب يرمي إلى تقرير مديونية الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ المخالصة التي تثبت الأداء أو الإيداع المشار إليه في الفصل 98 أعلاه.

غير أنه يمكن قطع التقادم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الحق العام.

الفصل 99 المكرر خمس مرات - تبرأ الإدارة إزاء الملمزمين بمرور أربع (4) سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخل والتصاريف الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان الإدلاء بهذه الوثائق لازماً للتحقيق أو الحكم في دعاوي جارية.

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019 .

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله .

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)
بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

القسم الثاني: السند لأمر

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 520.

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير
القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

صيغة محينة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون
المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات
القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

كما تم تعديله

الفصل 9

إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق
التعريف وإما لسبب آخر، وجب على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم
في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
تحصيل الديون العمومية.

يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة
قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم
بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفي أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد
المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس، حسب الحالة، يقرر تأجيل
الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر
بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو
إهمال الطلب نهائيا.

تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة
بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ
القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ قبضها.

الفصل 10

استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقدما:

1. الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف، يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في الأجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر بشطب الدعوى أو وقف سير الإجراءات؛

2. الرسم القضائي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدما بكل دقة خصوصا في الحالات المشار إليها في الفصلين 15 و20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تتم تصفية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك؛

3. الرسوم النسبية الخاصة بالبيوع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات والإدارات القضائية الأخرى، وتقتطع هذه الرسوم تلقائيا من نتاج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدارة، ولا يدفع للمعنيين بالأمر سوى الحصيلة الصافية، وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية؛

4. الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفليسة أو المصفي أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ويقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المبيعة، وتضاف المخالصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يستوفي ويعتبر سقطا إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة البيع؛

5 . الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أدائه مضمونا من لدن الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالا في السجل الخاص وتوجه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة؛

6 . الرسم القضائي الواجب أدائه على الإدارات العامة في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب؛

7 . الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح العامة إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها أو كانت المصالح الآتية الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل؛

8 . الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أدائها في الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ التعويض أو تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف؛

9 . الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدائه في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي؛

10 . الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه.

الفصل 11

إذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن استرداده مهما كانت الأحداث الطارئة بعد ذلك.

.....

.....
قانون الالتزامات والعقود المغربي :

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.
وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.
- مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛
وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.
ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la
prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription
acquise .

... .

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به
ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج؛

- قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت ».

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

- 1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
- 2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
- 3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
- 4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
- 5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

- 1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطل لتنفيد التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛
- 2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛
- 3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام بتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 و 6 يوليوز 1954 و 2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنتهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج

المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها.»

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهر 8 أبريل 1938 وظهر 17 يراير 1939).

تتقدم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛

قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل »؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضيق والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقدم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 المذكورين آنفاً أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلاً، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل. وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2020/5/6/5854

2021/824

2021-07-07

وقف تنفيذ العقوبة مشروط بعدم سبق الحكم على المتهم من أجل جنائية أو جنحة، فإن تحقق هذا الشرط يبقى رهينا بعدم مرور أمد تقادم العقوبة وعدم حصول رد الاعتبار بقوة القانون اللذين يصبح معهما المعني بالأمر في حكم منعدم السوابق.

.....

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2021/5/6/2495

2021/899

2021-07-28

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا أُلقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

.....
اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2019/4/6/21432

2021/272

2021-03-03

تكتمل عناصر جريمة خيانة الأمانة من تاريخ الامتناع عن رد الوديعة لصاحبها أو ثبوت تبديدها، لا يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية بشأنها إلا من تاريخ ظهور ركنها المادي إلى العلن وعلم المتضرر به.

.....
.....
اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2018/3/6/6469

2018/1128

2018-07-18

لما ثبت لمحكمة الموضوع أن المطلوب ارتكب جنائية هتك عرض قاصر بالعنف موضوع الملف الحالي قبل مضي خمس سنوات بعد إتمام تنفيذ عقوبة جنائية سابقة مماثلة أو تقادمها، ونصت على ذلك في علل قرارها، ومع ذلك لم تتقيد بمقتضيات الفصل 156 من القانون الجنائي

من حيث العقوبة الواجب تطبيقها في الأقصى أو الضعف ، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا منزل منزلة انعدامه .

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2017/1/6/9232

2017/1466

2017-12-27

إن بت غرفة الجنح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتمادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها،

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2017/1/6/9407

2017/1467

2017-12-27

إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة .

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2017/1/6/9411

2017/1468

2017-12-27

إن المحكمة لما اعتمدت المواد: 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد: 1 و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في أعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة،

.....

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2016/5/1/3292

2017/526

2017-04-11

إذا كان موضوع الدعوى يتعلق برفع ضرر الضجيج والأصوات القوية والمزعجة الناتجة عن تشغيل آلات النجارة والحدادة وكذا الدبذبات القوية التي تحدثها وانتشار الغبار والروائح الكريهة من المواد المستعملة في تركيب أجزاء الخشب، وهو من نوع الضرر المتغير الذي يتأثر بالمحيط الممارس فيه، ولا يحاز بالتقادم، ولا تطبق عليه قاعدة الدخول على الضرر، فإن المحكمة المطعون في قرارها، لما تجاوزت المعاينة المنجزة ابتدائيا وكذا الخبرات المنجزة على ذمة القضية والتي أكدت جميعها حصول ضرر حال ومحقق بالطالب، واعتبرته ضررا مدخولا عليه ولم يثبت تفاقمه، تكون قد عللت قرارها تعليلا معيبا.

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2014/5/1/2694

2014/795

2014-12-23

الأضرار الوقتية القابلة للتفاقم لا تخضع لقاعدة الضرر يحاز بقدمه. والمحكمة اعتمدت في قضائها على تقرير الخبرة الذي أفاد أن المذيلة تنقص مساحة الأرض وبها كثرة الحشرات وفي حالة هبوب رياح قوية تتسرب الأذبال إلى منزل المدعى، وعدم إشارتها لمدة المذيلة لا يؤثر فيما خلصت إليه، لأن مثل هذه الأضرار القابلة للتغيير لا يعرف وقت استقرارها حتى يتأتى حساب تقادمها.

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2016/1/6/15445

2016/1557

2016-12-28

من المقرر أن اختصاص غرفة الجناح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من ق.م.ج. المحكمة لما بتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2016/11/6/20301

2017/761

2017-07-13

المنصة القانونية
www.55555.com

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ولما كان الثابت من محضر الدرك الملكي أنه سبق إنجاز مذكرة بحث ترتب عنها ضبط المطلوب في النقض والاستماع إليه،

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2016/12/6/20833

2019/33

2019-01-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ردت الدفع بتقادم وسقوط الدعوى العمومية، بعلّة أن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة تمتد في الزمان، وأن المتهمين مازالوا يضعون يدهم على العقار، والحال أن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تنتهي بانتهاء فعل الانتزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

.....

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2015/1/6/15051

2016/334

2016-03-09

إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء

تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدىء من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2015/1/2/1262

2016/567

2016-09-06

من المقرر أن المتابعة التأديبية ضد العدل تتقدم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، والمحكمة لما ثبت لها أن المتابعة قد طالها التقدم وقضت تبعا لذلك بسقوطها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2014/1/6/21613

2015/572

2015-04-29

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقدم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقدم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة

العامّة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2014/1/6/9194

2015/349

2015-03-18

بموجب المادتين 1/648 و 1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة تلنقض

ملف رقم :

2014/1/4/462

2015/669

2015-04-16

المنصة القانونية
www.sca.gov.sa
يتقدم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها، والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفوع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/301

2015/42

2015-02-03

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب إبطال محضر مقاسمة الذي يخضع للتقدم طبقاً للقواعد العامة، فإن المحكمة عندما استبعدت الدفع بالتقدم بعلّة أن دعوى القسمة لا تتقدم استناداً للفصل 781 من ق.ل.ع تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/5781

2015/481

2015-09-15

إن العبرة في احتساب سريان أجل التقدم بالنسبة لطلبات تحديد الأتعاب هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي، والمحكمة لما اعتمدت آخر إجراء قام به الطاعن كمحام لتقضي بسقوط طلبات تحديد الأتعاب المقدمة من طرفه للتقدم دون أن تبحث

في أمر انتهاء التوكيل من عدمه بالرغم مما له من تأثير في قضائها، يكون قرارها فاسد التعليق
المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/752

2014/350

2014-03-20

كون الإنذار المتمسك به من طرف القابض غير منتج لأي أثر قانوني ما دام لم يثبت تعليقه
بآخر موطن للطرف الملزم بعد إثبات تعذر تبليغه، وهي بهذا فإن المحكمة بهذا المنحى
تكون طبقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية التي توجب على
المحكمة تطبيق القانون الواجب التطبيق .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/5/1271

2015/38

2015-01-08

إن المحكمة لما قضت بإيراد عمري لأرملة المصاب رغم أن هذا الأخير توفي بتاريخ
1992/9/24 وأن الشهادة المدلى بها والمؤرخة أعلاه جاءت لاحقة للحادثة ولل وفاة بستة
عشر سنة، مما يفيد استحالة إثبات العلاقة السببية بين المرض المهني والوفاة، إضافة إلى
كون طلب المراجعة طاله التقادم وقدم خارج الأجل القانوني حسب مقتضيات الفصل 17

من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1960/2/3 والفصل 281 من ظهير 1963/2/6، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/1431

2015/47

2015-01-22

لما كانت الطاعنة قد أسست دفعها بالتقادم المحتج به على كون السنوات المعنية بالتصحيح ولئن انطلقت بخصوصها عملية الفحص في وقت لم تكن فيه تلك السنوات متقدمة، فإن تبليغها برسالة التصحيح الأولى بخصوصها تم في وقت أصبحت فيه متقدمة، يترتب عنه سقوط حق الإدارة في التصحيح المنازع فيه بصرف النظر عن تحقق ضريبة تكميلية من عدمه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/2605

2015/41

2015-01-15

لما كان التنازل عن التقادم قد يكون صريحا أو ضمنيا، فإن هذا الأخير يستخلص من عدة تصرفات من ضمنها أداء المدين عن طوعية للمدين المتقادم كليا أو جزئيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/6/3038

2014/89

2014-02-19

المحكمة اعتبرت جنحة اصطناع وثيقة مزورة قد تقادمت بالاعتماد على تاريخ المصادقة عليها، في حين أن التاريخ الذي تحمله الوثيقة تاريخ مزور لا يمكن الاعتداد به لأنه لا وجود له أصلاً في سجل تصحيح الإمضاءات، مما يتضح معه أنها أخطأت في احتساب مدة التقادم علماً بأن احتساب مدة هذا الأخير في حالة تزوير تاريخ الوثيقة لا يبتدئ إلا من يوم استعمالها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/5/1/3953

2014/203

2014-04-08

لما كانت قاعدة حيازة الضرر القديم تنطبق على الضرر الذي يبقى على حالة واحدة دون الضرر المتغير، فإن جواب المحكمة صحيح لأن المبدأ في التقادم وحيازة الضرر هو مرور المدة القانونية على الحيازة أو الفعل المسبب للضرر، وضرر الضجيج والغبار هو من الأضرار المتغيرة التي لا يمكن ضبط تاريخ بدايتها واستقرارها على حالة واحدة حتى يتأتى احتساب مدة التقادم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/6/17804

2014/156

2014-01-29

انصرام أمد التقادم بين تاريخ الفعل وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، وخلو الملف مما يفيد قطعه يترتب عنه قانونا سقوط الدعوى العمومية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/8/6/1276

2013/1362

2013-10-31

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معتبرة المدة المسقطه للدعوى هي بين تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ الاستدعاء المباشر، في حين أن هذا الاستدعاء الأخير يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئنافات الجنحية،

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/3441

2015/5

2015-01-06

إن دعوى التعويض في إطار الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري مقررة لمن فاتته إمكانية المطالبة بحقه عينا لجريان مسطرة التحفيظ في غيبته، أما من كان طرفا في المسطرة المذكورة وانتهت بصدر حكم نهائي ضده لا يقر له بالحق المتنازع عليه، لأن حجية الشيء المقضي به للحكم تحول دون إمكان مناقشة ما قد يستظهر من حجج أخرى لإثبات ذلك الحق لصالحه، وأنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود لأن المحكمة لم ترد دعوى المدعي على أساس التقادم وإنما لعدم إثبات التدليس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/5781

2015/481

2015-09-15

إن العبرة في احتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد الأتعاب هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي، والمحكمة لما اعتمدت آخر إجراء قام به الطاعن كمحام لتقضي بسقوط طلبات تحديد الأتعاب المقدمة من طرفه للتقادم دون أن تبحث في أمر انتهاء التوكيل من عدمه بالرغم مما له من تأثير في قضائها، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/1684

2013/454

2013-09-17

إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها في الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3656

2014/186

2014-04-08

إن مقتضيات الفصل 1226 من قانون الالتزامات والعقود لا تتضمن أي استثناء بالنسبة للرهن المقرون بشرط التملك، وإنما اعتبرت كل شرط يسمح بتملك الدائن للمرهون عند عدم الوفاء بالدين من طرف المدين باطلا. وما استقر عليه العمل القضائي هو أن الديون المترتبة عن رهن عقار .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/982

2013/296

2013-05-21

ما دامت الإرادة المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإرادة الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإرادة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإرادة الناقصة وتسجيل إراثته، ...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1672

2017/123

2017-03-07

تقديم الالتزام المعلق على شرط واقف لم يبدأ في السريان حسب الفصل 380 من ق ل ع
إلا من يوم تحقق الشرط.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/294

2014/5

2014-01-09

إن هدف الدعوى هو استرجاع الموثق للمبلغ الذي يدعي أدائه إلى البائع نيابة عن البنك،
وهي معاملة لا علاقة لها بالعمل التجاري المنبثق عن عقد القرض الذي يربط البنك بمشتري
العقار. والمحكمة لما قضت بأن المعاملة ناجمة عن عقد القرض - وهو عمل تجاري بالنسبة
للبنك - وبأن الدعوى طالها التقادم تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدًا يقوم مقام انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/699

2014/433

2014-09-18

أجل تقديم دعوى بطلان الجموع العامة هو ثلاث سنوات وليس سنة واحدة، ومضي أكثر
من سنة على الجمع العام موضوع دعوى البطلان وسكوت الطرف المتضرر لا يعد قرينة
على القبول، لأن المنازعة الحالية تهدم أي قرينة للقبول، ولا يعتد بما بني على باطل عملاً
بمقتضىات المادة 71 من مدونة التجارة التي رتبت جزاء الإبطال لكل جمعية وجهت الدعوة
لانعقادها بكيفية غير قانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/1987

2014/256

2014-02-27

لا يعتد بتعليق الإنذار في آخر موطن للملزم كإجراء صحيح إلا إذا تعذر تبليغه فعليا بالطرق العادية وإدلاء الإدارة المكلفة بالتحصيل بما يثبت ذلك، كما أن انصرام أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للتقادم يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لتقادمها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/2266

2014/262

2014-02-27

دأب اجتهاد محكمة النقض على أن مخالفة الاحتفاظ بالوديعة من المخالفات المستمرة التي لا تتقادم إلا من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/3406

2016/260

2016-02-18

لا يلزم المحاسب بضرورة تبليغ الملزم بتوقيع إجراء الإشعار للغير الحائز على أمواله وذلك ضمانا لطابع المباغته، والمحكمة لما اعتبرت أن إشعارات للغير الحائز المستدل بها غير قاطعة للتقادم لعدم الإدلاء بما يفيد تبليغها للمعني بالأمر، تكون قد خرقت القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/3791

2015/651

2015-04-16

إذا كان تقادم المخالفة التأديبية المنسوبة إلى محام يحتسب ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، فإنه بالنسبة للمخالفات المستمرة والمتجددة كمخالفة الاحتفاظ بوديعة لا يحتسب التقادم إلا من تاريخ وضع حد لها وفقا للمضوابط القانونية بالأداء أو الإيداع لدى من يجب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/1/3684

2013/650

2013-12-09

التقادم لا يكون له محل إذا وجد الدائن في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1056

2014/8

2014-01-09

إن موضوع الدعوى هو فسخ العلاقة القائمة بين الطرفين من خلال قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للعقار، وبالتالي فإن الدفع بالتقادم غير قائم ولا يسري على النزاع بالنظر إلى طبيعة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الذي لا ينشئ للمرخص له أي حق. إن مقتضيات البند 2 من الفصل 6 من كناش الشروط العامة المؤرخ في 1948/10/21 المنظم للاحتلال المؤقت للملك الغابوي للدولة أوجبت الموافقة الصريحة لرئيس إدارة المياه والغابات والمحافظة على الأراضي تحت طائلة الفسخ في حالة قيام المحتل أو المرخص له بتفويت الحقوق أو الإمكانية الممنوحة له بمقتضى قرار الترخيص للأغيار، وما تمسك به الطرف الطاعن من وجود الموافقة الضمنية من خلال طول المدة ووجود الفندق بالعقار موضوع الاحتلال لا يصمد أمام وجوب الحصول على الموافقة الصريحة وهو أمر غير ثابت في النازلة. وبالنسبة للتمسك بأن الطرف المطلوب لم يدل بالعقد وأن المحكمة بنت قضاءها عليه رغم عدم وجوده بالملف لا تأثير له في النازلة ما دام أن الطرف الطاعن لا ينازع في كونه تسلم العقار محل النزاع من إدارة المياه والغابات بغاية استغلاله في إطار الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/6/18409

2013/898

2013-07-03

لما كان عنصر التبعية في علاقة الشغل بين الأجير والمؤاجر يحتاج إلى إثبات وأنه ليس بملف النازلة ما يثبت هذا العنصر، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم

الابتدائي فيما قضى به للطاعن من تعويضات مدنية، وقضت من جديد بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعلّة أن الضحية صرح باشتغاله كسائق وقت وقوع الحادثة، لأنه كان في طريقه إلى مدينة الدار البيضاء قادما من مدينة آسفي بعدما أفرغ شحنة من الإسمنت، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون على اعتبار أنها رتبت على تصريح الضحية بكونه سائقا نتائج تستلزم إثباتا لتوافرها، وهو ما لم يثبت في نازلة الحال فضلا على عدم ثبوت كون عنصر التبعية كان لا زال قائما بعد إفراغ حمولة الشاحنة، مما جاء معه قرارها مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/1/1421

2014/190

2014-03-25

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ولمن له المصلحة أن يحتج به، وليس للمحكمة أن تستند إلى التقادم من تلقاء نفسها، لأنه ليس من النظام العام وعلى من يريد التمسك به أن يثيره أمام قضاة الموضوع،

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/5/1/3291

2013/119

2013-02-26

إذا كان الضرر ثابتا لمحكمة الاستئناف بضجيج وغبار الآلات الناتج عن محل حرفي يستغل في ممارسة أعمال النجارة بواسطة آلات كهربائية ينتج عنها ضجيج وتلوث وروائح بسبب المواد الكيماوية والغبار، فهي غير ملزمة بالبحث في أعمال غير الطاعن التي ثبت للمحكمة أنها تسبب هذا النوع من الضرر المتقلب الذي لا يخضع للتقادم لعدم معرفة بداية تأثيره، خاصة أن إصابة عائلة المطلوب بالربو يؤثر فيه الغبار حتى ولو لم يكن الربو نتيجة هذا الغبار، وتوفر المحكمة على كل العناصر المبررة لرفع الضرر يغيها عن إجراء بحث أو خبرة أخرى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/5/6/18009

2013/685

2013-06-19

ما دام التقادم قد انقطع في ظل القانون القديم بمقتضى إجراء المتابعة فإن القانون الجديد وإن كان يطبق بأثر فوري، فإن مدة أربع سنوات المقررة بمقتضاه بدلا من خمس سنوات لا يبتدىئ سريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، وعليه فإن المحكمة بعدم اعتبارها للانقطاع الحاصل في التقادم قبل صدور القانون الجديد وتطبيقها لهذا القانون من تاريخ اقتراف الفعل وليس من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/2595

2013/417

2013-05-21

يختص نقيب الهيئة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله كما يختص في تحديد تقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق وبذلك فإن الرئيس الأول ونقيب الهيئة هما الشخصان المختصان في تحديد الأتعاب مع وجود الاتفاق أو عدم وجوده. المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم على أساس أن الطلبات المتعلقة بأتعاب المحامي تتقادم بمرور خمس سنوات دون انتهاء تاريخ التوكيل طبقا للمادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وليس بمرور سنة طبقا للفصل 389 من ق. ل. ع تطبيقا لقاعدة الخاص يقدم على العام وباعتبار المطلوب ضده استمر في النيابة عن طوعية في الملفات موضوع الطلب إلى غاية انتهائها، فإن الطلب بشأن تحديد أتعابه لم يطله التقادم الخمسي بعد، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4872

2013/541

2013-11-191

- الثابت من وثائق الملف أن الطالبين لم يثرا واقعة وفاة مورثهم أمام محكمة الموضوع ولم تثبت لها من خلال وثائق الملف وأثارها لأول مرة أمام محكمة النقض مما تكون معه المحكمة قد بنت في إطار المعطيات المتوفرة بالملف ويكون معه القرار غير خارق للقانون الداخلي ولمقتضيات الفصل 1 من ق م م.

2- القرارات الجنائية الغيابية لا يتم الرجوع فيها إلا إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، ومورث الطالبين توفي بعد صدور القرار الجنائي حسب ما تمسكا به في عريضة النقض وأرفقا العريضة بما يفيد ذلك وبالتالي أصبح نهائيا فيما قضى به، بذلك فإن زورية العقد أصبحت نهائية، والمحكمة التي استبعدت الإشهاد بالبيع اعتبارا لذلك، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس وغير خارق لقوة الشيء المقضي به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/8/6/11162

2012/1207

2012-11-08

تتقادم الدعوى بخصوص الجرح المتعلقة بالقنص داخل الأماكن الممنوعة بمضي أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام المحضر المتعلق بالإثبات وبأجل قدره ثلاث سنوات يبتدىء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة إذا لم يكن هناك محضر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/8/6/2754

2012/427

2012-04-05

تسقط الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الغابوية بمرور ستة أشهر عقب تاريخ المحضر أو التقرير الذي وقعت المتابعة فيه إذا لم تحرك الدعوى العمومية بشأنها. وباحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ ختم المحضر وتاريخ تحرير أول استدعاء وجه للمعني بالأمر .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1339

2014/302

2014-06-05

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 707 من م.ت تتقدم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت، أو في غياب ذلك من تاريخ صدور حكم التصفية". وهو ما يفيد أن دعوى فتح المسطرة تجاه كل مسؤول يمكن أن "يثبت في حقه إحدى الوقائع المنصوص عليها بالمادة 706 من م.ت تتقدم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لاستمرارية المقاول أو لتفويتها، ويبتدئ احتساب أجل التقدم المذكور من تاريخ صدور الحكم المذكور. وفي غياب الوضعيتين المذكورتين، ولما تصبح المقاول في وضعية تصفية قضائية، فإن أجل التقدم ينطلق ابتداء من تاريخ صدور الحكم بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/624

2014/381

2014-07-03

إن المقتضيات المنظمة لتقدم الدعاوى الناتجة عن عقد النقل أو بمناسبتها منصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 389 من ق.ل.ع المذكورة، ومن ثم فهي مقتضيات خاصة تقدم في التطبيق على المادة الخامسة من مدونة التجارة التي تنظم التقدم في المادة التجارية بصفة عامة، والتي استثنت هي نفسها من هذه العمومية المقتضيات الخاصة المخالفة إن وجدت، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد النقل. والمحكمة بهذا التعليل لم تقل أن قانون الالتزامات والعقود هو قانون خاص وأن مدونة التجارة هي قانون عام، فتكون بذلك قد طبقت صحيح القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/114

2014/16

2014-01-09

ما دام أن محضر التسليم النهائي مؤشر عليه ومضمونه كون الأشغال موضوع الصفقة تمت ويمكن تسليمها مع توقيع جميع الأطراف على المحضر دون تحفظ، بالإضافة إلى أن الإدارة تقر بهذه الأشغال وأن الديون المتبقية في ذمتها لم يصدر أمر بدفعها فإنه لا مجال للاحتجاج بتقادمها،

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1639

2014/409

2014-04-03

لما كانت إجراءات تحصيل الضرائب تتقدم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، فإن ما قام به القابض المكلف بالتحصيل من تقييد تنبيه بدون صائر وتعليق لا يعتبر إجراء قاطعا للتقدم، لأنه لا بد أن يتم تبليغ الإنذار بالأداء وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/2381

2014/284

2014-03-06

لما قضت المحكمة بسقوط الحق في استخلاص الضريبة العامة على الدخل المفروضة على الملمزم استنادا إلى أنه وإن تم قطع التقدم بعد تاريخ الشروع في تحصيل الضريبة المفروضة

وذلك بموجب الأداء الجزئي المنجز، فليس هناك ما يفيد مواصلة إجراءات التحصيل الجبري خلال الأربع سنوات الموالية .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/254

2014/64

2014-01-16

استبعاد المحكمة عن حق لمبدأ العلم اليقيني، بعله وجوب تبليغ الإجراءات الحبية والجبرية للملزم وفق الوسائل المقررة قانوناً، يجعل الإنذارات التي لجأت فيها الإدارة للتعليق عديمة الأثر، ما دام لم يثبت تعذر تبليغ الملزم بالطرق العادية وكذا عدم إنجاز محضر لهذا التعليق.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/376

2013/99

2013-01-31

من الشروط اللازمة في الإنذار لكي يقطع التقادم ويكون المدين في حالة مطل لتنفيذ المطلوب في الإنذار ثبوت التوصل به بصفة قانونية، أما صور مستخرجات الجداول المحتج بها لا تشكل دليلاً قانونياً على التوصل بالإنذارات المزعومة، إذ لا يعرف منها بتاتا من هو الشخص الذي قام بالتبليغ ولا مكان التبليغ ولا الطرف الذي تسلم التبليغ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/552

2014/103

2014-01-23

ما دامت العقود الإدارية تحكمها قواعد القانون العام، وقانون المحاسبة العمومية، وما دام لم يثبت أن الإدارة قد أصدرت أمرا بالدفع تجاه الدين العالق بذمتها، فإنه لا مجال للاحتجاج بالتقادم، كما أن عقود الصفقات تم إبرامها بين الجماعة والمطلوب في إطار التعاقد المباشر بين الطرفين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/777

2014/424

2014-04-03

التظلم الإداري ليس واجبا سلوكه في حالة الدفع بتقادم إجراءات التحصيل حسب مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

لئن كان الإنذار يمثل إجراء قاطعا للتقادم بتبليغه لأحد الورثة فإن القابض لم يثبت مواصلته .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/17149

2013/124

2013-02-20

القول بتقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية عن أفعال جرمية ما يتوقف على تحديد يوم ارتكابها الذي ينطلق منه حساب أمد القانوني مع مراعاة باقي ما تنص عليه المادتان الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية، للوصول إلى تقرير فتح تحقيق في الأفعال المعينة. والغرفة الجنحية لم تبين في تعليلها ماهية الأفعال المرتكبة التي اعتبرت أن فقرات المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا تنطبق عليها، وكيف أن هذه المواد لا تبرر عدم فتح التحقيق في الشكاية، كما لم تبين تواريخ ارتكابها مما يكون معه قرارها فاسد التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/15705

2012/156

2012-02-22

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/4067

2011/483

2011-06-01

لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها سلطان التقادم، وإنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، فمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية والجرائم المستمرة معاً، وإن الغرفة الجنحية في تعليل قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية للتقادم، لم تجب بشكل مباشر وواضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، فاتسم بذلك قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/6613

2011/555

2011-06-22

الأحكام الجنائية الصادرة غيابياً بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه. إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابياً بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/418

2011/215

2011-03-03

تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها. يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/2/3/1157

2011/428

2011-03-24

الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي من حق صاحب المصلحة إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك أو ما يلزمه بتقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف غير أنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/2/3/973

2011/629

2011-04-28

أسباب انقطاع التقادم متصلة بشخص طرفي الالتزام وبذلك فإن الأثر يقتصر على من قام بشخصه بسبب القطع، والمحكمة لما اعتبرت أن أداء قسط من الدين الناتج عن المعاملة موضوع النزاع من طرف بعض ورثة الهالك بعد وفاته يجعل التقادم ينقطع عملاً بالفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد خرقت في قرارها أحكام التقادم وبنته على تعليل يتعارض مع مبدأ " أن المدين لا يمثل باقي المدينين فيما يضر".

نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/2467

2011/1008

2011-03-08

إن الإخطار بالعيب سواء في المنقول المبيع الممكن فحصه فحفا عاديا أو الذي لا يمكن التعرف على ما به من عيب بالفحص العادي، يجب أن يتم في أجل 7 أيام التالية لتسلم المبيع، أما تقادم الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، فإن أجله محدد في 30 يوما من تاريخ التسليم، إلا إذا تعلق الأمر بعيب لا يمكن معرفته بالفحص العادي كبذور الزرع في نازلة الحال فمن تاريخ معرفته لا من تاريخ التسليم لاشتراط الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود وقوع إرسال الإخطار بوجود العيب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/3110

2011/1458

2011-03-29

بما أن الدعوى استحقاقية تتعلق بعقار غير محفظ، فإن مدة التقادم المعتبرة بشأن هذه الدعوى القائمة بين الأقارب ليست 15 سنة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/3/1347

2011/434

2011-03-24

تنص الفقرة الثالثة من المادة 707 من مدونة التجارة على أنه: ""تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية"" ومؤداها أن أجل التقادم يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت في حالة ما إذا كانت الأخطاء المنسوبة للمسير أو المسيرين سابقة لتاريخ الحصر المذكور، أما في حالة فسخ المخطط المذكور، وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاول، كما هو الحال في النازلة، فإنه يتعين احتساب أجل التقادم انطلاقاً من تاريخ صدور حكم فتح مسطرة التصفية القضائية، لأن من تاريخه يمكن تحديد الأخطاء المنسوبة للمسيرين عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ صدور حكم حصر المخطط وتاريخ فسخه. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/1098

2011/3531

2011-08-23

دعوى إتمام إجراءات بيع عقار محفظ بتحرير ملحق لعقد البيع واستخراج رسم عقاري خاص به هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري، والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، ولهذا تعتبر دعوى تسجيل غير خاضعة للتقادم، ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لتعلقها بتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/135

2012/182

2012-02-16

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تستفيد من إجراء تحصيل الديون العمومية، حسبما يخوله لها الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، لذا فإن الجهة المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية، عملاً بالمادتين 8 و30 من القانون المحدث لها رقم 41/90 سنة 1993 والمادة 147 من مدونة تحصيل الديون العمومية، لذا كان يتعين على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع إليها النزاع بخصوص دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التصريح بعدم الاختصاص سيرا على ما تمليه المادة 695 من م.ت. النقض والإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/7

2013/1215

2013-01-03

لا يحق التعرض على منتج البيع بالمزاد العلني وطلب المشاركة في توزيع الأموال، إلا لمن له حق التنفيذ الجبري، أي من بيده سند تنفيذي قابل لممارسة مساطر التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القضاء الحائزة لحجية الشيء المقضي عملاً بما يقضي به الفصل 466 من ق.م.م،

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/756

2012/395

2012-04-12

يبدأ احتساب أجل انطلاق تقادم الإخلالات المرتكبة من طرف البنك في كشف الحساب انطلاقاً من تاريخ علم الزبون بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/982

2012/1289

2012-12-18

إن الوساطة في التأمين تدخل في خانة المعاملات التجارية وليس في خانة عقود الودائع كما يقضي بذلك الفصل 781 وما بعده من ق ل ع. ومن ثم فهي تخضع لقواعد التقادم الخمسي المقررة في المادة التجارية. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 183/2/1/2009

2011/183

2011-04-19

لما كانت الدعوى تهدف إلى قسمة عقار مشاع بين طرفي النزاع، ولم يثبت أحد الطرفين اختصاصه به كله، فإن الدعوى المقامة بخصوص إنهاء علاقة الشيع لا يطالها التقادم طبقا للفصل 981 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/5/112

2011/234

2011-03-15

القرارات التأديبية الصادرة في حق الأجير من طرف المشغل والمتضمنة للأخطاء المقترفة التي اعتبرها هذا الأخير جسيمة قرر على إثرها طرده من عمله، يدخل تقدير مدى جسامتها في صميم اختصاص قضاة الموضوع.

إن المحكمة لما قضت بتقادم طلبات الأجير المتعلقة بالأجور والمكافأة والعطلة السنوية، بعلّة أن آخر إجراء قاطع للتقادم هو القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بشأن الاختصاص النوعي، وأن الدعوى الحالية لم تقدم إلا بعد انصرام أجل السنة المنصوص عليه بالفصل 388 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/5/1323

2010/906

2010-10-21

إن إمكانية طلب مراجعة الإيراد لتفاقم الضرر تبقى قائمة مدة خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح، ويسقط حق المطالبة بها قانوناً إذا انصرم الأجل المذكور. الحكم للمصاب في حادثة شغل بالإيراد يفيد أنه شفي من الإصابة قبل صدوره، والقرار المطعون فيه بإهماله الأخذ بتاريخ الشفاء الذي يرجع لأكثر من عشر سنوات، واعتماده تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الضرر للحكم للمصاب بمراجعة الإيراد، يكون قد خرق مقتضيات الفصل 276 من ظهير 6 فبراير 1963 (عدل) الذي ينص على أنه يتقادم طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم عاهة المصاب بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح. التقادم البالغ مدته خمس سنوات والنتائج عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها بالفصل 295 بكتابة الضبط، بشرط أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني، الذي هو خمس سنوات من تاريخ الشفاء أو براء الجرح. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/3/589

2011/688

2011-05-12

إذا كان موضوع الدعوى يهدف إلى بطلان مقررات جمعية عامة انعقدت بصفة غير قانونية فإن الدعوى ترفع ضد الشركة في شخص ممثلها باعتبار أن هذه الحالة ليست من ضمن الحالات التي يسأل فيها المتصرفون أو الممثلون القانونيون للشركة. البطلان الذي يسري عليه التقادم الوارد بظهير 1922/8/11 المتعلق بشركات الأموال (عدل) هو الناتج من

نصوص الظهير المذكور أما في حالة تعلق الأمر بطلب بطلان جمع عام استثنائي أنجز على إثره محضر مخالف للحقيقة بتضمينه حضور أطراف رغم غيابهم، فإن التقادم الذي يطاله هو المنصوص عليه في القواعد العامة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/3/684

2011/77

2011-01-13

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية، وبهذا الاعتبار تعد ديونه ديونا عمومية يتم استخلاصها وفق المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية، وعليه فإن أوامر المداخل الصادرة عنه تذييل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف، مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق به لا يملك سوى قبول الدين المصرح به، ولا يمكن له تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية، إذ عليه في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص، ومحكمة الإستئناف التجارية التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية، مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/2276

2010/5381

2010-12-28

ما دام التوكيل موضوع طلب تحديد الأتعاب قد تم في ظل ظهير 10 شتنبر 1993 المنظم لمهنة المحاماة، فإن الأتعاب والمصاريف التي تقادمت في ظله، والتي يرجع بشأنها للفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم دعوى وكلاء الخصومة، لا يمكن أن يسري عليها القانون الجديد للمحاماة بأثر رجعي والذي ينص على مدة أطول للتقادم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/3/1620

2011/818

2011-06-09

يكون غير مؤسس دفع البائع بأن دعوى ضمان عيوب الشيء المبيع قد سقطت بالتقادم لعدم قيام المشتري بإخطار البائع بعيوب الشيء المبيع فور اكتشاف هذه العيوب، في حين أنه لا موجب لتطبيق مسطرة الفصلين 553 و 573 من قانون الالتزامات والعقود إذا لم يكن هناك أي عيب لحظة تسليم البضاعة، حتى يلزم المشتري بفحص المبيع فور تسلمه وإخطار البائع بكل عيب يلزمه ضمانه خلال السبعة أيام التالية للتسليم، وأنه حتى على فرض أن العيب كان خفيا مما كان يقتضي من المشتري إخطار البائع به فور اكتشافه، فإن الثابت أن طرفي العقد تفاوضا بشأن إصلاح الشيء المبيع أو استبداله مما لم يعد معه مجال لاعتماد سقوط ضمان الشيء المبيع، علما أن الآجال القانونية المتعلقة بضمان عيوب الشيء المبيع يسوغ تمديدها أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/4/1328

2011/22

2011-01-13

انصرام أجل أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيل الضرائب دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للتقادم يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لتقادمها، ولا مجال لمواجهة الملزم بالضريبة بالعلم اليقيني بوجود الديون الضريبية بحكم مهنته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/4/592

2011/536

2011-06-23

إذا كان مبدأ عدم رجعية القانون ينطبق بصفة عامة على النصوص الضريبية فإن الأثر الفوري للمادة 9 من قانون المالية لسنة 2001 لا يسري على ضريبة التضامن الوطني المتعلقة بالسنوات غير المتقدمة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/6/12354

2010/1088

2010-10-10

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقاً للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة الجزية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور. نقض جزئي وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 55/3/1/2007

2009/1424

2009-10-07

لا يسوغ للقاضي المنتدب عند تحقيق دين عمومي تعديل مبلغ الدين بتخفيضه تبعا لمنازعة المدين به بل يتوجب قبول الدين المصرح به من طرف الإدارة ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته أمام جهة الطعن المختصة قانونا، فيصرح القاضي المنتدب بعدم اختصاصه. إن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه التي بتت في التعرض على أمر القاضي المنتدب وتصدت لتعديل الدين المصرح به بناء على تقادم جزء منه تكون قد خرقت قواعد الاختصاص ببتها في نقطة يرجع أمر الحسم فيها إلى المحكمة الإدارية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/4/522

2009/90

2009-02-04

لما ثبت لمحكمة الموضوع أن الدعوى المرفوعة من إدارة الجمارك ترمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء غرامة، بعد أن أدين جنائيا من أجل حيازة ونقل بضائع مستوردة بدون سند صحيح، واعتبرت أن الغرامة الجمركية المطلوب تحصيلها تشكل تعويضا من حيث طبيعتها، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن دفع لا تأثير له على نتيجة الدعوى، مادام يتعلق بأمد تقادم دعوى تحصيل الغرامات غير الجمركية لا المطالبة بالتعويض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/8162

2008/415

2008-04-02

إن إيقاف البت في دعوى التعويض هو حكم بات في نقطة قانونية وبصفة مؤقتة تزول بالبت في دعوى الشغل أو تقادمها. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/3/1006

2010/181

2010-02-04

من صلاحيات القاضي المنتدب بمناسبة تحقيق الديون العمومية التأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، بينما ما يخرج عن اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية. إذا كان الدين العمومي ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب مختص بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية عليه. مادام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يحترم الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتحصيل دينه، وخاصة توجيهه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه، ومرت المدة المقررة لتقادم الدين، فإنه من حق القاضي المنتدب معاينة سقوط هذا الدين. رفض الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/3/1029

2009/993

2009-06-17

إن المبلغ المالي المطالب باسترجاعه من طرف الشركة قد سبق أن تسلمه موروث المدعى عليهم بمناسبة تسييره للشركة غير أن هذا النزاع، وإن كان حقا بين شركة ذات مسؤولية محدودة، التي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، و مسيرها، وذلك بمناسبة نشاط تجاري، إلا أنه لا يعتبر نزاعا تجاريا يخضع للتقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة وإنما هو نزاع مدني نشأ بسبب عمل تقصيري يخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/4/1/4344

2011/2944

2011-06-21

الملك يعتبر غابويا إذا وجدت فيه أغراس طبيعية النبت عملا بالفصل 1 من ظهير 10 أكتوبر 1917، ولا تكتسب ملكيته بالتقادم، كما لا يفوت للغير إلا بإذن خاص. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/6/1/1367

2008/3649

2008-10-29

يكون معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال القرار الذي قضى بتقادم وجيبة كرائية بمرور خمس سنوات مع أن الحكم الابتدائي الذي قضى بأداء وجيبة كراء المدة المذكورة اعتمد منازعة المطلوب في النقض للطاعن في العلاقة الكرائية إلى أن صدر القرار الاستثنائي الذي حسم في العلاقة المذكورة وفي صفة الطاعن كباعث للإنذار، وبمقتضى الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يكون للتقادم محل إذا وجد المدين بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم لذلك كان على القرار المطعون فيه أن يناقش التقادم على هذا الأساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/7/6/15938

2009/319

2009-02-04

لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض للتقادم وذلك لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ تحرير مذكرة بحث في حقه، ولعدم وجود ما يفيد قطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، دون أن تبحث في مصير المتابعة الجنائية التي قدم بموجبها مصرح المسطرة المرجعية من أجل الاتجار في المخدرات، بصفته مشاركا للمطلوب في النقض، وذلك للتأكد من تاريخ الإجراء القاطع للتقادم، تكون قد خرقت القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/1/1982

2011/837

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفي ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس. تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيه ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم. ما دام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع - المتوفى - من جهة رسمية، فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، ولا يكفي الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم صحتها. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/6/13550

2007/370

2007-02-14

لما كانت غرفة الجنايات الابتدائية قد استمعت للشهود، فإن غرفة الجنايات الاستئنافية غير ملزمة بإعادة الاستماع إليهم، ما دامت قد عرضت على الطاعن فحوى هذه الشهادة كما هي مدونة بمحضر الجلسة.

إن وجود المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات تنفيذا لعقوبة خارج التراب الوطني يوقف تقادم الدعوى العمومية ولا يبتدئ سريانها إلا بزوال هذا السبب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/3/1318

2008/209

2008-02-20

التعامل بالشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان الإلتزام به متعلقا بتسوية عملية تجارية، أما إذا تعلق بعملية مدنية فإنه يعتبر عملا مدنيا تخضع الدعوى بشأنه للتقادم المدني، وهو نفس الأمر إذا تحول الشيك لسند عادي لتخلف أحد بياناته الإلزامية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/1188

2007/721

2007-07-18

لما استخلصت محكمة الموضوع في حكمها توافر شرطي الفصل 106 من ق.ل.ع بسبب قرب أراضي المدعية المستأنفة من منشآت المكتب الشريف للفوسفات رغم أنه ليس في الملف ما يثبت هذا العلم تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا خاطئا، فضلا على أن انبعاث الدخان من المنشآت واستمرار وجودها بالموقع واقعة مستمرة، لذلك لا يمكن الأخذ فيها بالتقادم مما يجعل الحكم المستأنف مجانباً للصواب عندما قضى بالتعويض فقط عن الخمس سنوات السابقة لتاريخ رفع الدعوى ويتعين تعديله بالحكم بالتعويض عن كل المدة المطلوبة. كما أن المحكمة لما لم تعلق حكمها بخصوص خصم نسبة من التعويض السنوي المقترح من طرف الخبير من أجل جبر ضرر بيئي، فإنه يتعين تعديل التعويض في هذا الشأن والحكم بما جاء في الخبرة لتناسبه مع الأضرار اللاحقة بأراضي المدعية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/1226

2007/512

2007-05-23

بصرف النظر عن كون التقادم هو دفع موضوعي يمكن التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ابتدائيا واستثنائيا، فإنه لا محل لتطبيقه في النازلة باعتبار أن الدخان الذي تنفته معامل المستأنف عليه والنفايات الكيماوية الملقاة من طرفه تعتبر واقعة مستمرة لا تخضع للتقادم، وبالتالي فإن الحكم المستأنف عندما قضى بخلاف ذلك، يكون قد جانب الصواب وواجب الإلغاء في هذا الشق منه مع التصدي بالتصريح باستحقاق المستأنف للتعويض عن الأضرار اللاحقة بمزروعاته عن مدة ثمان سنوات بالنظر لتاريخ تملك المستأنف للقطعة الأرضية محل النزاع بمقتضى عقد المقاسمة المدلى به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/1454

2008/78

2008-01-30

بما أن الدين الضريبي نشأ خارج التراب الوطني، وأن إجراءات تحصيله تتولاها نيابة عن الخزينة العامة الفرنسية السلطات الجبائية المغربية في إطار الاتفاقية المبرمة بين البلدين بشأن منع الازدواج الضريبي، فإن تقادم استخلاص الضريبة على غرار باقي إجراءات التحصيل يرجع فيه لما يقرره القانون المغربي لا القانون الفرنسي، باعتباره قانون الدولة المطلوب منها القيام بإجراءات التحصيل، طبقا لما تنص عليه المادة 29 من الاتفاقية المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/2080

2008/111

2008-02-06

ليس من حق الملمزم استرداد ما دفعه من ضرائب طالها التقادم، ذلك أن المتمتع بأهلية التصرف على سبيل التبرع، لا يخول له قانوناً، طبقاً للفصل 73 من قانون الالتزامات والعقود، استرداد ما دفعه تنفيذاً لدين سقط بالتقادم، ولو كان يجهل واقعة التقادم.

سلوك المحاسب المكلف بتحصيل الضرائب مسطرة الأمر بالأداء لاستخلاص الدين الضريبي يعد بمثابة تنازل عن إجراءات التحصيل الجبري للضريبة، ويحول دون أحقيته في مواصلة الإجراءات الخاصة بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/8176

2008/354

2008-03-19

لا يلزم الضحية أو ذوو حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقيم الطاعنون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 1963-2-6 (عدل) وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيبات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 1984-10-2 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلاً، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضائها على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقاً غير سليم فجاء قرارها تبعاً لذلك مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/8816

2008/254

2008-02-27

لئن كان للحكم القاضي بإيقاف البت في الدعوى المدنية التابعة إلى حين انتهاء مسطرة الشغل حجية وقتية، فإن هذه الحجية يبقى زوالها مرهونا بانتهاء مسطرة حادثة الشغل أو تقادمها فقط، ولا يمكن التراجع عنها بأي سبب من الأسباب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/3/1177

2009/1073

2009-06-24

لا يوجد ما يمنع قانونا شركات التأمين من تضمين عملياتها التجارية مع المتعاملين معها كوسطاء التأمين في إطار الحساب الجاري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط دعوى شركة التأمين في مواجهة وكيلتها وسيطة التأمين للتقادم التجاري المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة، بعد أن استبعدت من الإثبات ما استدلت به المدعية من كشوف حسابية بعلة أن شركة التأمين ليست مؤسسة بنكية حتى تتمسك بقواعد الحساب الجاري وأن الأمر مجرد معاملة تجارية بين تاجرين تتقادم وفق ما يقرره القانون بهذا الشأن، في حين أنه كان عليها فيما انتهت إليه في قضائها اعتبار الحساب الجاري بين الطرفين والتحقق من العمليات المجراة فيه وتاريخ حصره وتوقفه وترتب على ذلك الأثر المتوافق مع القانون، ولما لم تفعل فإن قرارها جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/3/1565

2009/882

2009-05-27

متى قرر القانون الجديد مدة تقادم أقصر ولم يكتمل التقادم المقرر بمقتضى القانون القديم عند صدور القانون الجديد أو عند تاريخ بدء سريانه أي لم يصبح الشخص المتمسك بالتقادم ذا حق مكتسب عند صدور القانون الجديد أو بتاريخ بدء سريانه فإن مدة التقادم الجديدة تحتسب ابتداء من تاريخ صدور القانون الجديد على أن لا تتعدى المدة الكاملة للتقادم الذي بدأ سريانه في ظل القانون القديم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/2/3/1168

2005/749

2005-06-29

الدعوى الصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة الصرفية تخضع من حيث التقادم لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى الناصة على أنه (تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل) ولما كان الشيكان سحباً سنة 1998 ولم تقدم المطالبة بشأنهما إلا بتاريخ 01/10/16 فإن المحكمة التي قضت برفض الطلب المؤسس على الشيكين للتقادم لم تخرق أي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/449

2005/1501

2005-05-18

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية. ولما كان ثابتاً من الوقائع المعروضة على قضاة الاستئناف أن موروث الطالبين كان مقدماً على المطلوبين في النقض خلال فترة قصورهما وأبقى تحت يده جميع تركة والدهما إلى حين بلوغهما سن الرشد ولم يقدم حياته حساباً نهائياً عن المدة التي كان مقدماً فيها، فإن المحكمة بسكوتها عن دفع الطالبين المتعلق بتقادم دعوى المطلوبين المرفوعة بعد بلوغهما سن الرشد لأجل تمكينهما من الأملاك الباقية بيد المقدم عليهما موروث الطالبين وانتقلت بعد وفاته إليهم تكون قد رفضت الدفع المذكور رفضاً ضمناً مادام ليس صحيحاً وغير مؤثر على قضائها، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/461

2005/596

2005-02-23

من شروط قبول رفع دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل طبقاً لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية أن تقام خلال السنة الموالية للفعل الذي يخل بالحيازة وليس من تاريخ الحكم بثبوت واقعة الاعتداء على الحيازة لأن أجل رفع الدعوى هو أجل سقوط لا أجل تقادم ولذلك لا يخضع للقطع أو للإيقاف. والمحكمة حينما عللت قرارها بعدم قبول طلب استرداد الحيازة لتقديمها خارج أجل السنة تكون قد طبقت القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/7/6/21710

2005/495

2005-03-02

خلو القرار المطعون فيه من التنصيص على أن المتهم آخر من تكلم لا يعني بالضرورة أن المحكمة خرقت هذا الإجراء، ذلك أن الأصل هو مراعاة الإجراءات طبق ما يقتضيه القانون، وأنه مادام لم يثبت ما يخالف هذه القرينة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يبقى مجرد ادعاء غير جدير بالاعتبار. تعتبر مذكرة البحث التي أمرت النيابة العامة بإنجازها إثر اطلاعها على المحاضر المتعلقة بالفاعل الأصلي من بين الإجراءات القاطعة للتقادم على اعتبار أن الأمر بالبحث وإلقاء القبض إجراء قضائي يرتب الأثر المذكور.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/2/294

2007/122

2007-02-21

سكوت الحاضنة عن طلب أجرة الحضانة منذ تاريخ الطلاق وعدم وجود ما يبرر سكوتها طيلة هذه المدة يجعلها في حكم المتبرعة. والحكم بها منذ وقوع الطلاق إلى تاريخ الطلب بعله أنها لا تتقادم هو تعليل غير سليم يقتضي بيان السند القانوني مما يعرض القرار للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/11/6/9715

2008/1185

2008-10-29

حادثة السير التي أودت بحياة الضحية تسببت فيها الناقلة التي تعود ملكيتها للمسؤول المدني، الذي هو في نفس الآن المشغل، وبالتالي فإنه لا يوجد غيرا يمكن رفع دعوى التعويض عليه بعد أن تقادمت مسطرة حادثة الشغل، علما أنه لا يمكن مقاضاة المشغل بأي مقتضى غير مقتضيات ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (عدل) ، والتي تعتبر من النظام العام، علما أن نظر المحكمة بعد انتهاء مسطرة حادثة الشغل أو تقادمها يبقى مقتصرًا على البت في دعوى الإيراد التكميلي إن توافرت شروطها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/1/3088

2008/650

2008-02-20

في حالة ثبوت أن الأرض جماعية ولو بمقتضى رسم الحيازة المكسبة للملك فإن صفة الأرض الجماعية تنفي عنها أية إمكانية للملكية الخاصة وهي غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/1/3671

2009/1640

2009-05-06

إن تدخل المستفيدين من الوصية في دعوى القسمة لمنع وقوعها من دونهم لا يمنعهم من طلب تسجيل الوصية بالرسوم العقارية العائدة للموصي، وإن عدم المطالبة بهذا التقييد لمدة خمسين سنة، لا يسقط حقهم في هذا الطلب لأن التسجيل بالسجلات العقارية لا يتقادم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/3/893

2007/594

2007-05-23

لما كان يستفاد من الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن تقادم المطالبة برصيد الحساب بالإطلاع (الحساب الجاري) يبتدىء أمد احتسابه من تاريخ تحديد الرصيد النهائي للحساب من طرف البنك أو بطلب من الزبون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/5/968

2006/938

2006-11-15

يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل للقانون الذي يختاره وذلك داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه ويحرر محضر في

الموضوع كما يسلم مقرر الفصل إلى الأجير مباشرة، مما يعني أنه لا مجال لإعمال مقتضيات المادة 65 من نفس المدونة أمام غياب الإجراءات المذكورة وتكون مدة التقادم سنتين طبقاً للمادة 395 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/8/1/712

2005/303

2005-02-02

إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين 381 و382 من نفس القانون بشأن قطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن أو إقرار من المدين بحق الدائن.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/1/3262

2005/40

2005-01-05

دعوى المسؤولية المقامة على المحافظ في إطار الفصل 64 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري (حين) والتي تجيز لمن يهمله الأمر في حالة التدليس أن يقيم على مرتكبه دعوى شخصية بأداء التعويض بسبب حق وقع الإضرار به

من جراء التحفيظ تتقدم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/2/509

2002/130

2002-02-13

لما كان التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، وكانت الدعوى ترمي إلى التصريح ببطلان عقدي الهبة المحررين سنتي 1951 و1952 المنجزين من طرف الوصي، فإن دعوى بطلانها يلحقهما التقادم المسقط في نطاق القواعد العامة لعدم النص عليه في قواعد البطلان مراعاة لاستقرار الأوضاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/5/782

2002/782

2002-12-24

إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدي دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/2/4/2019

2006/562

2006-06-28

تعتبر الذعائر تابعة للدين الضريبي، وبالتالي إذا ثبت سقوط حق القابض في استخلاص هذا الدين للتقادم، تسقط بالتبعية الذعائر المترتبة عنه. يكون الاستثناء الفرعي غير مؤسس حينما ارتكز على عدم نظر المحكمة الإدارية في تقادم الذعائر واكتفت بالتصريح بتقادم تحصيل الدين الضريبي مادامت الذعائر مترتبة أصلا عن هذا الدين وليس من الضرورة التصريح بتقادمها أيضا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/7/1/2482

2005/587

2005-02-23

ظهر 4 مايو 1925 المنظم لمهنة التوثيق العصري (حين) ، لم ينص على مدة معينة لتقادم المتابعة التأديبية في مواجهة الموثق أو إجراءات المتابعة والإحالة باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 39 منه. للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن تستمع للمشتكية وأن تستخلص من ذلك ما تراه مفيدا لإثبات المسؤولية المهنية للموثق من عدمها دون أن تنص على صفتها في الدعوى، والقانون لم يجعل إحالة الملف على أحد أعضاء الهيئة الحاكمة كمقرر أمرا إلزاميا وإنما تركته كإمكانية تلجأ إليها المحكمة عند الضرورة. يعتبر تقصيرا في أداء مهامه قيام الموثق بإبرام عقد تفويت أسهم شركة مجهولة الأسهم، دون إخبار أطراف العقد بالرهن على الأسهم المباعة وعدم تبصيرهم بمدى نتائج التعاقد بالشكل الذي عليه الأسهم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/2/4/484

2004/1285

2004-12-22

إن الدين الناتج عن إنجاز دراسات طبوغرافية لفائدة نيابة وزارة التربية الوطنية لفائدة شركة الهندسة والانجازات يخضع للتقادم الرباعي المنصوص عليه في الفصل 54 من ظهير 6 غشت 1958 الذي يقضي الفصل 55 منه -الذي ألغي وحل محله مقتضيات القانون رقم 56/03 ظهير 2004/4/21 بشأن تقادم ديون الدولة والذي أصبح حسب الفصل 5 منه نافذا ابتداء من فاتح يناير 2004، ويسري على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ أن التقادم الرباعي لا يسري على الديون التي لم يتم الأمر بصرفها أو أدائها في الآجال المحددة بسبب فعل الإدارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/5/1/2527

2004/3587

2004-12-15

لا يوجد أي نص قانوني يمنع الهيئة التي سبق لها النظر في القضية أمام المجلس الأعلى أن تبت فيه من جديد مرة أخرى. عندما يكون النقض كلياً، يتعين إعادة الأطراف إلى الحالة الأولى التي كانوا عليها قبل النقض مع التقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى. يكون حق المشتري في إقامة دعوى المطالبة بملكية العقار المبيع (إتمام البيع) قد سقط يوم تأسيس رسم عقاري لهذا العقار بتاريخ 14/4/1983، ومن هذا التاريخ نفسه ينشأ حقه لإقامة دعوى التعويض بسبب التحفيظ كما ينشأ الالتزام بأداء التعويض ضد مرتكب التدليس وفق الشروط الوارد بالفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، ولا ينقطع التقادم بدعوى إتمام البيع بعد تطهير العقار بالتحفيظ التي تعتبر إقامتها زائدة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/3/785

2006/529

2006-05-22

يدخل تعليل القرار غير القابل لأي طعن والذي اعتمده الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في صميم وظيفته القضائية، حين أخضع دعوى المطالبة بتحديد أتعاب المحامين للتقادم المنصوص عليه بالفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق على دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها بمضي سنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما بدل التقادم العام الوارد بالفصل 387 من نفس القانون الذي يجعل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، ولا يشكل ذلك تجاوزا لسلطاته حسب مفهوم الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده لنص قانوني قابل للتأويل بأكثر من وجه

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار عدد 1471 المؤرخ في 2001/4/18 الملف المدني عدد 97/2/1/3454 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته .

- كراء رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم) .

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

1471/2001

قانون الالتزامات والعقود :

الفرع الثالث: مَظْلُ الدائن

الفصل 270

يكون الدائن في حالة مَظْل إذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته.

سكوت الدائن أو غيابه عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه.

.....

القرار 1471 صادر بتاريخ 2001/04/18

رقم الملف : 97/2/1/3454

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم) - الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود و المتعلق بالأداءات الدورية وإنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8566

الغرفة المدنية

القرار عدد 1501 المؤرخ في : 2005/5/18 الملف المدني عدد: (.....) 2004/3/1/ .

قاصر - مهام المقدم - تقديم الحساب - تقادم (لا) .

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم
النهائية. 2005/1501

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

8556

الغرفة المدنية

القرار عدد 303 المؤرخ في : 2005/02/02 الملف المدني عدد: 2001/8/1/712 .

التقادم - أداء واجبات الكراء - نقطة انطلاق أمد التقادم إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها
أداءات دورية تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار
أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود ...

303/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي: 3803

الغرفة المدنية

القرار 2107 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1984 ملف مدني 90008 .

ظهير 1955 ... ف 32 (عدل) .

الأجل ... طبيعته .

الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 24 مايو أجل سقوط لا أمد تقادم لهذا فإن الدعوى التي كانت قد أقيمت داخل الأجل و انتهت بالتشطيب عليها ليس من شأنها أن تجعل الدعوى التي أقيمت خارج الأجل مقبولة .

باسم جلالة الملك

2107/1984

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

3444

الغرفة المدنية

القرار 1630 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984 ملف مدني 436/94 .

الصفة ... التقادم ... في الميدان التجاري يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه مدير أو متصرف .

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تطبق حتى بالنسبة للدعاوي التجارية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

3868

الغرفة المدنية

القرار 2441

الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1985 ملف مدني 95895 .

كمبيالة ... شروط ... خلوها ... سند عادي ... تقادم ... نوعه .

تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من ق.ت. ((والتي لا تعوض بغيرها)) و إلا اعتبرت سند دين عادي إذا توفرت فيها شروط السند العادي و يخضع للتقادم العادي .

2441

التقادم – لا تجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض – دفع يختلط فيه الواقع بالقانون

القرار عدد 1394

الصادر بتاريخ 2 غشت 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1890

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بدعوى يعرض فيها أنه شرع في العمل مع المدعى عليها منذ 1999/11/22 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2006/03/23 وأنه كان يتقاضى أجرة 250 درهم في الأسبوع ولأجل ذلك التمس الحكم له بتعويضات، وبعد جواب المدعى عليها وإجراء بحث في النازلة وبعد فشل محاولة الصلح وانتهاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم الابتدائي القاضي على المدعى عليها بأدائها للمدعي التعويضات التالية: – عن الإشعار: 2.000 درهم – عن الإعفاء: 4.000 درهم – عن الطرد:

10.500 درهم – عن العطلة: 2.076,84 درهم – عن الأقدمية: 5.000 درهم – عن تكملة الأجرة: 15.000 درهم مع تسليمه شهادة العمل.

استأنفته المدعى عليها استئنفا أصليا كما استأنفه المدعي استئنفا فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الاضرار والاعفاء والطرء التعسفي والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 388 من ق.ل.ل، ذلك أن العطلة السنوية والأقدمية والأجر تعتبر من الأداءات الدورية التي تتقدم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما طبقا لمقتضيات المادة 388 من ق.ل.ع، وأنه لذلك فإن الحق في التعويض عن العطلة السنوية وعن الأقدمية وتكملة الحد الأدنى للأجرة يتقدم بمرور سنة على استحقاقه وأنه بمرور أجل السنة يتقدم الحق، مما تبقى معه التعويضات المحكوم بها أعلاه قد طالها التقادم.

لكن، حيث إن الدفع بالتقدم قد أثير لأول مرة أمام محكمة النقض وهو دفع يختلط فيه الواقع بالقانون، ولم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع لتقول رأيها فيه، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

مجلة المعيار عدد 55

مجلة قانونية طبعة 2021 .

نقابة المحامين بفاس

المحور الثالث : العمل القضائي

القسم الأول : من قرارات محكمة النقض

القرار رقم: 392/1

المؤرخ في 20-09-2016

- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب إتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدين بممارسة مهنة المحاماة في الدول الأخرى.

القرار رقم: 247/5

المؤرخ في 09-04-2019

- القرار الصادر اعتمادا على الأمر بالهدم الصادر عن جهات إدارية كفيلة بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عنها.

القرار رقم: 71/7110/2019

المؤرخ في 07/05/2019

القرار رقم: 189/2

المؤرخ في 30/06/2020

- القضاء الإداري يبقى هو المختص للبت في الطعن موضوع الدعوى، الذي هو الطعن في قرار المحافظ الرفض لتقييد حكم قضائي بالرسم العقاري.

- عدم تمكين الطالب، المفوت له، من تسجيل رسم المعارضة لا يجيز للمطلوبة أن تمتنع من تقييد المعارضة بالرسم العقاري.

القرار رقم: 331/1

المؤرخ في 03/11/2020

عدم قبول الاستئناف الأصلي لا يمكن أن يعتبر سببا في عدم قبول الاستئناف الفرعي.

القرار رقم:

المؤرخ في 29/12/2020

- تطبق قاعدة لا يضار أحد بطعنه ولو تعارضت مع قانون من النظام العام.

.....

التقادم – إثارته في أية مرحلة قضائية

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعي عليه منذ 1996 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2006/11/01 ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد جواب المدعي عليه، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الاجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعي عليه بأدائه لفائدة المدعي تعويضات عن العطلة السنوية والأقدمية والضرر والفصل والإخطار مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم تأخير ورفض باقي الطلبات.

استأنفه الطرفان وأيدته محكمة الاستئناف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة المستدل بها للنقض:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أنه تسمك أمام المحكمة بكون المطعون ضده قد استغل حلول شهر رمضان لسنة 1427 هجرية لينقطع عن عمله دون إذن من رب العمل، وذلك من جراء علمه بتقلص وتيرة العمل خلال هذا الشهر بكافة المقاهي وبالتالي تراجع المدخول الاضافي لأي نادل والمتمثل في الحلوان.

وأنه قد أثبت بواسطة رسالة موجهة للأجير بدعوته لمعاودة عمله بجانب إشعاره لمفتش الشغل بهذا الإنهاء الإرادي من الأجير لصلته بمشغلته.

يبد أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تجاهلت بشكل كلي هذه الوثائق من حيث مضمونها وآثارها الصريحة، في نفس الوقت الذي تم فيه إثبات هذه الواقعة أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بواسطة الشاهد المستمع إليه خلال جلسة البحث، الذي أكد اتصاله بالأجير بناء على تكليف من الطاعن، وذلك بقصد دفعه لمعاودة عمله ووضع حد للانقطاع عنه ودون أن يكون مضمون تلك الشهادة محل أي طعن من الأجير، كما لم يكن الشاهد محل أي تجريح بالاضافة إلى أن هذا الأخير قد أقر خلال جلسة البحث بتوقفه عن العمل خلال شهر رمضان ودون إذن من مشغله وذلك بمبرر نقض الحلوان، مما ينزل القرار المطعون فيه منزلة الحكم المنعدم التعليل لتجاهله لكل ذلك.

لكن، وخلافا لما جاء بالوسيلة من أن المحكمة المطعون في قرارها قد تجاهلت كل الوثائق التي تثبت مغادرة المطلوب في النقض للشغل، فإن القرار المطعون فيه قد أسس ما توصل إليه من كون الطرد الذي تعرض له المطلوب في النقض كان تعسفيا، على أساس تقرير مفتش الشغل الذي يؤكد رفض الطاعن إرجاع الأجير إلى عمله أو منحه التعويضات المستحقة له قانونا، وهذا التقرير لم يطعن فيه المشغل بأي مطعن جدي، الشيء الذي يبقى معه القرار معطلا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية للطعن بالنقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني، ذلك أنه تغافل عن البت في تقادم مطالبه المطعون ضده الفرق بين الأجر المؤدى والحد الأدنى للأجر المستحق لمدة خمس سنوات، رغم الأثر الناشر للطعن بالاستئناف، فإنه يكون من الثابت كون ذلك الحكم منعدم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من كونه تغافل عن البت في تقادم مطالبة المطلوب في النقض الفرق بين الأجر المؤدى والحد الأدنى للأجر المستحق لمدة خمس سنوات، ذلك أن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع بدعوى أن المستأنف لم يسبق له إثارته أمام المحكمة الابتدائية، علما أن التقادم يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي وان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض في هذا الشق.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

.....
.....
.....

<https://www.cspj.ma>

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ : 22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 2011/1/6/6613

تقديم العقوبات - جنائية - حكم غيابي.

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون
للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجر لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق
الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق
بحقوقه.

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها
في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن
المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس
الفعل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2010/10/15 لدى كتابة الضبط بها، والرامي
إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2010/10/6 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس
المحكمة في القضية ذات العدد 2009/791 ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي
المستأنف في مقتضياته العمومية. وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية
(هكذا) لتقديم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ
1/10/84 وهي سنة سجناء، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ
75,646.72 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بامضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق

مقتضيات المواد 364، 365، 370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلّة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن ما أورده الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي

القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه.

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص:

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي

الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 1984/10/5 تحت عدد 1834 في الملف

الجنائي عدد 83/17 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وإيرجاع مبلغ

درهم 57.6427.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن

قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 84/10/5 وأنه أصبح مكتسبا

لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون

العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق.ج."

وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير

مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية

الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 1984/10/5 تعليلا كافيا واقعيًا

وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 2009/6/4،

وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على

أنه: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ

الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة

إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم

عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من

ق.م.ج)، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم

عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله

بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على

المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن

في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649"،...وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح -

المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 322

القرار عدد 1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010

في الملف عدد : 12354/6/1/2010 .

دعوى عمومية

- تقادم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة الجزئية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

نقض جزئي وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 301

القرار عدد 266

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/2/6/1239

حادثه سير - عدم المطالبة بالإيراد التكميلي - الحق في التعويض.

لما كانت غاية المشرع من تنظيم دعوى الإيراد التكميلي وفق ظهير 1963/2/6

(عدل) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية هي تفادي الحكم للأجير المصاب في حادثه طريق بتعويضين من أجل نفس الضرر أحدهما في إطار دعوى حادثه الشغل والآخر في دعوى ظهير 198/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسبب فيها عربات برية ذات محرك، فإن المحكمة لما قضت بعدم استحقاق المصاب كامل التعويض وإنما فقط الإيراد التكميلي بعد أن تقادمت دعوى الشغل تكون قد خرقت الفصل 108 من القانون الجنائي الذي ينص على أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

نقض جزئي وإحالة

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها وإن طبقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (عدل) بشأنبتها في نازلة الحال بعد تقادم دعوى الشغل، إلا أنه وبمقتضى المادة 108 من القانون الجنائي فإن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة وطبعا في حدود مسؤولية مرتكب الجريمة، ولذلك فإن المحكمة المذكورة أعلاه حينما عللت قرارها بأن الطالب لم يتقدم بدعوى الشغل التي تقادمت وأنه لا يحق له مطالبة سائق السيارة والمسؤولة مدنيا عنها ومؤمنته بالتعويض الأساسي الكامل عن العجز الدائم وإنما بالإيراد

التكميلي فقط خلافا لما قضى به الحكم الابتدائي، تكون بذلك المحكمة قد أساءت من جهة تطبيق القانون لأن الغاية من مقتضيات الفصل 174 المذكور

أعلاه هو عدم حصول المتضرر على تعويضين أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والأخرى في دعوى ظهير 1984/10/2، وجعلت بذلك قرارها مشوبا بسوء التعليل وعرضته للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص التعويض المحكوم به وبرفضه فيما عدا ذلك.

الرئيس: السيدة زبيدة الناظم – المقرر: السيد فؤاد هلالي – المحامي العام: السيد رشيد صدوق

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 32

القرار عدد 3531

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف المدني عدد 2010/7/1/1098

التقادم - دعوى إتمام إجراءات البيع - عقار محفظ.

دعوى إتمام إجراءات بيع عقار محفظ بتحرير ملحق لعقد البيع واستخراج رسم عقاري خاص به هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري، والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، ولهذا تعتبر دعوى تسجيل غير خاضعة للتقادم، ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لتعلقها بتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 2009/868 الصادر بتاريخ

1/6/2009 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/9/288 المطعون فيه بالنقض أن الطالب محمد (ك) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 13/8/2008، يعرض فيه أنه اشترى من موروث المدعى عليهم

(المطلوبين في النقض) بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 25/12/1977 القطعة

الأرضية الكائنة ببلدية رباط الخير مساحتها 400 متر مربع بالملك المسمى

"الكار"، وأن البائع المذكور قام بتحفيظ القطعة وأصبحت تحمل رقم 18820/ف.

وأن المدعي عندما حاول تحفيظ مشتراه، اتضح أنها جزء من الرسم العقاري المذكور ومسجلة في اسم موروث المطلوبين مما يجعل البيع غير تام، ملتمسا الحكم له على المدعى عليهم بأن يتموا معه إجراءات البيع، وذلك بتحرير عقد ملحق يتضمن مراجع الرسم العقاري عدد 18820/ف واستخراج ما اشتره مع الإدلاء بشهادة إدارية خاضعة لقانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية تحت طائلة غرامة تهيديدية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطالب وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال توصل به المطلوبون بتاريخ 28/4/2010 ولم يدلو بأي جواب.

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وخرق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المحكمة طبقت هذا الفصل على النازلة

تطبيقا خاطئا، إذ أنها لم تميز بين العقد والالتزام، فعقد البيع الذي هو موضوع

النزاع بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن

يلتزم الآخر بدفعه له، ويكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع

والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثن طبقا للفصل 488 من قانون

الالتزامات والعقود، وأن البيع في هذه النازلة انصب على قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع ثمنها 5000 درهم حدودها من الشرق والغرب والشمال البائع ومن اليمين الطريق، وأن العقد بذلك قد استوفى جميع شروطه ولا يسري عليه أي تقادم وهو عكس ما ينص عليه الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، وأن دعوى المدعي ترمي إلى إتمام إجراءات

البيع بعد أن اتضح للطاعن أن القطعة المباعة له جزء من الرسم العقاري عدد 18820/ف، وأن المحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بالتزام يتقادم بمضي 15 سنة فإنها تكون قد طبقت الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقاً خاطئاً وجاء قرارها فاسد التعليل ملتصاً بنقضه.

حيث تبين صحة ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك أن طلب إتمام إجراءات البيع بتحرير عقد ملحق لعقد البيع يتضمن رقم الرسم العقاري للعقار المبيع واستخراج رسم عقاري خاص بالقطعة المباعة هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وبالتالي فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، وبالتالي فهي دعوى غير خاضعة للتقادم، وأن المحكمة لما صنفت دعوى الطاعن ضمن الدعوى الناشئة عن الالتزام وأخضعتها للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أنها دعوى عقارية مآلاً، مناطقها نقل الملكية بالتسجيل بالصك العقاري لا يطالها التقادم، فإنها تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد سعد غزول برادة –

المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 184

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1157

التقادم - دفع - وقت إثارته.

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحاً أن الطاعن يبقى ملزماً بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 2009/4/23 مقالا إلى المحكمة التجارية بفاس عرضت فيه أنها تكتري من المطلوب المحل الكائن بعنوانها بسومة شهرية قدرها 1000 درهم منذ

سنة 2001 بمقتضى عقد مؤرخ 2001/4/27 توصلت منه بإنذار في إطار ظهير 1955/5/24 (عدل) من أجل الأداء والإفراغ، وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل ملتزمة بإبطال الإنذار لعدم جدية السبب باعتبارها كانت تؤدي واجبات الكراء دون أن يمكنها من وصولات إلى غاية فاتح يوليوز 2007 وقامت بعرض الباقي عليه وامتنع من تسلمه. كما التمسست احتياطيا بالحكم لها بالتعويض الكامل بعد إجراء الخبرة، وبعد الجواب وتقديم المطلوب لمقال مضاد بالحكم على الطالبة بأداء مبلغ 109000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 والمصادقة على الإنذار وإفراغها من محل النزاع ومن يقوم مقامها أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب الأصلي وفي المضاد بأداء الطالبة لفائدة المطلوب مبلغ 97000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 وإفراغها من محل النزاع استأنفته الطالبة وبعد تقديم المطلوب لمقال إضافي أيدته محكمة الاستئناف التجارية وعدلته بتخفيض مبلغ الكراء المحكوم به إلى 954000 درهم وفي الطلب الإضافي الحكم عليها بأداء مبلغ 8000 درهم عن كراء المدة من 2009/6/1 إلى متم يناير 2010 وتحميلها الصائر، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 75 من ق.م.م، إذ أنها

أوضحت أن الوجيبة الكرائية منذ بدء العلاقة كان يتوصل بها المطلوب منها

مباشرة أو من جدها الهالك الحاج عبد الرحمان (د) الذي كان يسلمها وصلا بكل

أداء تجريه أو بواسطة والدتها رجاء التي أدلت بعدة تحويلات بنكية ووصولات

الأداء ودفعات نقدية في حساب المطلوب وذلك رفقة المذكرة المؤرخة في 2010/3/13، وهذه العمليات كانت على مرأى ومسمع من جميع أفراد العائلة،

ذلك أن الهالك الحاج عبد الرحمان كان قد اشترى العقار لفائدة حفيده ابن المطلوب بشرط عم المساس بالمشتري والده إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني،

وأنها التمست الاستماع إلى أفراد الأسرة بمقتضى مقالها الاستثنائي بجلسة البحث بمكتب المستشار المقرر وأن المقصود بمفهوم الفصل 75 من ق.م.م لطرف من أطراف المنازعة لا لكليهما، وأن الاجتهاد القضائي للوصول إلى الحق والعدل يتعين الاستماع لهؤلاء ولو على سبيل الاستئناس، وأن رفض الاستماع إليهم بالتعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه غير مقبول ولا ينبني على أساس وفيه خرق لحقوق الدفاع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز

على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على دفوع جوهرية

ووثائق ثابتة التاريخ من حيث إن المشرع في الفصل 663 من ق.ل.ع حمل المكثري بالتزامين أساسين: الالتزام بدفع الكراء والالتزام بالمحافظة على الشيء المكثري واستعماله بدون إفراط أو إساءة، وأن الالتزام الأول يصح إثباته بجميع الوسائل إما مباشرة أو بواسطة الغير ولم يعين المشرع طريقة لواقعة الأداء والعبرة بتوصل المكثري بمقابل الكراء في إبانته والطالبة أدلت بوصولات كرائية وتحويلات بنكية ودفعات نقدية في الحساب البنكي للمستفيد من العلاقة الكرائية الذي هو الطفل حمزة، إلا أن القرار المطعون فيه رد ذلك على اعتبار أنها غير صادرة عن الطالبة، وأنه لو تم الاستماع إلى الجهة التي صدرت عنها التحويلات لصرحت أنها كانت من أجل أداء الكراء للمحل موضوع النزاع من الطالبة لفائدة المطلوب التي لا يعقل أن تظل بالمحل لمدة تزيد عن ثماني سنوات دون أداء الكراء ويبقى المكثري صامتا لا يطالب بها، وأنه لم يثبت سبب استفادته من تلك التحويلات ووصولات الكراء المسلمة للطالبة.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه

ردت دفوع الطاعنة بشأن أدائها لواجبات الكراء المطالب بها بمقتضى الإنذار الموجه إليها للمطلوب بواسطة جدها المرحوم عبد الرحمان وبعد وفاته مباشرة إليه بحسابه البنكي، وقامت بعرض واجبات الكراء ابتداء من 2007/7/31 بواسطة مفوض قضائي فرفضها " إن المكثري وجه إنذارا بالإفراغ إلى المكثرية في إطار ظهير 1955/5/24 (عدا) بعلة تماطلها في أداء واجبات الكراء عن المدة من ماي

2001 إلى شتنبر 2008 فقد كان على الجهة المكترية بعد توصلها بالإلذار أن تبادر إلى أداء واجب الكراء المترتب بذمتها داخل أجله القانوني أو تدلي للمحكمة بحجة مقبولة قانونا تثبت أداءها الكراء المطلوب، وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة إذ باستثناء التحويل البنكي المؤرخ في 2007/7/5 الذي يفيد أداءها مبلغ 1600 درهم عن كراء شهري ماي ويونيو 2007، فإن باقي الوثائق المدلى بها لإثبات الأداء تبقى غير جديرة بالاعتبار، ذلك أن مجموع التواصليل المحتج بها لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير صادرة عن الجهة المكترية بإقرار المستأنفة نفسها بالمذكرة المؤرخة في 2010/3/13 كما أن التواصليل البنكية الصادرة عن بنك الوفاء تفيد فقط مجموعة من الإيداعات قام بها حمزة (د) في حسابه الخاص دون أن تتضمن أي معطى آخر يفيد ما أثاره المستأنف بخصوصها نفس الأمر ينطبق على الإشعارات بالتحويل الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية التي تفيد أن جميع العمليات المضمنة بها تمت بين السيدة رجاء (د) وناصر (د) دون أن تكون المستأنفة طرفا فيها"، واعتبرت عن صواب تلك الوثائق غير ذات أثر وحالة المطل ثابتة في حق الطاعنة وهي علل كافية لتبرير ما انتهت إليه ولم تكن ملزمة بإجراء البحث لما تبين لها أن المطلوب الاستماع إليهم كشهود على الأداء مرتبطون بعلاقة قرابة مع طرفي النزاع واستشهادها بمقتضيات الفصل 75 من ق.م.م. كان في محله باعتبار أنه ينص "لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية...."، سيما وأن المطلوب الاستماع إليهم بمقال الاستئناف هم والده وإخوة المطلوب والذين هم أقارب لها (جدتها

وأخوالها)، ثم إن سكوت المطلوب عن المطالبة بواجبات الكراء لمدة طويلة لا يعتبر قرينة على أدائها من قبل الطاعنة، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني ومجيبا بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الأولى: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون (الفصل

371 من ق.ل.ع) وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس

قانوني. من حيث إن عقد الكراء أبرم بينها وبين المطلوب بتاريخ 2001/4/27

وأوضحت في جميع المراحل أنها كانت تؤدي واجبات الكراء للمطلوب بواسطتها

أو بواسطة الغير أي جدها الهالك الحاج عبد الرحمان أو والدتها رجاء، وأنها

فوجئت بعد وفاة جدها بالمطلوب يوجه إليها إنذارا توصلت به بتاريخ 2008/9/18 من أجل أداء واجبات الكراء من ماي 2001 إلى متم شتنبر 2008، وأنها أثارت بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 2010/3/13 تقادم المدة من ماي 2001 إلى 2003/4/30 طبقا للفصل 372 من ق.ل.ع الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ومن له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن واجبات الكراء تتقادم بمضي 5 سنوات، وأن الطالبة تستغرب جواب محكمة الاستئناف عن الدفع بالتقادم الذي أوضح أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم، لكن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف دون بيان المركز القانوني لذلك، وبذلك فإن ما نحا إليه القرار المطعون فيه بهذا الخصوص غير قانوني وما علل به سيئا وضعيفا ينزل منزلة انعدامه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استنافيا بتاريخ 2010/3/13 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 2003/4/30، ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليقها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى

ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ"، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى 2003/4/30 .

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة خديجة البابين -

المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 189

تعليق

وقت إثارة الدفع بالتقادم

عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة محكمة النقض

إن وجوب استقرار المعاملات دفع المشرع لسن قواعد يتعين على صاحب الحق مراعاتها إن هو أراد الوصول لحقه عن طريق تقديم المطالبة به داخل أجل معين حسب نوع الحقوق إذ أجل المطالبة بحق ما يختلف عنه بالنسبة لحق آخر. ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور.

والتقادم هو من الأمور الموضوعية التي عالجتها القوانين الموضوعية ولا علاقة له بقواعد الشكل أي المسطرة، وهذا التمييز فرضته النازلة التي صدر بشأنها القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 2011/3/24 في الملف التجاري عدد

2010/1157 - موضوع هذا التعليق - ذلك أن نزاعا حصل بين مالك الأصل

التجاري ومالك الرقبة بشأن إخلال الأول بالتزامه تجاه الثاني المتمثل في عدم أدائه لواجبات استغلال المحل في إبانها القانوني، وبعدها تبين للمحكمة التجارية وجاهة الطلب استجابت لمطالب مالك الرقبة بالأداء والإفراغ مما حدا بمالك

الأصل التجاري باستئناف الحكم المذكور بانيا استئنافه على أن مدة من واجبات الإيجار تقادمت وهو ما ردته محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض >>أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم لكن يبقى الطرف المثير له وهو المستأنف ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف>>. وردها هذا جاء بعدما ثبت لها أن مثير الدفع المذكور لم يتمسك به إلا خارج جل الاستئناف أي حسب رأيها حتى يقبل الدفع المذكور يتعين التمسك به

داخل أجل الثلاثين يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق الأمر بالمحاكم العادية و15 يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق بالمحاكم التجارية وبحكم ما ثبت لها بهذا الشأن ردت الدفع بالتقادم، مع أن هذا الأخير هو دفع موضوعي وتعالجه قوانين الموضوع ولا علاقة له بقانون المسطرة المدنية أي يلزم مناقشته في أي مرحلة كانت عليه القضية، وبصرف النظر عن تقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف أو خارجه باستثناء وجوب التمسك به من قبل الأطراف وعدم إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

والقرار موضوع التعليق كرس هذا المبدأ لما نقض قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس التي <<ربطت قبول الدفع المذكور أي التقادم بوجوب تقديمه داخل الطعن بالاستئناف>> وذلك لعله أنه من حق

الطرف المستأنف إثارة جميع الدفوع التي يراها مناسبة للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك، ولما لم تبين المحكمة التي أصدرته السند القانوني المعتمد في رد الدفع المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس %

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقعي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 275

القرار عدد 452

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/919

مدة العمل - تقليص ساعات العمل - استحقاق التعويض.

ساعات العمل المتفق عليها في عقد الشغل لا يجوز خفضها من طرف المشغل بإرادته المنفردة، وإلا حق للأجير المطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر الحاصل له من جراء هذا التخفيض

نقض جزئي وإحالة

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين: تعيب الطاعنة القرار بانعدام التعليل، وعدم الرد على وسيلة من وسائل الدفاع، وخرق القانون وسوء

التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها أثارت ابتدائيا واستئنافيا دفعا يتعلق بتقادم

طلبات الأجرة والعطلة بمضي سنة واحدة طبقا للمادة 388 من ق.ل.ع والأمر يتعلق بطلبات تعود إلى سنة 2001، والدعوى سجلت ب 2003/11/4 إلا أنه لم يرد على هذا الدفع لا إيجابا ولا سلبا فجاء منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5012

الغرفة الشرعية

القرار 95 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 ملف شرعي 86-6100

-التقادم المسقط ... بدايته

- لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد أسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة.

- إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت أن بداية أمد التقادم هو تاريخ

الإرث التي تؤدي إلى حصر الورثة وإعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم

يبتدىء من تاريخ علم الشخص بأن له حقا ومقداره و علمه بالاستيلاء

عليه من طرف الغير.

95/1990

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 46 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 148

القرار 95

الصادر بتاريخ 23 يناير 1990

ملف شرعي 86-6100

* لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد أسقط حق المدعين في المطالبة بالتقادم المسقط
... بدايته

باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب
الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة.

* إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت أن بداية أمد التقادم هو تاريخ
الإرث التي تؤدي إلى حصر الورثة وإعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم
يبتدىء من تاريخ علم الشخص بأن له حقا و مقداره و علمه بالاستيلاء
عليه من طرف الغير.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف بينهما القرار المطعون فيه 983 الصادر بتاريخ

1987/10/16 عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف العقاري المسجل بها تحت رقم
801 أنه بتاريخ 1981/10/5 ادعى طالب النقض مولاي مبارك بن الهاشم وأخوه مولاي
احميدة بن الهاشم موروث الطالبين المشار إليهم حوله على المطلوبين في النقض محمد و
العربي و خدوج أبناء حميد بن قدور و على شخص رابع هو علال بن قدور و قد طلب
المدعيان الحكم على المدعى عليهم بأن يمكنوهم من حظهما إرثا في والدتهما عبوش بنت
قدور الموروث من والدها قدور بن العربي حيث استولوا عليه بين المدعى فيه بنفس المقال
و الذي هو البقعة المسماة بالحفرتي و أخرى معصرة الزيت و أربعة منازل للسكنى طالبين

الحكم على المدعى عليهم بتمكينها من حظهما فيما أشير إليه و أجاب المدعى عليهم أن الدعوى غير مقبولة لكونها لم توجه ضد سائر الورثة و طلبوا احتياطيا إلغائها لعدم إثبات تملك الموروث للأملأك المزعوم تخلفها عنه احتياطيا أكثر سقوط الدعوى بسبب التقادم ذلك أن المجيبين يتصرفون في المدعى فيه أكثر من 80 سنة دون أن ينازعهم في ذلك أي أحد ثم قدم المدعيان مقالا إصلاحيا أرفقاه بإثابة عدد 83 و صحيفة 119 جددا فيه طلبهما الحكم على المدعى عليهم بتمكينها من حظهما إرثا في والدتهما التي أنجز لها بالإرث من أبيها قدور و أشارا إلى إدخالهما كافة الورثة في الدعوى و لم يسلم الدفع بالتقادم لأنهما يطلبان حظ أمهما التي توفيت منذ ثلاث سنوات حسب الإرثتين المدلى بها ثم أدليا بصك إحصاء المتروك مضمن بعدد 368 و لم يسلم من طرف المدعى عليهم فقضت المحكمة بتمكين المدعين من حظهم في أمهم أعبوش المنجز لها إرثا من والدها قدور المذكور في رسم الإحصاء عدد 68 كناش 3 رقم 12 فاستأنف المدعى عليهم محمد و العربي و خدوج أبناء حميد الحكم المذكور و انتهت إجراءات استئنائهم بإصدار القرار المطلوب نقضه و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم برفض الطلب بعله أنه بالرجوع إلى وثائق الملف و الإثابة عند 79 و صحيفة 196 التي تفيد وفاة الهالك قدور بن العربي دون أن تحدد تاريخ وفاته و التي أقيمت بتاريخ 22 أبريل 1941 يتضح بأن المستأنفين يدفعون بالتقادم و بعله أن المتضح من أوراق الملف أن الأطراف بينهم قرابة و التقادم بين الأقارب مدته أربعون سنة و بعله أن الدفع بالتقادم في محله مما يستوجب إلغاء الحكم الابتدائي فتقدم أحد المدعين يطلب نقض القرار الاستئنائي المذكور كما طلب ورثة الآخر و هو احميدة نقض نفس القرار معتمدين ثلاثة وسائل.

الأولى عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني و انعدام التعليل و خرق مقتضيات القانون الداخلي و بواسطة الأستاذ بن المعروف و البشيري قدم المطلوب ضدهم النقض مذكرة جواب ناقشوا فيها الوسائل الثلاثة و التمسوا في آخرها رفض طلب النقض.

فيما يخص الوسيلة الثانية

حيث ينعي الطاعنون على القرار المطعون فيه كونه منعدم التعليل ذلك أنهم قدموا مستنتجات أمام قضاة الموضوع بتاريخ 1984/7/24 تضمنت عددا من الدفوعات الجديدة تؤكد أن دعواهم لها ما يبررها و بأن الحكم الابتدائي كانصائبا و أن الدفع بالتقادم غير مؤسس و قضاة الموضوع لم يردوا في حكمهم على إثر تلك الدفوعات مما يجعل قرارهم منعدم التعليل.

لكن إن المحكمة لما اعتمدت في إصدار حكمها على اعتبار التقادم كانت على

صواب في عدم مناقشة ما زاد على ذلك من أسباب الاستئناف لأنه لا بتني عليه

والحالة ما ذكر ثمرة، إلا أنها لم تكن على صواب حينما اعتبرت بداية حساب

أمد التقادم. تاريخ الإرث قدور بن العربي امجاوي لأن الغاية من الإرث حصر الورثة و إعطاؤهم صفة الوارث أما التقادم فيبتدىء من اليوم الذي علم فيه الشخص أن له حقا نوعه و مقداره و علمه بالمستولى عليه الذي أثرى على

حسابه ليكون على بينة من أمره و يرفع دعواه خلال هذه المدة و المحكمة بعدم

مراعاتها لذلك تكون قد عللت حكمها تعليلا فاسدا موجبا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس : السيد الصقلي

المستشار المقرر : السيد بنخضراء

المحامي العام : السيدة بناس

الدفاع : ذ. ماء العينين – ذ. المعوض

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8302

الغرفة المدنية

القرار عدد 94 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد : 96/7/1/3568

تقادم - حادثة - مسؤولية – أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131

القرار عدد 566

المؤرخ في : 18/5/2005

الملف التجاري عدد : 176/3/2/2004 .

– عقد الإيجار – أجره المثل – تقادم – ناقص الأهلية – علاقة القاصر
بالمقدم أو الوصي.

يخضع التقادم لمقتضيات الفصل 378 من ق.ل.ع متى كانت العلاقة بين ناقص الأهلية
ووصيه أو مقدمه في حين يخضع لمقتضيات الفصل 379 من القانون المذكور إذا تعلق
الأمر بعلاقة القاصر بواسطة مقدمه بالغير.

اعتماد أجره المثل يكون في الحالة التي لا يتضمن عقد الإيجار أية إشارة إلى الأجرة أو تحديد
لها أو بياناً لكيفية تقديرها.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء بتاريخ 03/2/11 في الملف 02/859 تحت رقم

550 أن الطالبين تقدموا بمقال مفاده أنهم مالكون للعقار "كوبات شارل" موضوع الرسم
العقاري عدد 11001 س مساحته 8577 والذي تشغل منه المدعى عليها على وجه الكراء
جزءاً مساحته 2500 م مربع الكائن ب كلم 9 طريق الرباط عين السبع الدار البيضاء. وأنهم
لم يتسلموا منها أية واجبات كرائية منذ تملكهم للعقار فعمدوا إلى إجراء خبرة ودية لتحديد
القيمة الكرائية أسفرت عن أن الواجب أدائه هو 350.615.31 درهم عن المدة من
80/1/1 إلى 95/3/31 دون اعتبار واجبات النظافة. والتمسوا الحكم عليها بالمبلغ المذكور
عن المدة المشار إليها. وبعد جواب المدعى عليها وتمسكها بالتقادم. وبعد إجراء خبرة
وبحث في النازلة وتعقيب الأطراف أصدرت المحكمة حكمها القاضي بأداء المدعى عليها
شركة "صوجيطة" مبلغ 00,750.45 درهم واجبات كراء محل النزاع. عن المدة من فاتح
يناير 80 إلى غاية متم مارس 95 حسب السومة الكرائية 250 درهم مع النفاد المعجل.

استأنفته المطلوبة استئنفا أصليا والطالبون استئنفا فرعيا مع تقديمهم لطلب إضافي ملتزمين بالحكم لهم بواجب الكراء عن المدة من 95/4/1 لغاية متم دجنبر 02 بحسب الوجيبة المحددة من طرف الخبير قاسم اضراب واحتياطيا حسب مبلغ 250 درهم فقضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الفرعي واعتبار الأصلي جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن مدة ما قبل 90/7/26 والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب في ذلك وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة. وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنفة أصليا واجب كراء المدة من 95/4/1 إلى متم دجنبر 02 بحسب مشاهرة قدرها 250 درهم وتحميلها الصائر. بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعي الطاعنون على القرار في الفرع الأول من وسيلتهم الأولى خرق مقتضيات الفصل 335 ق.م.م.. ذلك أنه أشار إلى وقائع النازلة ابتدائيا والبحث الابتدائي دون محتواه وعدم الإشارة إلى وجهات نظره وقدر حجز الملف للمداولة لجلسة 03/2/11 والكل دون الإشارة إلى أن القضية أصبحت جاهزة وكذا إلى صدور قرار بالتخلي مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن إصدار أمر بالتخلي إنما يكون إلزاميا في القضايا التي يجري فيها تحقيق ونازلة الحال لم تكن كذلك. فلا يمكن أن يعاب على المحكمة عدم الإشارة إلى إصدار أمر بالتخلي. كما أنه وإن كان الإشارة إلى أن القضية أصبحت جاهزة ليس من البيانات الإلزامية في قرارات محاكم الاستئناف. فإن المحكمة قد أشارت إلى حجز الملف للمداولة لجلسة 03/2/11 مما يدل على أنها حجزت المداولة بعد أن أصبحت جاهزة. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وينعون عليه في الفرع الثاني في الوسيلة الأولى خرق الفصل 342 ق.م.م. ذلك أن ما ورد بالصفحة الأولى للقرار من "بناء على تقرير السيد المستشار المقرر

الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف" إنما ورد عفويا ودون ذكر لذلك خلال جلسات النازلة وأكبر دليل على عدم وجود هذا التقرير

الخطي طبقا للفصل 342 المذكور هو كون الأطراف لم يؤخذ برأيهم حول تلاوة هذا التقرير الذي لا وجود له وكذا خلو محاضر الجلسات مما يفيد استشارة الأطراف حول تلاوته. وان ما ورد بالقرار مخالف للواقع الثابت وخرقا للمقتضى المذكور مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن القضية لم تكن موضوع بحث من طرف المستشار المقرر فإن هذا الأخير لم يكن ملزما بتحرير تقرير طبقا لمقتضيات الفصل 334 ق.م.م. وما ورد بالقرار مما أشير إليه بالوسيلة هو من قبيل التزيد الذي لا أثر له على القرار. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وينعى عليه في الفرع الثالث في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 345 ق.م.م. ذلك انه عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل المذكور. فإن القرار رغم تنصيبه على أنه صدر علنيا وحضوريا فان هذا لا يفيد في شيء كون المناقشات بدورها كانت حضورية. وأن القرار بإغفاله لذلك يكون عرضة للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما يتمسك به الطاعن فإن القرار أشار إلى أنه بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 03/1/21 حضرها نائبا الطرفين وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 03/2/11 مما يدل على أن المناقشات كانت حضورية وأن القرار لم يغفل التنصيب على ذلك. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وينعون على القرار في الفرع الأول من الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصلين 378 و379 ق.ل.ع. ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل

378 ق.ل.ع "فإنه لا محل لأي تقادم بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية. والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم

يقدموا حساباتهم النهائية" وانه رغم التنصيب على عدم سريان التقادم حسب هذا المقتضى القانوني على القاصرين إذا لم يكن لهم وصي أو مقدم وكذا إن لم يقدم هذا الأخير حساباته النهائية. فإن القرار ذهب إلى "أن القاصرة خديجة بنت عبد الله من مواليد سنة

1977 وأن أمها هي المقدمة عنها وبالتالي تكون مقتضيات الفصل 379 ق.ل.ع هي الواجبة التطبيق والتي تنص على عدم سريان التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إن لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم ذلك ما بعد بلوغهم سن الرشد أو الترشيح أو تعيين نائب لهم. وهو تعليل غير مرتكز على أساس علما أنه رغم تنصيب الفصل 379 ق.ل.ع على ما أشير إليه أعلاه فإن الفصل 378 ق.ل.ع جاء واضحا خصوصا في تنصيبه على أنه لا مجال للتقادم " مادامت ولاية الوصي أو المقدم

أو المدير قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية". وأنه بذلك فإنه لا يمكن أن تهدر حقوق القاصرة خديجة مادامت ولاية أمها قائمة عنها ولم تقدم الحسابات النهائية طبقا للفقرة 3 من الفصل 378 ق.ل.ع الواجبة التطبيق في النازلة وان ما ذهب إليه القرار غير مرتكز على أساس أو تعليل صحيح وسليم مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما تتمسك به الطاعنة فإن مقتضيات الفصل 378

ق.ل.ع المستدل به في الوسيلة يخص الالتزامات التي تهم العلاقة ما بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية (الشركات والجمعيات) والوصي أو المقدم أو المدير وبالتالي لا مجال لتطبيقه في النازلة. ومحكمة الاستئناف التي تبين لها من خلال وثائق الملف أن الأمر يتعلق بطلب واجبات كرائية في علاقة كرائية بين الطالبين كمالكين الموجودة القاصرة بينهم التي كان عليها مقدم (أمها) وبين المكترية المطلوبة وليس بين القاصرة خديجة ومقدمتها حتى يمكن القول بأن الولاية الشرعية بين الدائن والمدين تجعل الدين غير قابل للتقادم معتبرة أن مقتضيات الفصل 379 ق.ل.ع هي الواجبة التطبيق في النازلة التي تعتد بالتقادم في مواجهة القاصر الذي له مقدم. لم تخرق المقتضى المحتج به وركزت قرارها على أساس بهذا الخصوص وبما جاء في تعليلها المستدل به في الوسيلة يعتبر صحيحا وسليما والفرع الأول من الوسيلة على غير أساس.

وينعون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصلين

629 و634 ق.ل.ع. ذلك أن الفقرة الثالثة من الفصل 629 ق.ل.ع تنص على أن

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له اثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون. وانه لذلك لا يمكن الاعتراف بصورة العقد الكرائي الذي سبق إبرامه بين المالك السابق والشركة المطلوبة بتاريخ 64/12/21 المحدد للسومة الكرائية في مبلغ 250 درهم شهريا علما أنه سبق أن طولبت المكترية بتطبيق أجرة المثل طبقا لمقتضيات الفصل 634 ق.ل.ع. وأن المحكمة رغم عدم قبولها بالخبرة المدلى بها والخبرة المأمور بها

من طرفها فقد كان عليها أن تقوم بتطبيق أجرة المثل طبقا للفصل المذكور الذي وقع إغفاله

ابتدائيا واستثنافيا مما تكون معه المحكمة قد أخلت بمقتضيات الفقرة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لكن من جهة حيث إن ما استدل في الوسيلة بخصوص الفصل 629 ق.ل.ع

لم يسبق عرضه أمام محكمة الاستئناف أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يختلط فيه الواقع بالقانون فيبقى غير مقبول. ومن جهة أخرى فإن اعتماد أجرة المثل يكون في الحالة التي لا يتضمن عقد الإيجار أية إشارة إلى الأجرة أو تحديد لها أو بيانا لكيفية تقديرها فيما بعد أو اعتمد لتحديد لها أساسا غير صالح.

ومحكمة الاستئناف التي تبين لها من خلال صورة عقد الإيجار المدلى به من لدن المطلوبة والغير المنازع فيه من لدن الطالبيين (بمقبول) أنه يتضمن تحديدا

لأجرة العين المكراة (250 درهم) واعتمدت السومة المذكورة ولم تعتمد أجرة المثل لم تخرق أي مقتضى والفرع المذكور على غير أساس ماعدا ما أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيبقى غير مقبول.

وينعون عليه في الوسيلة الثالثة عدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح

عدم الرد على دفعوهم وعل المستنتجات المقدمة بصفة قانونية انعدام التعليل. ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت صورة العقد الكرائي المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية معللة قرارها "بأن عقد الكراء المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية والذي يحدد الوجيبة الكرائية في مبلغ 250 درهم لم يطعن فيه المستأنفون فرعيا بأي طعن جدي وأن تمسكهم بالطعن بالزور الفرعي في العقد المذكور حين الإدلاء بأصله هو أمر مجاني للمقتضيات القانونية المنظمة للطعن المذكور والتي تقضي الطعن بالزور الفرعي أولا ليلها بعد ذلك مطالبة المستأنف عليها فرعيا بالإدلاء بأصل العقد الأمر الذي ينبغي معه رد الاستئناف الفرعي" وهو تعليل ليس بمكان علما انهم هم الذين كانوا على أهبة لتقديم الطعن بالزور الفرعي فإنهم لم يتمكنوا من ذلك خصوصا أمام التوكيل الخاص للمحامي يفيد الإذن بالطعن بالزور وكثرة الأفراد المالكين كما انه لم يقع حتى إنذار الشركة المكترية حول تمسكها بصورة العقد الكرائي المراد الطعن فيه بالزور والكل طبقا للفصل 89 ق.م.م. وأن ما ذهب إليه القرار غير مرتكز على أساس ناقص التعليل بل منعدمة. مما يعرضه للنقض.

لكن حيث عن الفصل 92 ق.م.م. ينص على أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء

سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك... وإذا كان الأمر خلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا... "وأن الفصل 93 ق.م.م. ينص على أنه إذا صرحا الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أو قف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند..." وهكذا فإن إنذار مقدم السند المطعون فيه يأتي بعد الطعن بالزور الفرعي فيه والأمر بإيداع أصل المستند يأتي بعد تصريح الطرف الذي وقع إنذاره بأنه ينوي استعمال المستند. ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت المقتضيات المذكورة وردت وعن صواب ما تمسك به الطاعنون من كونهم يطعنون بالزور الفرعي في العقد الكرائي المدلى به حال الإدلاء بأجله بكونه طعن غير جدي ومخالف للمقتضيات القانونية المنظمة للطعن المذكور بما جاء في تعليلها المستدل به في الوسيلة تكون قد ركزت قرارها على أساس وأجابت الطاعنين عن دفعهم. وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة: حليلة بنمالك مقرر وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 41 .

القرار عدد 1276

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2009/1/1/4349

أملك حبسية - مقابر - لا تقبل التفويت أو المعاوضة .

جرى العمل القضائي على أنه تجوز المعاوضة في العين المحبسة متى توفرت شروطها ومنها أن تصبح خرابا لا تستغل ولا يرجى عودتها إلى حالتها، إلا أنه إذا تعلق الأمر بمقابر أو أماكن معدة للشعائر الدينية فإنه لا يجوز تفويتها أو المعاوضة بشأنها .

نقض جزئي وإحالة .

لئن كان العمل القضائي جرى بجواز المعاوضة في العين المحبسة متى توفرت شروطها ومنها أن تصبح خرابا لا تستغل ولا يرجى عودتها إلى حالتها فإن الطاعنة سبق لها أن تمسكت في مقالها الاستثنائي بكون البيع أنصب بالإضافة إلى الأرض الحبسية المشتملة على بناء فإنه شمل كذلك مقبرة سيدي الحاج عبد الله، ومعلوم أن المقابر، والأماكن المعدة للشعائر الدينية لا يجوز تفويتها أو المعاوضة بشأنها وأن المحكمة عندما بتت في الدعوى ولم تجب على الدفع المذكور أو تبدي وجهة نظرها فيه، تكون بقرارها قد خرقت قواعد الفقه الإسلامي مما عرضه للنقض والإبطال في هذا الشق منه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بخصوص المقبرة ورفضه في الباقي .

السيد العربي العلوي اليوسفي رئيسا والسادة المستشارون: محمد دغبر

مقررا وعلي الهلالي ومحمد أمولود وجمال السنوسي اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 53

القرار عدد 3718

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009

في الملف المدني عدد 2007/4/1/3430

حيازة - دعوى الاسترداد - أجل رفع الدعوى- التحقق من طرف المحكمة.

لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة أو متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس، وعلى المحكمة التي تبت في دعوى استرداد الحيازة أن تبين تاريخ انتزاع المدعى فيه من يدي المدعي، وتاريخ رفع دعوى استرداد الحيازة، للتأكد من احترام مقتضيات الفصلين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقهما.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 37

الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 07/9/19 في الملف عدد 2007/03 أن المطلوب في النقض محمد الغازي بن محمد قدم مقالين افتتاحي

وإصلاحي إلى المحكمة الابتدائية بورزازات عرض فيهما أنه يملك القطعة الأرضية المسماة اجملزة الكائنة بدوار تزولط شيد فوقها داره سنة 1985 ، وأن المدعى عليه محمد أحيان بن عبد الله سبق وأن استصدر حكما في مواجهته قضى باسترداد الحيازة رغم أن العارض هو مالك الأرض التي شيد عليها المنزل المذكور وأن الطلب جاء وفق مقتضيات المادة 167 من ق.م.م، وأن الإشهاد الذي تقدم به العارض بخصوص الأرض المسماة اجملزة وهي في ملك العارض مؤرخ في 04/3/22 ، وأن العارض سلبت منه حيازة موضوع النزاع بفعل المدعى عليه بتاريخ شهر دجنبر 2004 والدعوى قدمت في 05/9/15 أي داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 167 من ق.م.م ملتصا بالحكم باسترداده لحيازة موضوع الدعوى وعزز ادعائه بصورة مطابقة للأصل من إشهاد. وأجاب المدعى عليه

بأنه سبق له أن استصدر حكما في مواجهة أب المدعي بالملف عدد 04/39 بتاريخ 05/5/11 تحت عدد 52 قضى على والد المدعي برد حيازة موضوع الدار القديمة المسماة اجملزة وتم تأييد الحكم استئنافيا في الملف عدد 05/39 بتاريخ 05/7/17 تحت عدد 43 ملتصا برفض الدعوى. وبعد إجراء بحث ومعاينة على موضوع النزاع وتعقيب الطرفين على ذلك وتتمام الإجراءات قضت المحكمة برد حيازة القطعة الأرضية المسماة اجملزة الكائنة بدوار تزولط والتي يحدها قبلة الغازي عبد الواحد وغربا اجملزة والزنقة ويمينا الزنقة وشمالا الحداد طولها 40,18 م وعرضها 50,11 م للمدعي بعلة : أن الحدود الواردة بالحكم المستدل به من طرف المدعى عليه مختلفة عن الحدود موضوع النزاع الحالي، واستأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه

وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق قواعد مسطرية جوهرية وخرق مقتضيات الفصلين 166 و 167 من ق. م. م، وخرق قاعدة سببية البت، ذلك أن مقتضيات الفصلين 166 و 167 المذكورين تنص على أنه لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة أو متصلة غير منقطعة وغير مجردة من

الموجب القانوني وخالية من الالتباس، وأن المطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 05/9/15 في حين أن النزاع كان قائماً قبل هذا التاريخ على اعتبار أن العارض انتزعت منه الحيازة في 20/11/2003 كما هو واضح من الحكم الابتدائي عدد 52 في الملف عدد 04/39، وأن أجل السنة لطلب الحيازة هو أجل سقوط لا أجل تقادم كما أن المطلوب ضده خلال جميع مراحل النزاع لم يثبت أبداً كونه سبق أن حاز المتنازع فيه، كما أن موضوع النزاع سبق عرضه على القضاء وصدرت فيه قرارات نهائية على المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه وحول نفس العقار. وأن القرار المطعون فيه جاء بحيثية لا تستند على أساس

حينما جزأ اسم العقار في حين أن محل النزاع يحمل اسماً واحداً والأحكام النهائية تثبت كون العقار يحمل اسم اجملة كحالة الرمل بدوار تزولت تحت أكادير مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضاً للنقض .

حيث ثبت صحة ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه ، ذلك أن المقال الإصلاحي للدعوى الذي يجب اعتباره في الأخير تضمن طلب المدعي المطلوب استرداد حيازة المدعى فيه، وأن الطالب دفع بسبق البت مما يكون

معه قد اعتبر الحكم السابق متعلقاً بنفس المدعى فيه الحالي، وإن محكمة

الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه، وإن نصت على أن المدعى فيه لا

يتعلق بالحكم السابق، إلا أنها لم تبين تاريخ انتزاع المدعى فيه من يدي المدعي المطلوب، وتاريخ رفع دعوى استرداد الحيازة للتأكد من احترام مقتضيات الفصلين المحتج بخرقهما، ثم إن المدعى نفسه ضمن مقاله الافتتاحي والإصلاحي أن موضوع الدعوى الحالية يتعلق

بالحكم السابق ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه مشوباً بخرق الفصلين المذكورين 166 و 167 من ق.م.م وبالتالي معرضاً للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيساً

والسيد محمد الخيامي رئيس القسم المدني الرابع والسادة المستشارون: محمد عثمان مقرر
عبد النبي قديم وعبد السلام البركي وعائشة القادري وأحمد الحضري و عبد الكبير فريد
ومحمد تراي وحسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 125

القرار عدد 114

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/707

حضانة - استحقاق أجرة الحضانة- تاريخ رفع الدعوى.

دأب عمل اجمللس الأعلى على اعتبار الحاضنة في حكم المتبرعة بالحضانة ما لم تطالب
بهذا الواجب في إبانة ولا يقضى لها به إلا من تاريخ رفع الدعوى. والمحكمة المصدرة للقرار
المطعون فيه لما قضت للزوجة بواجب الحضانة مدة خمس سنوات قبل رفع الدعوى
باعتبارها أداء دورياً تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

نقض وإحالة

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن عمل المجلس الأعلى (محكمة
النقض) دأب على اعتبار الحاضنة في حكم المتبرعة بالحضانة ما لم تطالب بهذا الواجب
في إبانة ولا يقضى لها به إلا من تاريخ رفع الدعوى، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بواجب

الحضانة ابتداء من 2003/9/16 والحال أن دعوى نازلة الحال لم ترفع إلا بتاريخ 2008/9/16 تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارون: محمد تراي مقررًا وعبد

الكبير فريد وحسن منصف ومحمد عصبية أعضاء، وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 162

القرار عدد 434

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/3/3/1347

تصفية قضائية -مخطط الاستمرارية أو التفويت - اجل سريان التقادم أجل التقادم موضوع
الفقرة الثالثة من الفصل 707 من مدونة التجارة يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم
المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت في حالة ما إذا كانت الأخطاء المنسوبة للمسير أو
المسيرين سابقة لتاريخ الحصر المذكور. أما في حالة فسخ المخطط المذكور وفتح مسطرة
التصفية القضائية في حق المقاوله كما هو الحال في النازلة فإنه

يتعين احتساب أجل التقادم انطلاقا من تاريخ صدور حكم فتح مسطرة التصفية القضائية
لأن من تاريخه يمكن تحديد الأخطاء المنسوبة للمسيرين عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ
صدور حكم حصر المخطط وتاريخ فسخه . فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية لم تراع ما ذكر

للقول بتقادم الدعوى من عدمها مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس .

نقض وإحالة

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما ذهبت إليه من إلغاء الحكم المستأنف في شقه القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المطلوبين إلى ماجاءت به من " أنه مادام الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية في حق شركة معتوق للبناء قد صدر بتاريخ 2002/10/07 وأن

القاضي المنتدب لم يطالب المحكمة بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المطلوبين إلا بتاريخ 2007/8/27 بمقتضى تقرير منجر بناء على رسالة مرفوعة من طرف السنديك بتاريخ 2006/10/11 تكون إذن دعوى تحديد مسطرة التصفية القضائية لم تحرك إلا بعد أن طالها التقادم الثلاثي .." في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة 707 من مدونة التجارة على أنه: " تتقادم الدعوى خلال اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية " ومؤدى الفقرة المذكورة أن أجل التقادم موضوع الفقرة أعلاه يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت في حالة ما إذا كانت الأخطاء المنسوبة للمسير أو المسيرين سابقة لتاريخ الحصر المذكور أما في حالة فسخ المخطط المذكور وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاوله كما

هو الحال في النازلة فإنه يتعين احتساب أجل التقادم انطلاقا من تاريخ صدور حكم فتح مسطرة التصفية القضائية لأن من تاريخه يمكن تحديد الأخطاء المنسوبة للمسيرين عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ صدور حكم حصر المخطط وتاريخ فسخه والمحكمة التي لم تراعى ما ذكر للقول بتقادم الدعوى من عدمها يكون قرارها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.
السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة والسادة المستشارون: عبد السلام الوهابي
مقررا وأحمد ملجاوي ولطيفة أيدي و بهيجة رشد أعضاء و بمحضر المحامي
العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فوزية أهنيب .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 165

القرار عدد 1073

الصادر بتاريخ 24 يونيو 2009

في الملف التجاري عدد 2007/1/3/1177

حساب جار

شركات التأمين- عمليات تجارية- التقادم الخمسي

- لا يوجد قانونا ما يمنع شركات التأمين من تضمين عملياتهما التجارية في إطار حساب جار.
فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بسقوط دعوى
شركة التأمين للتقادم على أساس أن الأمر لا يتعلق بحساب جار وإنما يتعلق بمعاملة تجارية
بين تاجرين وعلى اعتبار أن الشركة ليست مؤسسة بنكية حتى تتمسك بقواعد الحساب
الجاري في حين أنها أدلت بكشوف حسابية تفيد تضمين عملياتهما في حساب جار بين
الطرفين وتداخل الدائنية والمديونية بخصوص أقساط التأمين والفوائد المترتبة عنها مما
تكون معه المحكمة بعدم اعتبارها للحساب المذكور وتحققها من العمليات المنجزة بين
الطرفين وتاريخ حصر ذلك الحساب وتوقف المعاملات قد جاء قرارها مشوبا بفساد
التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2006/12/11 في الملف 14/06/1212 تحت رقم
06/5857 أن الطالبة شركة التأمين النصر تقدمت بتاريخ 2003/10/7 بمقال لدى تجارية
البيضاء عرضت فيه أنه في إطار أعمالها كشركة تأمين وإعادة التأمين أبرمت مع مكتب
التأمينات جندي وجلال عقدا يتمتع بموجبه بصفة وسيط حددت بمقتضاه شروطا ملزمة
له تجلت في إبرام عقود لحسابها وإنجاز جميع المهام على الوجه المطلوب، وفي هذا الإطار
قام بمجموعة من العمليات إلا أنه لم يسلمها حسابا مفصلا لإبراء ذمته وتخلد بذمته

لفائدتها مبلغ 14,852.200 درهم ، عن التسيير المالي القديم 21,846.41 درهم وعن التسيير المالي الجديد 93,005.159 درهم حسب الثابت بمقتضى الكشف الحسابية المطابقة لدفاتر حساباتها الممسوكة بانتظام، وقد وجهت له عدة إنذارات دون جدوى ملتزمة الحكم عليه بأداء مبلغ 6000 درهم كتعويض مسبق والأمر بإجراء

خبرة حسابية لتحديد مستحققاتها مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة، وبعد الأمر بإجراء خبرة في الموضوع بتاريخ 2004/1/26 ثم خبرة تكميلية بتاريخ 2004/11/8 أصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعي بتاريخ 2005/11/7 بسقوط الدعوى للتقادم أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل ذلك أنه وفي إطار السلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع فإن كل من قاضي الدرجة

الأولى والثانية لم يقدّم بدراسة وتفحص الوثائق المعروضة عليه وخاصة الكشف

الحسابي ولم يقدّم بتوظيفها للوقوف على طبيعة المعاملات التي كانت تتم بين

الطرفين ولا النظام القانوني الذي يحكمها وهو الحساب الجاري، وقد أدلت بكل أوجه دفاعها بشأن التقادم المتمسك به وأدلت بأحكام أخذت بعين الاعتبار

نظام الحساب الجاري إلا أن القرار المطعون فيه بتصديده للتقادم المنصوص

عليه في المادة 5 من مدونة التجارة لم يأخذ بعين الاعتبار أنه لا طبيعة النزاع ولا تاريخه يستوجب تطبيق مقتضيات المادة المذكورة فجاء القرار مشوباً بإخلالات وأساء تطبيق المقتضيات القانونية مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من

تأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى للتقادم على أساس أن الأمر لا

يتعلق بحساب جاري وإنما يتعلق بمعاملة تجارية بين تاجرين وعلى اعتبار أن

الطاعنة ليست مؤسسة بنكية حتى تتمسك بقواعد الحساب الجاري مع أن

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استدلت بكشوف حسابية تفيد تضمين

عملياتهما في حساب جاري بين الطرفين وتداخل الدائنية والمدينية بخصوص

أقساط التأمين والفوائد المترتبة عنها ولم تدل المطلوبة بما يفيد خلاف ذلك أو عدم موافقتها على تعاملهما في إطار حساب جاري كما لا يوجد قانوناً ما يمنع مؤسسة التأمين من تضمين عملياتهما التجارية بهذا الشكل، مما تكون معه المحكمة فيما ذهبت إليه دون اعتبارها للحساب المذكور وتحققها من العمليات المنجزة بين الطرفين على ضوء ذلك وتاريخ حصر ذلك الحساب وتوقف المعاملات بين الطرفين وترتب على ذلك أثره، قد جاء قرارها مشوباً بفساد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه
السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة والسادة المستشارون: لطيفة أيدي مقرر
وأحمد ملجاوي وعبد السلام الوهابي وبهيجة رشيد أعضاء و بمحضر المحامي
العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 201

القرار عدد 364

الصادر بتاريخ 3 يونيو 2009

في الملف الإداري عدد 2008/2/4/1009

مسؤولية عن المخاطر

- إثبات الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ.

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مسؤولية المكتب الشريف للفوسفات هي مسؤولية عن المخاطر لأن معاملته أحدثت أضراراً لأرض المدعي نتيجة الجوار بسبب النفايات والغبار ويكفي لقيام تلك المسؤولية ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد

بالخطأ وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة تكون عندما قضت بالتعويض قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً.

رفض الطلب

لكن، حيث إنه لتطبيق مقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود

المتمسك به يتعين أن يكون المتضرر على علم بالضرر والمتسبب فيه، ولما كان الطاعن ليس في الملف ما يفيد علم المتضرر بالمتسبب في الضرر فإن عناصر الفصل 106 المشار إليه غير متوفرة، وأن هذه العلة تقوم مقام العلة المنتقدة والوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيساً والسادة المستشارون : سعد غزيول برادة

مقرراً والحسن بومريم وعائشة بن الرازي ومحمد دغبر وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة الحفاري.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 171

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير 2011

في الملف التجاري عدد 2009/3/3/684

تسوية قضائية

- تحقيق الديون - القاضي المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي.

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخل الصادرة عنه تذييل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند

تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم

يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه

الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف

الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على اساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك .

نقض وإحالة

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تأييد

الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي في حدود مبلغ 46، 848، 105. درهما إلى ما جاءت به من أنه " لأن كانت الفقرة الأولى من الفصل 76 من ظهير 27-7-72 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما عدل سنة 1984 تحدد أجل تقادم التحصيل المقدمة من طرف هذه المؤسسة العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين ، إلا أن الفقرة الثانية من ذات الفصل أوجبت على الصندوق المذكور أن يوجه إلى المدين قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة ، مما يفهم منه أن هذا الأجل هو أجل سقوط وليس أجل تقادم .. وأن من حق القاضي المنتدب ومن واجبه أن يتمسك بمدد الاسقاط من تلقاء نفسه ... وأن القاضي المنتدب بتعليقه بأن الديون الناشئة عن سنوات 1996 و 1997 و 1998 قد طالها السقوط وانقضت لعدم توجيه الصندوق للمدين بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص هذه السنوات " ورتبت على ذلك تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من تخفيض الدين المصرح به من 19، 391، 251. درهما إلى 40، 848، 105. درهما في حين أن الطالب مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخل الصادرة عنه تذييل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة

التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن

المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على اساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة و السادة المستشارون: أحمد ملجاوي عضوا

مقررا وعبد السلام الوهابي و لطيفة أيدي و بهيجة رشد أعضاء و بمحضر

المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير

العفاط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 216

القرار عدد 1649

المؤرخ في : 24/12/2008

الملف التجاري عدد : 751/3/2/2005

شيك - خلوه من بيان أساسي - تقادمه

إن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه وهو بيان أساسي يفقد صفته كسند صرفي ولا يصح الاستناد إليه والتقاضي بشأنه في دعوى صرفية وإنما يعتبر سنداً عادياً إذا توفرت شروط هذا

السند وتجعل المطالبة بشأنه خاضعة للتقادم العادي موضوع الفصل 387 من ق.ل.ع لا تقادم المادة 295 من مدونة التجارة.

لكن حيث إن المحكمة بعدما أمرت بإجراء بحث باشرته خلال ثلاث جلسات، استمعت خلالها للمستأنف ودفاعه ودفاع المستأنف عليه وتعدّر عليها إتمامه وذلك بالاستماع للمستأنف عليه شخصيا لوجوده خارج المغرب، وأنها لم تؤسس حكمها على ما تضمنه البحث الناقص وإنما على ما استخلصته من المستندات المدلى بها أمامها، وبذلك فإنها لا تكون قد أخلت بحق من حقوق الدفاع، وما بالوسيلة خلاف الواقع وهو غير مقبول، وأنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 240 من مدونة التجارة اعتبرت أن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه يعتبر غير صحيح، لكنه قد يعتبر سنداً عادياً لاثبات الدين إذا توفرت شروط هذا السند، فإن قضاة الموضوع لما ثبت لهم بأن الشيك لا يحمل تاريخ إصداره وبالتالي لا يصح شيكا ناقشوه كسند عادي قدم لاثبات دين، وأخضعوا الدعوى

موضوعه للتقادم العادي مادام لم يثبت أن المعاملة موضوعه متعلقة بتسوية

عملية تجارية، واعتبروه حجة بما تضمنه، وبعد إنكار التوقيع عليه أمروا بإجراء خبرتين خطيتين على الخط الموقع به على الشيك تبين من التقرير موضوعهما أن التوقيع للمدعي عليه "الطالب الحالي" وبرروا قضاءهم "بأن الدعوى لم تقدم في إطار الدعوى الصرفية باعتبار أن الطاعن نفسه أثار حول الشيك... خلوه من البيانات التي تعطيه وصف الشيك، وفق منطوق الفصل 240 من م ت، والمحكمة في تضمينها للوثيقة "هكذا"... بوصف السند العادي اعتبرت توفرها على شروط هذا السند، ومن ثم أخضعتها للتقادم العادي باعتبارها سنداً عادياً، وبالتالي فمقتضيات الفصل 287 من ق ل ع "هكذا" (الصحيح 387) (هي الأولى بالتطبيق" وبخصوص وجوب الطعن بالزور الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وأخذ به القرار، فإنه بالرجوع للعلة المعتمدة في هذا الشأن والتي هي "حيث ان ادعاء الطاعن خرق الفصل 89 من م م فإن الأخذ بما رد به الحكم المستأنف بخصوص الدفع بانكار الخط والمسطرة التي ينبغي سلوكها وفق الفصل المذكور هو الصواب إذ أنه لا يكفي الدفع بانكار الخط حتى تعمد المحكمة إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي بل كان واجبا على مثير الدفع تقديم تفويض خاص للدفاع.... وهذا ما تجاوزه الطاعن أمام هذه المحكمة بتقديمه المتعين سلوكه" وبذلك فإن القرار خلافا لما تضمنته الوسيلة لم يلزم مدعي الزور في الورقة العرفية سلوك مسطرة الزور، وإنما ربط تقديم الدفع بانكار الخط بوجوب منح الدفاع تفويضا خاصا بذلك، وهو ما عناه بالعلة المنوه بها أعلاه، وأن ما نعه الطاعن على الحكم الابتدائي بخصوص ما جرى به العمل البنكي غير مقبول لتعلقه بحكم ابتدائي وليس القرار موضوع الطعن، وبخصوص ما اعتمده الطاعن من خرق للفصل 230 من ق ل ع من انكار اصدار

الشيك والتوقيع عليه، ردت محكمة الاستئناف باعتمادها الخبرتين المنجزتين من طرف
الخبيرين في تحقيق الخطوط وما انتهتا اليه من نسبة التوقيع للمستأنف "الطاعن" والتي لم
يوجه اليهما أي مطعن، وبذلك فالقرار علل ما قضى به بما فيه الكفاية وركزه على أساس
قانوني سليم، ولم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها، وما بالوسائل جميعها على غير أساس،
باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة
: رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين:

محمد بنزهره عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة
شهام.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 278

القرار عدد 974

المؤرخ في : 22/10/2008

الملف الاجتماعي عدد 2007/299

عقود عمل الأجانب - شرط التأشيرة - تجديد العقد.

إن العبرة بتطبيق مدونة الشغل هي لتاريخ انتهاء العقد.

عقود العمل المتعلقة بالأجانب لا تعتبر إلا إذا أشر عليها من طرف وزارة التشغيل طبقا
لمقتضيات ظهير 15 نونبر 1934 (أنظر مدونة الشغل) ؛ والطاعن وإن استمر في عمله

رغم انتهاء أجل آخر لعقد مؤشر عليه فإنه أصبح في وضعية غير قانونية، ولا يسوغ الإستدلال بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من الظهير

المذكور التي تستثنى من وجوب المصادقة على الاتفاقات التي يقصد منها

تغيير العقد أو تتميمها لتعلق الأمر بالتجديد لا بالتغيير أو التميم.

ومن جهة ثالثة، فإن المطلوبة لما استأنفت الحكم الابتدائي طالبت بإلغاء

في جميع مقتضياته فهي بذلك تمسكت بكافة دفعوها المثارة ابتدائيا ومنها الدفع

بالتقادم، ومحكمة الاستئناف بحكم سلطتها في البت في الموضوع وبما للاستئناف من أثر ناشر للدعوى فإنها لما قضت بالتقادم لم تثره تلقائيا وإنما استنادا إلى ما هو معروض عليها، وهي بأخذها بتقادم سنة عملا بمقتضيات الفصل 388 من ل ع لتعلق الأمر بطلبات تدخل في خانة الأداءات الخاضعة لهذا التقادم لم تحد عن جادة الصواب ولا مجال للتمسك بمقتضيات مدونة الشغل لفسخ العقد قبل دخولها حيز التنفيذ حسبما سبق بيانه فكان القرار بما انتهى إليه سليم التعليل

وغير مخل بأي من المقتضيات المستدل بها والوسائل لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من : رئيس الغرفة السيد الحبيب بلقصور والمستشارين السادة : عبد اللطيف الغازي مقررا ويوسف الإدريسي، مليكة بنزاهير، الزهرة الطاهري أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي ومساعدة كاتب الضبط السيد

سعيد احماموش.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 34

تعليق على القرار عدد 1583

المؤرخ في : 3/12/2008

الملف التجاري عدد : 780/3/2/2005

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة باجمللس الأعلى

إذا كان إثبات الالتزام يقع على مدعيه فإن إثبات تنفيذه يقع على مدعيه
أي انه يكفي للمدعي إثبات التزامه تجاه مدينه لينتقل عبء إثبات انقضاء هذا
الالتزام على هذا الأخير والذي بإثباته لما ذكر طبعا وفق الشكل المنصوص عليه
قانونا يصبح محقا في مطالبة دائنه بالدليل لإثبات هذا الوفاء، وطرق انقضاء
الالتزام كثيرة كتنفيذه عينيا أو بما يعادل الوفاء (الوفاء بمقابل التجديد) وباتحاد
الذمة والإبراء واستحالة التنفيذ والتقدم المسقط وأخيرا بالمقاصة

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 2675

الغرفة الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

الشفعة ،،، طبيعة الأجل ،،، المقدم كالأب و الوصي :

قاعدة :

*أجل المطالبة بالشفعة أجل سقوط لا أمد تقدم فيسري في حق القاصرين إذا كان لهم نائب
قانوني و تراخي في المطالبة بالشفعة إلى أن قضى أجل ممارستها.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 97

القرار عدد 3649

المؤرخ في : 29/10/2008

الملف المدني عدد : 1367/1/6/2006

كراء - تقادم - وجيبة الكراء - استحالة المطالبة بها (لا)

يكون معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال

القرار الذي قضى بتقادم وجيبة كرائية بمرور خمس سنوات مع أن الحكم

الابتدائي الذي قضى بأداء وجيبة كراء المدة المذكورة اعتمد منازعة

المطلوب في النقض للطاعن في العلاقة الكرائية إلى أن صدر القرار

الاستئنائي الذي حسم في العلاقة المذكورة وفي صفة الطاعن كباعث

للإنذار، وبمقتضى الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يكون

للتقادم محل إذا وجد المدين بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه

المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم لذلك كان على القرار المطعون فيه أن يناقش

التقادم على هذا الأساس.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في إلغائه للحكم الابتدائي فيما قضى به

من أداء وجيبة كراء المدة من 87/1/1 إلى 1998/11/6 على أنه "بالرجوع إلى أوراق الملف

يتضح أنه ليس فيها من جهة ما يفيد كون المكري المستأنف عليه طالب المكثري بوجيبة

الكراء قبل تبليغه بالإنذار الأخير في 03/11/7 علما أن أسباب قطع التقادم طبقا للفصل

381 من قانون الالتزامات

والعقود وما بعده، إنما تكون بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية شرط أن تكون

ثابتة التاريخ ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل، وليس بالملف ما يفيد

ثبوت أسباب القطع المعلومة قانوناً: في حين أن الحكم الابتدائي الذي قضى

بأداء وجيبة كراء المدة المذكورة اعتبر المطلوب في النقض كان ينازع الطاعن في العلاقة الكرائية إلى أن صدور القرار الاستئنائي بتاريخ 99/6/28 في الملف المدني عدد 98/20 الذي حسم في العلاقة المذكورة وفي صفة الطاعن كباعث للإنذار وأنه بمقتضى الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يكون للتقادم محل إذا وجد المدين بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم وأن القرار المطعون فيه لما لم يناقش التقادم على هذا الأساس فقد جاء فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه وبطرقته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة :

رئيس الغرفة محمد العيادي رئيساً والمستشارين المصطفى لزرق مقراً
ومحمد مخلص واحمد بلبكري وميمون حاجي أعضاء وبمحضر المحامي العام
السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.
الرئيس المستشار المقرر الكاتب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 109

القرار عدد 155

المؤرخ في : 26/3/2008

الملف الشرعي عدد : 309/2/1/2006

هبة - اشتراط عدم اعتصارها.

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط. والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة تكون قد خرقت تلك القواعد التي هي بمثابة قانون.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط عملا بالقول المشهور في المذهب المالكي وفي ذلك يقول الشيخان الخرشي والزرقاني " لا اعتصار لأحدهما (الأب والأم) في الهبة إذا أشهدا عليها في المشهور " راجع الخرشي على خليل الجزئ 7 والزرقاني الجزئ 7 ومواهب

الخلاص على شرح التاودي للامية الزقاق ص 282 ، والمحكمة لما قضت باعتصار

الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة المؤرخ في 2001/8/6

تكون قد خرقت القواعد الفقهية الواجبة التطبيق على نازلة الحال والتي هي

بمثلة قانون، مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد تراي مقرر

وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي
العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 239

القرار

المؤرخ في : 01/07/2008

الملف الجنائي عدد 08/8679

إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ منتاريخ الكشف عنها
إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب
الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته.

في الدفع بالتقادم :

أ - في الدفع بتقادم جنحة استغلال النفوذ:

حيث تمسك المتهم بتقادم جنحة استغلال النفوذ المنسوبة إليه، بعله أن

المدة الفاصلة بين اقترافها وتاريخ أول إجراء قضائي في القضية يستغرق مدة

تقادم الجنح.

وحيث لئن كانت جريمة استغلال النفوذ تتحقق بمجرد إقدام الفاعل على

طلب أو قبول عرض أو وعد أو بمجرد طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة

أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من خدمة أو صفقة أو مشروع

ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية مستغلا بذلك نفوذه، فإن انكشافها

يظل مستعصيا مادام مقترفها باقيا في مركزه محتفظا بنفوذه.

وحيث لئن كان الفاعل في جريمة استغلال النفوذ يتوفر على الإمكانيات التي تجعله قادرا على إخفاء جريمته والحيلولة دون حصول ذوي الشأن على وسائل كشفها وإثباتها، فإن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادمها يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة وإخفائها والمرتبطة أصلا بوظيفته.

وحيث إنه بالنظر إلى أن جريمة استغلال النفوذ المنسوبة للمتهم لم تنكشف خلال توليه لمنصبه وممارسته للسلطة المخولة له، فإن أمد تقادمها لا يبتدئ سريانه إلا من إعفائه من منصبه في متم دجنبر سنة 1999 مادام فعله الجرمي يدخل في نطاق وظيفته ومرتبطا بها.

وحيث إنه لما كانت المدة الفاصلة بين متم دجنبر 1999 و17 يوليوز 2003

تاريخ أول إجراء قضائي بشأن هذه الجنحة لا تستغرق مدة تقادم الجنح طبقا لما هو وارد في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، فإن دفع المتهم بتقادمها يبقى غير مبني على أي أساس من الواقع والقانون ويجعله بالتالي مردودا.

ب - في الدفع بتقادم المشاركة في تزوير محرر رسمي واستعماله وتبديد أموال عامة والمشاركة في ذلك:

حيث دفع المتهم بتقادم هذه الجرائم لكونها مجرد جنح، ولكون المدة الفاصلة بين تاريخ ارتكابها وتاريخ أول إجراء قضائي بشأنها يتجاوز مدة تقادم

الجنح المحددة حسب المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية في خمس 4 سنوات.

وحيث لما كانت عقوبة هذه الجرائم تتحدد حسب الفصول 241، 353، 356

من القانون الجنائي إما في السجن المؤبد أو في السجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة أو من خمس إلى عشر سنوات، فإنها تعتبر طبقا للفصلين 111 و16 من نفس القانون من الجنايات التي لا تتقادم إلا بمضي عشرين سنة - 15 سنة - كاملة عن تاريخ ارتكابها.

وحيث إنه فضلا عما سبق توضيحه في موضوع التقادم فإن المدة الفاصلة بين 18 يوليوز 1995 تاريخ ارتكاب فعل التزوير في محرر رسمي واستعماله بمناسبة بناء مقر جماعة عين السبع وبين 17 يوليوز 2003 تاريخ أول إجراء قضائي في القضية والمتجسد في إرساله وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 403 س 03، والمدة الفاصلة بين تاريخ اقتراف فعل التبديد المرتبط بمشروع الحسن الثاني للقضاء على دور الصفيح و31 يناير 2005 تاريخ اتخاذ أول إجراء

قضائي بشأنه، والمتجلى في مطالبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بإجراء تحقيق فيه، لا يصلان مدة تقادم الجنايات مما يجعل الدفع بتقادم ما ذكر من جرائم مردودا.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 51

القرار عدد 122

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف الشرعي عدد : 294/2/1/2005

حضانة - أجرة الحضانة - التقادم - بيان السند القانوني.

سكوت الحاضنة عن طلب أجرة الحضانة منذ تاريخ الطلاق وعدم وجود ما يبرر سكوتها طيلة هذه المدة يجعلها في حكم المتبرعة. والحكم بها منذ وقوع الطلاق إلى تاريخ الطلب بعله أنها لا تتقادم هو تعليل غير سليم يقتضي بيان السند القانوني مما يعرض القرار للنقض.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار عدد 524

المؤرخ في : 17/5/2006

الملف التجاري عدد : 520/3/2/2004

كمبيالة - تقادم صرفي - قرينة على الوفاء - إمكانية دحضها بواسطة اليمين (لا)

التقادم الصرفي وإن كان يقوم على قرينة الوفاء إلا أنها ليست قرينة قاطعة، ويمكن دحضها وتعطيل قرينة الوفاء هذه المقررة لفائدة المدين بواسطة اليمين إذا طوّل منه ذلك، كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأدائها على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين طبق ما يقضي به الفصل 189 من القانون التجاري القديم الذي حلت محله المادة 228 من مدونة التجارة.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 03/4/30 في الملف 00/1878 تحت رقم 03/1203

أن الطالب بلهادي ميمون تقدم بمقال مفاده : أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ

عشرة آلاف درهم بمقتضى كمبيالة حالة الأداء بتاريخ 76/7/31 ملتمسا الحكم

على المدعى بأداء المبلغ المذكور مع تعويض قدره ألف درهم مع النفاذ المعجل. وبعد جواب المدعى عليه واثارته الدفع بالتقادم طبقا للفصل 189 ق ت المحدد في ثلاث سنوات، صدر الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 91/10/22 ملف عدد 90/1711 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف مبلغ 10.000 درهم يطعن فيه بالنقض من طرف المطلوب محمد البقالي فأصدر الس الأعلى قراره عدد 2360 بتاريخ 97/4/23 ملف 93/4340 بعله "أن الطاعن أكد أن دعوى المطلوب في النقض الصرفية تقادمت. وأنه على فرض اعتبار الدين عاديا فإن سببه هو التزام المطلوب في النقض بتوريد سلع الصباغة. وقد تقادم هذا بمرور سنتين حسب الفصل 388 ق.ل.ع غير أن القرار المطعون فيه ذكر كون التقادم الواجب احتسابه هو التقادم العادي وهو 15 سنة لا الصريفي دون البحث في بيان سبب الدين للتأكد من نوع التقادم المطبق على النازلة مما يجعله عديم الأساس القانوني معرضا للنقض" فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المطعون فيه حاليا بالنقض والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن من جملة ما ينعاه الطاعن على القرار في الوسيلة الثانية للنقض :

سوء التعليل الموازي لانعدامه خرق حقوق الدفاع : ذلك أنه علل موقفه بتأييد الحكم المستأنف بالحيثية التالية "... وعلى العكس من ذلك تبت من البحث الجارى في النازلة أن الكمبيالة سلمت على إثر معاملة تجارية بين الطرفين بصفتها مقاولين يمارسان أعمالا تجارية. وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه قضى بتقادم المطالبة بالكمبيالة المذكورة لكونها مستحقة الأداء بتاريخ 76/7/31 والدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 89/10/23 يكون مصادفا للصواب لارتكازه على الفصل 189 ق ت القديم. كما أن طلب توجيه اليمين الحاسمة غير مؤسس مادام أن التقادم قرينة على الوفاء". مع أن التقادم المثار هو قرينة على الوفاء غير قاطعة بل قابلة للبيئة المعاكسة والتي حصرها المشرع في توجيه اليمين للمدين ليقسم أن

الدين قد وفي فعلا فإن استجاب لليمين برئت ذمته بصورة نهائية وإن نكل عن حلفها تبت الدين في ذمته ووجب عليه الوفاء به، وأن القرار الاستينافي المطعون فيه الذي لم يساير ما ذكر ورفض طلب توجيه اليمين واعتبره غير مؤسس بالرغم من ثبوت أن سبب الدين هو توريد الصباغة يكون معرضا للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه وإن كان قد أبد الحكم المستأنف لارتكازه

على مقتضيات الفصل 189 ق ت القديم. إلا أنه رد الدفع المثار بتوجيه اليمين من الطالب الدائن إلى المطلوب المدين على أساس أن التقادم قرينة على الوفاء. مع أن التقادم الصرفي وإن كان يقوم على قرينة الوفاء فإن هذه القرينة ليست قرينة قاطعة وإنما يمكن أن تدحض وتعطل قرينة الوفاء هذه المقررة لفائدة المدين بواسطة اليمين (والاعتراف) كما أن الفصل 189 ق ت القديم الذي حلت محله المادة 228 م ت ينصان على انه "غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة من الدين كان ملزما بآدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين" ومحكمة الاستئناف بما جاء في تعليلها من أن طلب توجيه اليمين الحاسمة غير مؤسس مادام أن التقادم قرينة على الوفاء" تكون قد أساءت تعليل قرارها بما يوازي انعدامه. وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: حليلة ابن مالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 215

القرار عدد 562

المؤرخ في : 28/6/2006

الملف الإداري عدد : 2019/4/2/2002

ضريبة - تقادم - ذعائر تابعة للضريبة - سقوطها (نعم)

تعتبر الذعائر تابعة للدين الضريبي، وبالتالي إذا ثبت سقوط حق القابض في استخلاص هذا الدين للتقادم، تسقط بالتبعية الذعائر المترتبة عنه.

يكون الاستئناف الفرعي غير مؤسس حينما ارتكز على عدم نظر المحكمة الإدارية في تقادم الذعائر واكتفت بالتصريح بتقادم تحصيل الدين الضريبي مادامت الذعائر مترتبة أصلا عن هذا الدين وليس من الضرورة التصريح بتقادمها أيضا.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن كلا من الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2002/08/09 من طرف

قابض البيضاء الجي الحسني، والاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2003/09/08 من طرف صالح سموح ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/12/26 تحت عدد 660 في الملف رقم 2000/433 غ، متوفران على الشروط المطلوبة قانونا لقبولهما.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن بينها الحكم المستأنف، أن المستأنف عليه أصليا السيد صالح سموح تقدم على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/09/20 بمقال يعرض فيه أنه يملك المنزل الكائن بحي السلام تجزئة

أمانة زنقة 22 رقم 6 الحي الحسني بالدار البيضاء ملتصقا بسقوط حق الخزينة العامة في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة برسم السنوات من 1989 إلى 1992 للتقادم وبعدم أحقية الإدارة في فرض ضريبة التضامن الوطني عن نفس المدة وإعفاءه من الذعائر والغرامات. وأجاب القابض ملتصقا بالحكم بعدم وجود أي تقادم لقيامه بإجراءات قاطعة له وبأحقية القباضة في استخلاص الضريبة

المفروضة بكل الطرق القانونية. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي بسقوط

حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة الحضرية ورسم النظافة وواجب التضامن الوطني برسم السنوات من 1989 إلى 1992 موضوع الأوامر بالتحصيل الصادرة ما بين 1989/10/31 و1992/12/15 وتحميل الخزينة العامة الصائر. وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف قابض قباضة الحي الحسني بالدار البيضاء وفرعيا من طرف المدعي.

في أسباب الاستئناف الأصلي:

حيث يتمسك القابض المستأنف بأن المطالبة بالتحصيل تنبثق من الجدول

الضريبي الذي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور، وأنه قام بتبليغ المستأنف عليه الإعلانات الضريبة والتنبيهات بدون صائر. مما يجعل التقادم لا محل له، فضلا عن توقفه وانقطاعه بسبب كثرة المنازعات القضائية، وإقرار الملزم بمديونية الضريبة في مقاله الافتتاحي.

لكن الثابت من مستخرج الجداول المحررة في 2002/08/09 المستدل بها،

فإن الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني برسم السنوات من 1989 إلى

1992، قد شرع في استخلاص آخر فرض منها بتاريخ 1992/12/15، وأنه منذ تبليغ الملزم بالإنذار الجماعي بتاريخ 1992/12/24، وخلافا لما أثاره القابض المستأنف فإنه لم يتبعه بأي إجراء آخر قاطع للتقادم والذي تحقق بحلول تاريخ

. 1996/12/24

مما يجعل حق الخزينة في الاستخلاص قد سقط بالتقادم ويكون ما أثير في السبب غير مؤسس.

في أسباب الاستئناف الفرعي :

حيث يدفع المستأنف فرعياً بأن الحكم المستأنف أغفل البت في طلب الرامي إلى التصريح بسقوط حق استخلاص الذعائر والمصاريف للتقادم والترتبة عن الضريبة المفروضة عليه مع إجراء تحقيق في الخطوط على التوقيع المنسوب إلى ابنه فيصل.

لكن حيث إن الذعائر تعتبر تابعة للدين الضريبي الذي ثبت من خلال الاستئناف الأصلي أن حق استخلاصه قد تقادم، وبالتالي فإن الاستئناف الفرعي الذي أسس على تقادم تلك الذعائر يعتبر غير مؤسس. الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف مصادفاً للصواب فيما قضى به، مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : عبد الكريم الهاشيمي مقرراً، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغير، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 252

القرار عدد 938

المؤرخ في : 15/11/2006

الملف الاجتماعي عدد : 968/5/1/2006

طرد تعسفي - غياب الإجراءات الشكلية - تعويض - تقادم - تطبيق

المادة 395 من مدونة الشغل (نعم)

يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل للقانون الذي يختاره وذلك داخل أجل

ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه ويحرر محضر في الموضوع كما يسلم مقرر الفصل إلى الأجير مباشرة، مما يعني أنه لا مجال لإعمال مقتضيات المادة 65 من نفس المدونة أمام غياب الإجراءات المذكورة وتكون مدة التقادم سنتين طبقاً للمادة 395 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 2006/3/16 في الملف 2005/6742 تحت رقم 1628 أن المطلوب في النقض تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه كان يعمل لدى الطاعنة إلى أن تعرض للطرد بصورة تعسفية فاستصدر حكماً ابتدائياً قضى برفض طلبه فيما يخص التعويض عن الطرد التعسفي وتوابعه ما عدا بعض

الأداءات الدورية مع تسليمه شهادة العمل فاستأنف الحكم المذكور فصدر القرار المطعون فيه بالنقض.

بشأن الوسيلة الوحيدة :

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل ذلك أن الثابت بأن الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من مدونة

الشغل وأن استبعاد تلك الوثائق بالقول بأن المطلوب في النقض لم يتوصل بأي

مقرر للفصل بالرغم من توجيه رسالة البريد المضمون وتوصله بها كما هو ثابت

من خلال الإشعار إلا أن القرار خلص إلى أن الدعوى قدمت داخل الأجل القانوني وقضى لفائدته بمجموعة من التعويضات، فالتعويضات يجب أن تكون

مؤسسة الشيء الذي لم يتم في النازلة، كما أن الطاعنة لم تطرد المطلوب في

النقض طرداً تعسفياً بل أنه ارتكب خطأ جسيماً يتمثل في السرقة واختلاس

الطاعنة واستهلاكها وهو ما ضمنته برسالة الطرد، فالقرار لما بت على النحو

المضمن يتعين نقضه.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن طرد الأجير من العمل كان بتاريخ

2004/12/5 وبالتالي فإنه طبقا للمادة 62 من مدونة الشغل التي دخلت إلى حيز التنفيذ وابتدأ العمل بها منذ 2004/6/8 فإنه يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الإجراء أو الممثل القانوني الذي يختاره وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه ويحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقولة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه إلى الأجير....." وأنه طبقا للمادة 63 من نفس المدونة فإنه يسلم مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل داخل أجل ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور...".

إلا أنه بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بالملف فإنه لا دليل على سلوك تلك

الإجراءات الشككية المنصوص عليها طبقا للمادتين أعلاه ولا دليل على ما يفيد

توصل الأجير بمقرر للفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من المدونة مما يجعل الطرد الذي تعرض له الأجير طردا غير مبرر وبالتالي أحقيته في التعويض عن الضرر الذي تعرض له من جراء هذا الفصل وكذا توبعه من تعويض عن الفصل وأجل الإشعار.

ويبقى ما أثارته الطاعنة من كون الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني غير ذي أثر أمام عدم سلوك الإجراءات الشككية الواجب اتباعها للفصل طبقا للمادتين 62 و63 من المدونة ولا مجال للأعمال بمقتضيات المادة 65 من نفس المدونة التي تخص سقوط الحق إذا قدمت دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة خارج أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل مع التنصيص على هذا الأجل بالمقرر الوارد في المادة 63 فأمام غياب هذه الإجراءات يبقى ما خلص إليه القرار من أن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 395 من مدونة الشغل ومدة التقادم بهذه المادة هي سنتان فتكون الدعوى مقبولة لعدم مرور سنتين من تاريخ الفصل معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقشير والمستشارين السادة : مليكة بنزاهير مقررة

ويوسف الإدريسي والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 505 المؤرخ في 99/5/26 الملف الاجتماعي عدد 98/1/4/69 تعويض عن الطرد التعسفي -تقديم الدعوى - تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود. تقديم دعوى التعويض عن الطرد التعسفي طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع بمرور خمس سنوات من تاريخ الطرد لا من تاريخ صدور الحكم البات في الدعوى الجنحية.

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة التجارية

القرار عدد 6302 صادر في 23 أكتوبر 1996 الملف التجاري عدد 91/3255 .

التقديم -التنازل عنه في شأن الدين- شمول التنازل لملحقات الدين "نعم" .

إن التنازل على التقديم بشأن اصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور لجميع ملحقات الدين كالفوائد

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة التجارية

القرار رقم 1179 الصادر بتاريخ 2001/05/30 الملف التجاري رقم 2000/2294 .

عقد الوديعة لأسهم - مفهومها - خضوع المطالبة بشأنها للتقادم المسقط (لا) .

لما كانت الوديعة حسبما يقضي بذلك الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود عقدا يسلم بمقتضاه المودع إلى المودع لديه شيئا يلتزم بحفظه والمحافظة عليه فإن هذا الأخير ملزم وفق مقتضيات الفصل 798 من ق ل ع بارجاعه إلى المودع بصرف النظر عن طول المدة من عدمه ، و الذي لا أثر له على دعوى الاسترداد العينية من المودع المالك ،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4594

الغرفة الجنائية

القرار 3640 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/15210 .

مخالفة غابوية ...تقادم .

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره . أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة .

باسم جلاله الملك

3640/1989

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5569

الغرفة الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 27371

- المخالفة الغابوية - تقادمها.

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدى من تاريخ المحضر.
 - لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.
- باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ... و بعد المداولة طبقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3119

الغرفة العقارية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....) .

دعوة الحيازة .. الأجل .. طبيعته .

ترفع دعوى الحيازة خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعل الذي أخل بها " ف 167 من ق م م " يعد الأجل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم فلا تعتريه أسباب الانقطاع .

يؤدي التنازل عن الدعوى إلى إرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليه .

546/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1708

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 317 الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966 .

بين (س1) و بين (س2) و من معه .

حيازة – أمدھا بين أقربين تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة (التقادم) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد

خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم أربعون سنة بين أقربين. لعل أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم .

317

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2120

الغرفة المدنية

القرار رقم 378 الصادر بتاريخ 17-5-78 في الملف المدني رقم 54876 .

القاعدة :

إن دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة و شبه الجريمة تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر و بالمسؤول عنه و أن أمد هذا التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر و لا ينقطع بمتابعة المتسبب .

378/1978

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2292

الغرفة المدنية

القرار رقم 1026 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم 82554 .

قاعدة :

- التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون ز - ع .

ينقطع في حالة المطالبة بالتعويض عن غلة عقار - صدر الحكم بالتخلي عنه بكل إجراء يتعلق بتنفيذ هذا الحكم.

باسم جلالة الملك

1026/1980

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3218

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .

يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال و ليس من تاريخ إنجاز بعضها. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون فيما يتعلق بالوسيلة الأولى للنقض بناء على الفصل 388 من قانون الالتزامات و العقود .

255/1980

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار 2107 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1984 ملف مدني 90008 .

ظهير 1955 ... ف 32 .

الأجل ... طبيعته .

الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 24 مايو أجل سقوط لا أمد تقادم لهذا فإن الدعوى التي كانت قد أقيمت داخل الأجل و انتهت بالتشطيب عليها ليس من شأنها أن تجعل الدعوى التي أقيمت خارج الأجل مقبولة .

ظهر شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

.....
ظهر شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعاراً بالإفراغ إلى المكثري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

- استرداد المحل المكثري لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجته، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

- ضرورة هدم المحل المكثري وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

- التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

- الأسباب التي يستند عليها المكري؛
- شموله مجموع المحل المكثري بكافة مرافقه؛
- أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون
المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 11 الصادر في 11 رجب 1386 - 26 أكتوبر 1966

بين (س1) و بين (س2) .

حيازة - أمدھا - أجنبي غير الشريك .

إن دعوى استحقاق العقار لا يمكن سماعها و لا قبول البينة المؤيدة لها بعد مرور عشر
سنين عن حوز و تصرف الأجنبي غير الشريك مع حضور القائم بها و سكوته بلا مانع طول
المدة المذكورة .

11/1966

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 59

القرار عدد 94

المؤرخ في : 12/1/2005

الملف المدني عدد : 3568/1/7/96

تقادم - حادثة - مسؤولية - أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع

الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق وغير قابل للوقف والقطع ولا تؤثر فيه أحداث وينطلق مجراه بقوة القانون بعد وقوع الحادثة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بأكادير بتاريخ 1995/9/7 عدد 3036 في الملف المدني رقم 92/168 أن الصندوق المستقل للضمان الاجتماعي الفرنسي تقدم بمقال لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت يعرض فيه أنه أدى عدة تعويضات لورثة الهالك الصديقي محمد بسبب تعرضه لحادثة سير بالمغرب عندما كان منقولا على متن شاحنة من نوع فورد موضحا أنه كان يشتغل في قطاع المعادن من يوم 71/12/9 إلى يوم وفاته، وأن ما أدى كان في إطار الفصلين 117 و164 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1996/11/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي في المعادن، طالبا الحكم بتحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية وبأدائه التعويضات المفصلة في مقاله التكميلي مع إحلال المؤمنة في الأداء فقضت المحكمة بتعويض المدعي مع ضمان شركة التأمين الوفاق بحكم استأنفته هذه الأخيرة فأيدته محكمة الاستئناف مع إضافة الحكم على ورثة المسؤول المدني بأدائهم لفائدة المدعي مبلغ 37، 74 354 درهما مجموع الإيرادات التي أداها لفائدة ورثة الضحية على المدة بين سنة 1991 و1993/2/15 مع الغرامة القانونية من تاريخ الدعوى وإحلال المستأنفة في الأداء.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلة النقض الثانية خرق الفصل 174

من قانون الشغل ذلك أنها أثارت بأن الدعوى التي رفعها المطلوب تدخل في

إطار الفصل المشار إليه الذي ينص على "وجوب إقامة الدعوى داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادثة" وهذا الأجل هو أجل سقوط لا يقبل القطع ولا الوقف ويلاحظ أن المدعي لم يطالب في مقاله الافتتاحي بأي مبلغ مع أنه كان عليه أن يتقدم بكامل طلباته داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادثة، وإنما تقدم بها في مقاله التكميلي الذي تقدم به بتاريخ 1990/11/14 في حين أن الحادثة وقعت بتاريخ 1985/8/10 أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادثة ولما كانت مقتضيات ظهير 63/2/6 (عدل) من النظام العام طبقا للفصل 347 من نفس الظهير، فإن المحكمة الابتدائية خرقت

القانون لما قضت بقبول الدعوى وأن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص موردة "بأن المقال الافتتاحي قاطع للتقادم" مما يعد خرقاً للفصل 174 المذكور.

حقاً ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن الفصل 174 من ظهير 63/2/6 (عدل) يشترط أن تقام دعوى المسؤولية ولكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأنه بمجرد عدم تقديم المستفيد من ظهير 1963/2/6 (عدا) لمطالبه اتجاه الغير المسؤول داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة فإن حقوقه تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها لأن الأجل المنصوص عليه في الظهير المذكور هو أجل مسقط للحق وغير قابل للوقف والقطع ولا تؤثر فيه أحداث وينطلق مجراه بقوة القانون بعد وقوع الحادثة، وعليه فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة ب : "أن الحادثة وقعت بتاريخ 85/8/10 وأن المدعية لم تحدد طلباتها إلا بمقتضى مقالها التكميلي المؤرخ في 1990/11/14 "بقولها : إن الفصل 174 لم يلزم طالب الرجوع على الغير بتقديم دعواه داخل خمس سنوات من تاريخ الحادثة، وأن المقالات الإضافية مرتبطة بالدعوى الأصلية، وأن تقديم الدعوى كإجراء مسطري كاف لقطع التقادم معتبرة أن المقال الافتتاحي " للدعوى الأصلية الذي لم تحدد فيه طلبات المدعي " قاطع للتقادم تكون قد خرقت الفصل 174 من ظهير 63/2/6 (عدل) وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوب الصندوق المستقل للضمان الاجتماعي للمعاند الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش والمستشارين السادة : رضوان المياوي مقرراً وعائشة

القادري ومحمد اوغريس والحسن فايدي وبمحضر المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64
- 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار عدد 303

المؤرخ في : 02/02/2005

الملف المدني عدد : 712/1/8/2001

التقادم - أداء واجبات الكراء - نقطة انطلاق أمد التقادم

إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقادم بمرور خمس

سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين 381 و 382 من نفس القانون بشأن قطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن أو إقرار من المدين بحق الدائن.

وحيث يعيب الطالب القرار بانعدام التعليل، ذلك أن القرار المذكور لم يستجب لدفع الطالب بالتقادم رغم أن المكري المطلوب لم يسبق له قبل تاريخ

مقال دعواه المضادة أن طالب بواجبات الكراء مما يكون معه التقادم قد طال

المدة ما قبل 1993/12/28.

حيث بالفعل لقد صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أنه أثار الدفع بالتقادم بشأن واجبات الكراء المطلوبة قبل تاريخ 1993/12/28 وأن دعوى المكري المطلوب وحسب مقاله المضاد المؤدى عنه بتاريخ 1998/12/4 تستهدف الحكم بواجبات الكراء منذ فبراير 1989 وبذلك فإن واجبات الكراء

وبصفتها أداءات دورية تتقادم طبق ما هو منصوص عليه في الفصل 391 من

قانون الالتزامات والعقود بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط وأنه طبقا للفصلين 381 و382 من نفس القانون فإن أسباب انقطاع التقادم تكون إما بناء على إرادة الدائن بكل مطالبة قضائية منه أو غير قضائية أو من المدين بإقراره بحق الدائن فيما يخص الدين المتقادم وقبل خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط وأن ما علل به القرار والمنتقد في الوسيلة لا يجد أساسه في مقتضيات الفصول المذكورة أعلاه مما يبقى معه التعليل فاسدا يعرض القرار للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها

على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون بهيأة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة : فؤاد

هلال – مقررا - الحسن فايد - الحنافي المساعدي - الزهرة الطاهري -

وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوغزة الدغمي.

قرارات بجميع الغرف

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 319

القرار عدد 529

المؤرخ في : 22/5/2006

الملف التجاري عدد : 785/3/1/04

الطعن بالإلغاء - التجاوز في استعمال القاضي سلطاته - مفهوم التجاوز - تعليل القرار (لا)
- محام - أتعاب - تحديد الأتعاب - تقادم الأتعاب.

يدخل تعليل القرار غير القابل لأي طعن والذي اعتمده الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في صميم وظيفته القضائية، حين أخضع دعوى المطالبة بتحديد أتعاب المحامين للتقادم المنصوص عليه بالفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق على دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها بمضي سنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما بدل التقادم العام الوارد بالفصل 387 من نفس القانون الذي يجعل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، ولا يشكل ذلك تجاوزا لسلطاته حسب مفهوم الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده لنص قانوني قابل للتأويل بأكثر من وجه.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مقال الطعن بالإلغاء المقدم من طرف السيد الوكيل العام

للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) الرامي إلى إحالة قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة

الاستئناف بالرباط عدد 65 بتاريخ 03/12/04 على المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بقصد إلغائه للتجاوز في استعمال السلطة طبقا لما ينص عليه الفصل 382 من قانون

المسطرة المدنية والذي عرض فيه ما يلي : لقد سبق للأستاذ محمد الجوهري المحامي بهيأة الرباط أن تقدم بطلب إلى السيد نقيب هيأة المحامين بالرباط،

التمس بمقتضاه تحديد الأتعاب المستحقة له عما قام به لفائدة موكله السيد عبد الفتاح بركاش، فصدر مقرر بتاريخ 03/05/05 في الملف عدد 03/87، بتحديد الأتعاب في مبلغ (00.000.450 درهم) أربعمائة وخمسون ألف درهم.

استأنفه عبد الفتاح بركاش فأصدر السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط قرارا بتاريخ 03/12/04 تحت عدد 65 في الملف عدد 3/03/41، بإلغاء المقرر المطعون فيه، والحكم من جديد بسقوط طلب تحديد الأتعاب المقدم من طرف المحامي محمد الجوهري للتقادم. وهو القرار المحال على المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقصد إلغائه لتجاوز القاضي سلطاته، بسبب أن قرار السيد الرئيس الأول غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي حسب الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة (عدل) ، وبما أن المشرع المغربي خول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) صلاحية إلغاء الأحكام والقرارات إذا تجاوز فيها القضاة سلطاتهم وفق مقتضيات الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، دون أن يحدد أي أجل لممارسة هذا الطعن، مما يجعله مستوفيا لشروط قبوله الشكلية ويلتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) التصريح بقبوله شكلا، وانه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين بأنه اعتمد أجل تقادم أتعاب المحامي الذي هو سنة واحدة شمسية كاملة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما حسب الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود على اعتبار أن مطالبة أصحاب المهن الحرة لمستحقاتهم تخضع كلها للتقادم القصير استثناء من التقادم الطويل الأمد المحدد في 15 سنة تطبيقا للفصل 387 من نفس القانون، وأن الفصل 389 المذكور ينص على تقادم دعوى وكلاء الخصومة بسنة واحدة ولا ينص قانون المحاماة على تقادم خاص بأتعاب المحامين.

وحيث يعتمد طلب الإحالة لتجاوز القضاة سلطاتهم، على كون السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، عمد إلى سن وخلق مبدأ يدخل في مهام السلطة التشريعية بدل تطبيقه القانون. مادام القانون المنظم لمهنة المحاماة وقانون الالتزامات والعقود لم يحددا أجلا خاصا بتقادم دعوى المطالبة

بأتعاب المحامي فكان عليه أن يطبق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحدد أجل التقادم في خمس عشرة سنة بشأن العلاقة بين المحامي وزبونه التي لا تعتبر وكالة خصومة وإنما وكالة دفاع.

وحيث إن التعليل الذي اعتمده الرئيس الأول في قراره، حين أخضع دعوى

المطالبة تحديد أتعاب المحامين للتقادم المنصوص عليه بالفصل 389 من قانون

الالتزامات والعقود الذي يطبق على دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب

والمبالغ التي يصرفونها بمضي سنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما، بدل التقادم العام الوارد بالفصل 387 من نفس القانون الذي يجعل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فإن ذلك يدخل في صميم وظيفته

القضائية، ولا يشكل تجاوزا لسلطاته حسب مفهوم الفصل 382 من قانون

المسطرة المدنية لاعتماده لنص قانوني قابل للتأويل بأكثر من وجه، ويبقى بالتالي طلب الإحالة المذكور غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى (المدنية) رئيسا وإبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وأحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية والحبیب بلقصور رئيس الغرفة الاجتماعية والطبيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية وعبد الرحمان المصباحي مقررا ومحمد العلامي وإدريس بلمحجوب واحمد العلوي اليوسفي والحسن فايدى وزبيدة التكلانتي ونزهة جعكيك وعبد السلام الوهابي ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام بوكراع وحسن الزيرات وأحمد الصايغ وفاطمة حجاجي وحسن مرشان ومحمد وافي واحمد الحضري وعبد الكير فريد ومحمد بنزهة وعبد الرحيم شكري وممثلة النيابة العامة السيدة فاطمة الحلاق وكاتب الضبط السيد سمير العيشوي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63

- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 1277

المؤرخ في :

2004/11/24

الملف التجاري عدد :

2002/1/3/1236

نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص بالبحر - خضوعها لأجل 90 يوما
موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري (نعم) .

- خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول
أو عدم الوصول للمرة (لا) - أجل الفصل 263 من القانون التجاري البحري من النظام العام
(لا) - إمكانية الاتفاق على خلافه أو تمديده (نعم).

لما كانت الدعوى تهم خصاصا لحق بالبضاعة موضوع النزاع فإنها تخضع

لأجل 90 يوما استنادا للفصل 262 من القانون التجاري البحري والذي لا تعتبر مقتضياته
من النظام العام، ويمكن للأطراف الاتفاق على خلافه أو تمديده، ولا تخضع لأجل السنة
موضوع الفصل 263 من نفس القانون الذي يهم دعوى التعويض عن عدم وصول البضاعة
بالمرة وهلاكها أو التأخير في وصولها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء
بتاريخ 2002/1/22 تحت عدد 355 في الملف عدد: 97/863 أن شركات التأمين السعادة
والعربية المغربية وريمار والوفاء تقدمن بمقالين أصلي وإضافي لدى ابتدائية الحي المحمدي
عين السبع بتاريخ 1993/2/5 و 1993/4/27 تعرضن فيهما أنهن أمن 15200 طرد من
السجائر وقع نقلها بمقتضى وثيقة الشحن رقم 601 على ظهر الباخرة تازة من ميناء انفيرس
لميناء البيضاء وعند إفراغ البضاعة تبين أنها أصيبت بعواريات كما لوحظ فيها خصاص وأن
قيمة الخصاص والعوار كما يتجلى من تقرير الخبرة ووصل الحلول بلغت 83,649.56
درهم بالإضافة لمبلغ 2240 درهم أتعاب الخبير ملتزمات الحكم بأداء ربان الباخرة والشركة
المغربية للملاحة كوماناف لهن مبلغ 83,58889 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ

الطلب، وتقدم المدعى عليهما بمقال بتاريخ 1993/9/9 رام لإدخال مكتب استغلال الموانئ في الدعوى والتمسا الحكم عليه بأدائه جميع المبالغ التي قد يحكم بها لفائدة المدعيات أصلا وفائدة ومصاريف. فأصدرت المحكمة حكما قضى بعدم قبول طلب شركات التأمين لتقديم الدعوى خارج أجل السنة المنصوص عليه في الفصل 263 من القانون التجاري البحري وعدم قبول مقال إدخال الغير لكونه تابعا للمقال الأصلي ومتعلقا به استأنفته شركات التأمين فقضت المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب الأصلي والحكم من جديد على المستأنف عليهما ربان الباخرة تازة والشركة المغربية الملاحة بأدائهما متضامين للمدعيات مبلغ 83,58889 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

حيث ينعي الطاعنان على القرار عدم الجواب وعدم كفاية التعليل وخرق

مقتضيات الفصل 263 من القانون التجاري البحري وانعدام الأساس القانوني بدعوى أنهما أوضحا خلال المرحلة الاستئنافية أن المشرع المغربي في مادة النزاع البحري نظم آجال التقادم بالفصلين 262 و 263 ق ت ب وسمح للأطراف بتمديد أجل 90 يوما المنصوص عليه في الفصل 262 ونص الفصل 263 على أن أجل التقادم هو سنة من تاريخ بلوغ البضاعة لميناء الوصول وأن الآجل المنصوص عليها في الفصل الأخير هو أجل سقوط وليس أجل تقادم وأن المفاوضات الحبية والمراسلات بعد أجل السنة المنصوص عليه في الفصل 263 المذكور لا يمكن أن تنتج أي أثر قانوني حيالهما إلا أن محكمة الاستئناف عوض الإجابة عن الدفع اعتبرت أن التقادم ليس من النظام العام ويمكن التنازل عنه عملا بمقتضيات الفصل 373 ق ل.ع كما اعتبرت أن الرسالة المؤرخة في 1991/3/18 قد أعفت المؤمن القانوني من أجل الفصل 262 رغم تمسكه الطرف الطاعن بكون الآجال المنصوص عليها في الفصل 263 هي آجال سقوط وعدم جواب المحكمة على دفعه خرقا للفصل الأخير يجعل قرارها غير مرتكز على أساس.

لكن، حيث إن الدعوى المقدمة من طرف المطلوبات تهدف للحكم لهن في مواجهة الناقل البحري بمبالغ التعويض المؤداة من طرفهن لمؤمنتهن عما حصل من خصاص في البضاعة موضوع النزاع والمؤمنة من طرفهن وتخضع بذلك لأجل الفصل 262 ق ت ب الذي يعتبر أجل 90 يوما المضمن بمقتضاه ليس من النظام العام ويمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالف الأجل المنصوص عليه بمقتضاه أو تمديد ذلك الأجل ولا تخضع لأجل السنة المنصوص عليه في الفصل 263 ق ت ب الذي يتعلق بطلبات التعويض عن التأخير وبالدعاوي المتعلقة بالتعويض عن عدم وصول البضائع لميناء الوصول وهلاكها الكلي، وتكون بذلك الدعوى

المرفوعة بتاريخ 93/2/5 مقدمة داخل الأجل باعتبار أن الناقل البحري أعفى

شركات التأمين المطلوبات من أجل الفصل 262 ق ت ب بمقتضى رسالته

المؤرخة في 1991/3/8 وأنه مدد ذلك الأجل لمدة ثلاثة أشهر بمقتضى البرقية

المؤرخة في 92/2/2 وهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها وتكون الوسيلة دون أثر.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعي الطاعنان على القرار انعدام التعليل وتحريف الوقائع وانعدام الأساس القانوني بدعوى أنهما تقدما خلال المرحلة الابتدائية بدعوى فرعية في مواجهة مكتب استغلال الموانئ طبقا لمقتضيات الفصل 103 ق م م وأن قاضي الدرجة الأولى اعتبر أن طلب إدخال الغير في الدعوى متعلق بالطلب الأصلي وتابع له وبعدم قبول الطلب الأخير يكون الطلب الأول غير مقبول بدوره ومحكمة الاستئناف لما قضت بقبول الطلب الأصلي كان عليها التصريح بقبول طلب إدخال الغير في الدعوى تماشيا مع قاعدة الدعوى الفرعية تدور وجودا وعدما مع الدعوى الأصلية وقاضي الدرجة الثانية اعتبر أنه مادام الطرف الطاعن لم يتقدم خلال المرحلة الاستئنافية بأي طلب أو مطلب في اتجاه مكتب استغلال الموانئ فإنه يتعين تأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول مقال الإدخال مما يكون معه قد أساء التعليل وخرق مقتضيات قانونية ومنعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها

"بأن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول مقال الإدخال المقدم من الناقل البحري

وأن هذا الأخير لم يستأنف الحكم المذكور ولم يتقدم خلال المرحلة الاستئنافية بأي طلب أو مطلب في اتجاه مكتب استغلال الموانئ الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب الأصلي والحكم من جديد على المستأنف عليهما ربان الباخرة والشركة المغربية للملاحة بأدائهما متضامين لشركة التأمين السعادة ومن معها 83,889.58 درهم مع الفوائد القانونية " تكون قد بتت وعن صواب في حدود الاستئناف المرفوع لديها من شركات التأمين المطلوبات وكون البت بعدم قبول مقال إدخال الغير أصبح نهائيا مادام الطرف الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأنه ويكون قرارها معللا تعليلًا كافيًا ومرتكزا على أساس وغير محرف لأي واقع والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعي الطاعنان على القرار عدم الجواب على دفعات أثبتت بصفة نظامية وانعدام الأساس القانوني بدعوى أنه أثار خلال المرحلة الاستئنافية أنه كلما تعلق الأمر ببضاعة منقولة داخل مستوعبات حديدية فإن مجرد إفراغها مختومة بالرصاص يعد قرينة على أنه نفذ التزامه التعاقدي وإفراغ البضاعة مطابقة إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عن ذلك الدفع مما يكون معه قرارها قد أساس التعليل ومنعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها "بأنه عملاً بالفصل 221 من القانون البحري يبقى الناقل البحري مسؤولاً عن البضاعة إلى أن يسلمها لمن له الحق فيها..." تكون قد استبعدت ضمناً ما أثاره الطاعنان بخصوص إفراغ المستوعبات الحديدية مختومة بالرصاص وهو تعليل لم تناقشه الوسيلة يبرر منطوق قرارها الذي يكون معللاً ومرتكزاً على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد عبد الرحمان مزور رئيساً والمستشارين السادة: وزبيدة التكلانتي

مقررة وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ومليكة بنديان بمحضر

المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 163

القرار عدد 1186

المؤرخ في 24/12/2002

الملف الاجتماعي عدد : 2002/782

منحة الأقدمية – تقادم

إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدي دوريا
مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا
يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات
والعقود .

لكن : حيث إن المحكمة مصدرة القرار قد أبرزت عناصر الفصل 754 من ق.ل.ع في تقدير
التعويض المحكوم به بذكرها لمدة العمل والأجرة والأقدمية وباقي عناصر الفصل 754 من
ق.ل.ع فكان قرارها معللا تعليلا كافيا بارزا للعناصر المذكورة بالفصل أعلاه والوسيلة لا سند
لها .

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 381 من ق.ل.ع ذلك أنا المحكمة لما قضت
بتقادم طلب منحة الأقدمية بناء على المقال الإصلاحي كان قرارها غير مرتكز على أساس
ومعرضا للنقض .

لكن حيث إن المحكمة عللت قرارها بأن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة
وتدخل في حسابها وتؤدي دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ
عقد العمل فهي أيضا يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من ق.ل.ع
وبذلك يبقى محقا فقط عن المدة التي لم يطلها التقادم فكان قرارها معللا
تعليلًا كافيا وغير خارقا للفصل المحتج به والوسيلة لا سند لها .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب اعبابو و المستشارين السادة: بشرى العلوي
مقررة والحبیب بلقصیر ویوسف الادریسی وسعيد نظام أعضاء و بمحضر المحامي العام
السيد محمد بنعلي و بمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 176

القرار عدد 1246

المؤرخ في : 09/12/2003

الملف الاجتماعي عدد : 678/5/1/2003

حادثة شغل - مراجعة الإيراد- أجل المراجعة .

إن أجل المراجعة المحدد في 15 سنة والذي يسري من تاريخ القرار المانع

للإيراد والمحكوم به في نطاق المرض المهني لا يمكن تطبيقه على أجل مراجعة الإيراد
المحكوم به في حوادث الشغل والذي حدده المشرع في خمس سنوات .

الوسيلة الرابعة :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق الفصل 25 من قرار :

1967/5/20 ذلك أن النصوص القانونية يكمل بعضها البعض، وأن النص الخاص

يقدم على النص العام ، وعلى المحكمة أن تطبق القانون ولو لم يطلب منها ذلك صراحة .

فمحكمة الاستئناف عندما أصدرت قرارها لم تأخذ بعين الاعتبار قرار :

1967/5/20 وخاصة الفصل 25 منه والذي يحدد مدة التقادم في 15 سنة ... مما يعرض قرارها للنقض .

لكن حيث إنه من استقراء الفصل 25 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم : 101-68 الصادر بتاريخ : 1967/5/20 والذي ينص على ما يلي :

يمكن للمصاحب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو المؤمن طلب مراجعة الإيراد دون مساس بتطبيق مقتضيات الفصول : 276 إلى 308 من ملحق الظهير الشريف رقم : 1.60.233 الصادر بتاريخ : 22 رمضان 1382 - 6 فبراير 1963 (عدل) .

وتحدد مدة المراجعة في : 15 عاما ، وتسري من تاريخ قرار قاضي السدد

المانح للإيراد ..."

يتجلى بأن أجل مراجعة الإيراد المحكوم به في نطاق المرض المهني والمحدد

في 15 سنة .

لا يمكن تطبيقه على أجل مراجعة الإيراد المحكوم به في حوادث الشغل والذي حدده المشرع في خمس سنوات طبقا للفصل 276 من ظهير 1963/2/6 (عدل) .

مما كان معه القرار المطعون فيه مطابقا للقانون ، والوسيلة المستدل بها على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب اعبابو و المستشارين السادة: يوسف الادريسي مقررا و الحبيب بلقشير وعبد العزيز السلاوي و مليكة بنزاهير و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد

احماموش .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

القرار عدد : 1725

المؤرخ في : 5/6/03

تلملف المدني عدد : 2364/1/4/02

دعاوى الحيازة - شرط قبولها - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

إذا تمت إدانة المعتدي على الحيازة وأهملت المحكمة الجنحية البت في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فإن رفع دعوى الحيازة داخل سنة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة يعتبر مقبولا.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتويات القرار عدد 1174 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 01-12-31 في القضية عدد 01-399 أن المطلوب في النقض البوجوفي محمد ادعى في مقاله المودع بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 98-12-30 أنه يملك ويحوز القطعة الأرضية الكائنة بمزارع أفقر المسماة أعرو المحدودة بالمقال أنجزت إليه عن طريق الشراء ومنذ أن اشتراها وهو يتصرف فيها إلى أن قام الطالب يعقوبي محند بالاستيلاء عليها خلال شهر نونبر 1995 مما اضطره إلى رفع شكاية إلى السيد وكيل الملك انتهت إجراءاتها بصدور قرار استئنائي بتاريخ 98-8-30 تحت رقم 843 قضى بإدانة الطالب من أجل جنحة الاعتداء على الحيازة وبرفض طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وملتمسا الحكم لفائدته باسترداد حيازته للقطعة الأرضية المذكورة، وأرفق مقاله بنسخة من القرار الجنحي المذكور وبأخرى من عقد الشراء عدد 239 وبشهادة من المحافظة العقارية وبتصرف عدد 230 وتاريخ 98-7-3، فأجاب الطالب بأن العقار المذكور في عقد الشراء وفي القرار الجنحي المستدل بهما يختلف عن

المدعى فيه مساحة وحدودا، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق

الطلب فاستأنفه الطالب وأيدته محكمة الاستئناف بعله أن اعتداء الطالب على حيازة المطلوب في النقص ثابت بمقتضى القرار الجنحي المستدل به وأن الدعوى أقيمت داخل سنة من تاريخ صدور القرار المذكور وأن المطلوب في النقص لم يوجه أي طعن جدي لرسم التصرف الذي أدلى به الطالب ولم يبرر احتلاله للأرض محل النزاع، وهذا هو القرار المطعون فيه بثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعي الطالب على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه لم يبلغ بقرار التخلي كما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 01-11-19 التي تفيد بأن الذي توصل بقرار التخلي هو كاتب الأستاذ السقاط والذي لا علاقة له بملف النازلة، والمحكمة بتت في النازلة دون أن تتحقق من الشخص الذي توصل بالقرار المذكور.

لكن حيث إنه من الثابت من الأوراق أن القضية أحييت مباشرة على الجلسة المنعقدة بتاريخ 01-6-26 وتوصل لها دفاع الطالب، مما لم يكن معه أي داع لإصدار أمر بالتخلي من طرف المستشار المقرر مما كانت معه الوسيلة غير مؤسسة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعي الطالب على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 166 و 167 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه أثار أمام المحكمة بأن عناصر دعوى استرداد الحيازة غير ثابتة في النازلة والتي تتطلب إثبات المدعي حيازته للمدعي فيه بشكل هادئ وعلني ومستمر طول المدة المعتبرة وصدور الفعل المخل بالحيازة في السنة الموالية ورفع الدعوى في الأجل القانوني مما تكون معه شروط الفصلين المحتج بها غير متوفرة في النازلة.

لكن حيث إن المحكمة لما استخلصت من القرار الجنحي وموجب التصرف المستدل بهما أن الإخلال بحياسة المطلوب في النقض والاستيلاء على محل النزاع ثابت وأن الدعوى أقيمت داخل أجل السنة من تاريخ صدور الحكم المذكور تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر المنصوص عليها بالفصلين المحتج بهما وكان ما بالوسيلة عديم الجدوى.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينعي الطالب على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه دفع أمام المحكمة بأن القرار الجنحي وكذلك رسم الشراء لا ينطبقان على محل النزاع مساحة وحدودا والتمس إجراء خبرة للتحقق من ذلك إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الملتمس مما جاء معه قرارها ناقص التعليل.

لكن حيث إن الأمر بإجراء خبرة موكل لتقدير محكمة الموضوع وإن هي، لما تبين لها تطابق المقال مع موجب التصرف المستدل به واستغنت عن القيام بالإجراء المذكور تكون قد استعملت سلطتها وبنت قضاءها على أسباب لها ما يبررها في وثائق الملف مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارين أحمد الحضري مقررا ومحمد دغبر وأحمد ملجاوي وعبد السلام بوزيدي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الغني فايدي وبمساعدة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-
60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 168

القرار رقم 1179

الصادر بتاريخ: 30/05/2001

الملف التجاري رقم 2000/2294

عقد الوديعة لأسهم - مفهومها - خضوع المطالبة بشأنها للتقادم

المسقط (لا)

لما كانت الوديعة حسبما يقضي بذلك الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود عقدا يسلم بمقتضاه المودع إلى المودع لديه شيئا يلتزم بحفظه والمحافظة عليه فإن هذا الأخير ملزم وفق مقتضيات الفصل 798 من ق.ل.ع بإرجاعه إلى المودع بصرف النظر عن طول المدة من عدمه والذي لا أثر له على دعوى الاسترداد العينية من المودع المالك باعتبارها لا تخضع للتقادم المسقط لأن حيازة الشيء المودع الباقي من يد وارث المودع عنده مدعي الملكية مشوب بالسقوط، خلاف دعوى الاسترداد الشخصية الخاضعة لتقادم خمس عشرة سنة من أجل الرد.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 00/9/26 في الملف عدد 2000/699 تحت رقم 841 أن الطالب اليزيد تقدم بمقال مفاده أنه مساهم في شركة التجارة والصناعة اتشكار المكون رأسمالها من ألف سهم كانت مودعة عند الهالك الحاج محمد الذي أعطى على ذلك إشهاداً يفيد توصله من العارض بمائة سهم من 501 إلى 600، ومن حق المودع استردادها داخل الأجل المحدد، غير أنه فوجئ بمناسبة دعوى مستعجلة صدر فيها أمر تحت عدد 34 وتاريخ 99/2/25 بكون هشام (المطلوب الأول) يدلي بشهادة بالإيداع لبنك أ.ب (المطلوب الثاني) يذكر فيها أن الأسهم المذكورة توجد بيده وهي مودعة بصندوق الأمانات بالبنك المذكور وأنه مالك لها مع أنها ملك للعارض وكانت تحت يد والد المدعى عليه على وجه الوديعة والتمس استحقاقه لها والحكم على المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما بتمكينه منها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 000.1 درهم عند الامتناع أو التأخير في التنفيذ، فأصدرت المحكمة التجارية حكماً قضى على المدعى عليه هشام بتسليمه للمدعي الأسهم ذات الأرقام من (50 إلى 600) لشركة التجارة

والصناعة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن

التنفيذ وبرفض الباقي، ألغته محكمة الاستئناف التجارية وحكمت بسقوط

الدعوى.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة،

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل وتناقضه وتحريف الوقائع والحقائق القانونية وخرق مقتضيات الفصول 781 و782 و798 من ق.ل.ع وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن محكمة الاستئناف وصفت العقد المدلى به بأنه عقد وديعة للأسهم ومع ذلك جعلت عدم المطالبة به بمرور الزمن مكتسباً للملكية ونزعت الملكية بشأنها من صاحبها الطاعن مع أن القواعد القانونية والعمل القضائي استقر على أن الحيابة الناقصة كما هو حال النازلة يكون فيها الحائز غير مالك للشيء الذي يحوزه وإنما يمسك بماديته فقط بسبب عقد من العقود كالإيجار والرهن والوديعة ويظل الركن المعنوي للمالك، ولذلك لا يحق للحائز أن يحول الحيابة الناقصة إلى حيابة تامة إلا بعقد يتم برضاء المالك، لأن المالك لم يكن في نيته مطلقاً أن ينقل الملك إلى المودع لديه، مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه لما كانت الوديعة حسبما يقضي بذلك الفصل 781 من ق.ل.ع عقداً يسلم بمقتضاه المودع إلى المودع لديه شيئاً يلتزم بحفظه والمحافظة عليه فإن هذا الأخير ملزم

وفق مقتضيات الفصل 798 من نفس القانون بإرجاعه إلى المودع بصرف النظر عن طول المدة من عدمه الذي لا أثر له على دعوى الاسترداد العينية من المودع المالك لاعتبار أنها لا تخضع للتقادم المسقط، لأن حيازة الشيء المودع الباقي في يد وارث المودع عنده مدعي الملكية مشوبة

بالسقوط، خلاف دعوى الاستيراد الشخصية الخاضعة لتقادم خمس عشرة سنة من حلول أجل الرد. ومحكمة الاستئناف التي ثبت لها أن الأسهم موضوع النزاع سلمت من المودع المالك إلى الحاج محمد العربي (موروث المطلوب الأول) على سبيل الوديعة وأخضعت المطالبة بشأنها للتقادم المسقط موضوع الفصلين 388 و 389 من ق.ل.ع وحكمت بسقوط الدعوى لهذه العلة تكون قد خرقت

مقتضيات الفصلين 781 و 798 من ق.ل.ع وبنت قرارها على أساس غير سليم، وعرضته للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا

لل قانون، وتحميل المطلوب هشام السعيدى بوجمعة الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمان

مزور مقررا وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وزبيدة التكلانتي وبمحضر

المحامىة العامة السىةة فاطمة الحلاق وبمساعاة كاةة الضبط السىةة فةةةة
موجب.

.....

مجة قضااء الملس الأعلى (مةكة النقض) - الإصاء الرقى ءنبر 2004 - العاء 59-
60 - مركز النشر و التوثىق القضاى ص 242

القرار عاء 7 /1137

المؤرخ فى : 24/2/2000

ملف جنهى عاء : 20214/6/7/99

تقااء العقوبة - بءاة اءساب الأجل - آأار التقااء - عرفة الجناىات

وصف الحكم بالجنة - خضوعه للتقااء فى الجنة (نعم).

إن تقااء العقوبة فى المواء الجنائىة ىترتب عنه تخلص المةكوم عله من

مفعول الحكم إذا لم ىنفء اءال المءءة بمقتضى القانون.

إن المقصوء بالعقوبة هى تلك التى تصدر بمقتضى حكم قضاى تبعاً لنوع

الجرةة التى أءىن من أجلها المةكوم عله.

تبتءى مءة تقااء العقوبة من تأرىخ صاءور الحكم متى كان نهائىا وعر

قابل للطن... وىعءبر تأرىخ صاءور الحكم الغىابى عن عرفة الجناىات

بءاة لسرىان مءة التقااء إن لم تطعن فىه النىابة العامة بالنقض.

إذا أصاءرت عرفة الجناىات حكما غىابىا ووصفت الأفعال المعروضة عله

بأنها جنة ولم تطلب النىابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة

المةكوم بها تخضع للتقااء الجنهى بءاة من تأرىخ صاءوره.

المةكوم عله بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقااء لا ىسلم نفسه

للسجن ولا ىمكن إلقاء القبض عله بعء ذلك قصد إعاءة مءاكمته أو

تنفيذ نفس العقوبة.

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) تقضي بأنه "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم "فإن المقصود بالعقوبة وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي

وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول

موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (عدل) فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون .. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير

قابل للطعن .. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 1993/7/30 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة

العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون تقضى بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 1999/2/4 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على أن "المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا. "

وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 1999/4/14 في القضية ذات الرقم 1998/76

ويحال القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا

للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد

المالك بوج وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-
60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 266

القرار عدد 1042

المؤرخ في : 4/7/2001

ملف جنحي عدد : 97/18856

شيك بدون رصيد - تقادم الجريمة - المنازعة في تاريخ إصدار الشيك -
رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعله أنه لا مبرر للطلب المذكور مادام الطالب لا ينفي توقيعه عليه، والحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك وإنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه والذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-
58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 1471

المؤرخ في : 18/4/2001

الملف المدني رقم : 3454/1/2/97 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء

رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة، لا يخضع

للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود والمتعلق بالأداءات الدورية وإنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

الوسيلة الثالثة : خرق مقتضيات الفصل 391 من ق ل و ع ذلك أن القرار المطعون فيه لما أخذ بدفع المستأنف من كون التقادم المطبق على النازلة هو التقادم المنصوص عليه في الفصل 370 المحدد في 15 سنة يكون قد خرق الفصل 391 من ق ل و ع الذي ينص على أن الحقوق الدورية تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط..."

الشيء الذي يجعل التقادم قد طال المبالغ المحكوم بها.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به وعن صواب على تقادم الالتزام والمحدد في 15 سنة بكون المستأنف (طالب النقض) التزم بموجب عقد التسيير الحر بأداء جميع أنواع الضرائب، أما الفصل 391 فلا ينطبق على النازلة لأنه يتعلق بالحقوق الدورية، وعليه لم يرد أي خرق للفصل المحتج به مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : الصافية المزوري
مقررة ومحمد الخياي ومحمد واعزيز ومحمد فيلاي بابا وبمحضر المحامية العامة السيدة
الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-
58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 63

القرار عدد 5853

المؤرخ في : 23/12/1999

ملف مدني عدد : 3066/1/9/95 .

دين - تركة - تطبيق الفصل 218 من المدونة.

الدين المترتب في ذمة الموروث يخرج من تركته، إن ترك ما يورث عنه
وقبل اقتسامه وبنسبة ما ناب كل واحد من الورثة من الشركة أن كانوا قد
اقتسموا وحاز كل واحد منهم نصيبه وفي حدود ما أخذه.

حقا، يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة

مانعاه الطاعن، ذلك أن الفصل 218 من قانون الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة)
يقضي بأن ديون الهالك المطلقة تخرج من تركته، وأن القرار المنتقد قضى على الطاعنين
بأداء مبلغ 50400 درهم قيمة الشيكات الثلاثة محل النزاع على اعتبار أنها دين في ذمة
موروثهم، مع أن الدين المترتب في ذمة الموروث يخرج من تركته إن ترك ما يورث عنه وقبل
اقتسامه، وبنسبة ما ناب كل واحد من الورثة من الشركة إن كانوا قد اقتسوها وحاز كل واحد
منهم نصيبه وفي حدود ما أخذه، وبقضاء القرار المنتقد على الطالبين بأدائهم ديون موروثهم
على وجه التضامن ودون مراعاة ما ذكر أعلاه، يكون خرق مقتضيات الفصل 218 من قانون
الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) المشار إليه طليعته، ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين على نفس

المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بوجود أثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الجيدي والمستشارين السادة :

أحمد العلوي اليوسفي – مقرراً – محمد الجابري- أحمد القسطين – محمد البحري وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-
58 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 179

القرار عدد 1269

المؤرخ في : 28/9/2000

ملف إداري عدد : 1145/4/1/99 .

هاتف – اشتراك – عقد إذعان – اختصاص القضاء العادي

هاتف – استعمال وسائل القانون العام – اختصاص المحاكم الإدارية

- عقود الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء

تعتبر عقود إذعان يرجع الاختصاص للنظر في شأن النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء العادي.

- استعمال الإدارة لوسيلة من وسائل القانون العام في تحصيل مستحقات الهاتف يعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلب إلغاء الأوامر

بالتحصيل في نطاق قانون 41-90.

لكن حيث إن عقد الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء

والكهرباء، وإن كانت تعتبر عقود إذعان فإن هذه الطبيعة لا تنفي عنها صبغة العقد الخاص الذي يخضع الطرفين في علاقتها لأحكام القانون الخاص إلا أنه في الوضعية الحالية للنزاع فإن الإدارة قد استعملت وسيلة من وسائل القانون العام عندما لجأت إلى مسطرة التحصيل التي تتعلق بالديون الثابتة والمستحقة مما يعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية لبت في طلبات إلغاء الأوامر بالتحصيل في نطاق قانون 41-90 وبهذه الحثثيات والعلل القانونية يعوض المجلس الأعلى (محكمة النقض) العلل الخاطئة من الحكم المستأنف.

ثانيا : فيما يرجع للموضوع :

حيث إنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف بأن بعض الفواتر قد مر

عليها أجل التقادم الرباعي مما كان معه الحكم القاضي بإلغاء الأمر بالتحصيل

جزئيا في خصوص الفياتر المشار إليها في الحكم المذكور مؤسسا ما دامت الإدارة قد تماطلت في طلب تحصيلها داخل الأجل المحدد قانونا مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف لارتكازه في هذا المجال على أسس سليمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

محمد بورمضان – أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش ونزيهة الحراق وبمحضر

المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا.

المنصة القانونية
www.sobha.com

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-
58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 315

لا يصح الدفع بتقادم تسجيل العقد، لأن إجراء تسجيل العقد لا يتقادم. كما نص على ذلك
المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره المدني 528 الصادر في 1977/9/21 وهذا بصفة
عامة، وأما الحقوق الحبسية بصفة خاصة فإنها لا تتقادم . +
+ - مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 25 ص 42

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 104

القرار عدد 4914

المؤرخ في : 7/4/99

الملف التجاري عدد 98/261

مكتب استغلال الموانئ - مسؤوليته عن رافعة في ملكه - دعوى التعويض -

تقادمها - خضوعها للفصل 106 من ق. ل. ع.

- تقادم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن رافعة في ملك مكتب استغلال

الموانئ يخضع لمقتضيات الفصل 106 من ق. ل. ع.

لكن حيث إن المحكمة استبعدت وعن صواب الدفع بسقوط الدعوى

بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 262 و 263 من القانون التجاري البحري

بعدما ثبت لها أن الصندوق الحديدي الضخم الموجود بالميناء صدمته رافعة

متنقلة تابعة لمكتب استغلال الموانئ فأصيب بأضرار تدخل في عمليات النقل

البحري مما يجعل الدعوى الحالية دعوى مسؤولية تقصيرية تتقادم طبقا للأمد

وأن المنصوص عليه في الفصل 106 من ق. ل. ع ولم يبين الطالب الاتفاق المبرم

بينه وبين المطلوبة في النقض مما يكون معه الحكم معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 253

القرار رقم 90/1942

صادر في 26 شتنبر 1990

الملف التجاري عدد 85/2235

دعوى صرفية - تقادمها.

إن القرار الذي يخضع الدعوى الصرفية الناتجة عن الالتزام المصرفي المنصوص على تقادمها في الفصل 189 من ق. ت (أنظر مدونة التجارة) للتقادم العادي دون

إقامة الدعوى الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعله أنه بتقادم الكمبيالة كورقة تجارية تصبح سنداً عادياً خاضعاً للتقادم العادي يكون قد خرق الفصل المذكور المتعلق بالكمبيالة الواجب التطبيق دون غيره في الدعوى الصرفية و يتعرض بذلك للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من أوراق الملف و القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 12

نونبر 1984 عن محكمة الاستئناف بفاس موضوع الملف 84/1027 أن ابراهيم بن

محمد السويسي قدم مقالا من أجل الأمر بالأداء يعرض فيه أنه دائن لأحمد شوبق بمبلغ 00.14000 درهم بمقتضى كمبيالات مستحقة الأداء لذا يلتمس إصدار أمر بأداء أصل الدين مع الرسوم القضائية البالغة 25.25 درهما فأصدر رئيس المحكمة الابتدائية بفاس أمرا وفق الطلب وبعد استئنائه أيدته محكمة الاستئناف.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 189 من القانون

التجاري (أنظر مدونة التجارة) ذلك أنه ورد في هذا القرار أن الأوراق التجارية المدلى بها من المطلوب في النقص هي كمبيالات و ليست أطرا أو سندات فلا يطبق بشأنها مقتضيات الفصل 189 المشار إليه أعلاه وبذلك يكون قد فرق بين الأطرة و السند و الكمبيالة في حين أن الفصل المذكور لا يفرق بين الأوراق التجارية المشار إليها أعلاه و الحال أن الأطرة هي الكمبيالة معتبرة محكمة الاستئناف الكمبيالة التي هي الأطرة و السند لا تتقدم بمضي ثلاث سنوات بل يسرى عليها التقدم العادي الخمسي و في حين أن الطاعن أسس دفعه بالتقدم استنادا على الفصل 189 .

و به يكون قرارها المطعون فيه قد خرق هذا الفصل.

حيث إن القرار الذي يخضع دعوى الصرف الناتجة عن الالتزام الصرفي

المنصوص على تقدمها في الفصل 189 من القانون التجاري (أنظر مدونة التجارة) للتقدم العادي و دون إقامة الدعوى الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعله « انه بتقدم الكمبيالة كورقة تجارية تصبح سندا عاديا خاضعا للتقدم العادي » يكون قد خرق مقتضيات الفصل المذكور الخاصة بالكمبيالة الواجبة التطبيق دون غيرها في دعوى الصرف و معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على

نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركة من هيئة أخرى طبقا للقانون و

الصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتكون
من رئيس الغرفة السيد محمد بناني و السادة المستشارين: احمد حمدوش مقررا-
عبد الله زيدان- محمد الشرقاوي- محمد الديلمي بمحضر المحامي العام السيدة
أمينة بنشقرون و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخيلي.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 255

تعليق على القرار عدد 90/1942

المؤرخ في : 26/09/1990

في الملف التجاري عدد 85/02235

اعتبارات ثلاثة دفعتني إلى كتابة هذا التعليق، على هذا القرار :

الاعتبار الأول : تقنية كتابة و صياغة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)، هذه التقنية
التي تتصف بالإيجاز و الاختصار حتى لا يتحول عمل المجلس الأعلى (محكمة النقض) من
عمل قضائي إلى عمل فقهي.

الاعتبار الثاني : تقيد المجلس الأعلى (محكمة النقض) بموضوع وسيلة أو وسائل النقض،
إذ لا يستطيع أن يبت خارج حدود و نطاق الوسيلة المثارة باستثناء طبعا ماله علاقة بالنظام
العام في بعض الحالات.

الاعتبار الثالث : ما لاحظناه من سوء تطبيق محاكم الموضوع لمقتضيات

الفصل 189 من القانون التجاري القديم (المادة 228 من مدونة التجارة)، و من

التطبيق السيئ و الفهم الخاطئ للاجتهادات الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض
(بخصوص الفصل المذكور.

و يتعلق موضوع هذا القرار بالتقادم الصرفي للأوراق التجارية بصفة عامة و

للكمبيالة- كورقة تجارية بصفة خاصة.

فمتى يمكن إخضاع الكمبيالة للتقادم الصرفي؟ ومتى يجب إخضاعها للتقادم العادي تجاريا كان أم مدنيا؟ وما مدى سلطة الأطراف وسلطة القضاء في هذا الباب؟.

بادئ ذي بدء تجب الإشارة إلى أن هناك ثلاثة أسانيد قانونية - من حيث المبدأ- يمكن أعمالها في موضوع تقادم الكمبيالة بصفة عامة (صحيحة كانت أو معيبة) وهي :

أ- الفصل 387 من قانون الالتزامات و العقود التي تنص على أن (كل الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، و الاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة).

مقتضيات الفصل 388 من نفس القانون التي جاء فيها :

(تتقادم بخمس سنوات : دعوى التجار أو الموردين أو أرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهتهم تقادم بسنتين دعاوى التجار أو الموردين و أرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة للأفراد لاستعمالهم الخاص).

ج- مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة التي تنص على أنه :

(تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم و بين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة).

فأمام تعدد هذه المقتضيات، و أمام كون الكمبيالة عملا تجاريا بطبيعتها، فمتى تخضع الكمبيالة للتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة (الفصل 189 من القانون التجاري القديم) و متى تخضع للتقادم

العادي تجاريا كان (المادة 5 من المدونة) أو مدنيا (الفصلان 388 و 387 من قانون الالتزامات و العقود)؟.

للإجابة على هذا التساؤل الجوهري لا بد من التمييز بين الكمبيالة الصحيحة و الكمبيالة غير الصحيحة (الكمبيالة المعيبة) فالنسبة للكمبيالة الصحيحة فلا يمكن إخضاعها إلا للتقادم الصرفي.

أما بالنسبة للكمبيالة المعيبة فلا يطبق عليها إلا التقادم العادي.

لكن متى تكون الكمبيالة صحيحة؟ و متى تكون معيبة؟.

من المعلوم إن الكمبيالة – كورقة تجارية – هي (ورقة تجارية مكتوبة وفقا

للشكل الذي نص عليه القانون تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى

شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود إلى شخص

ثالث يسمى المستفيد أو إلى الشخص الذي يعينه المستفيد و ذلك بمجرد

الاطلاع أو في تاريخ معين) حسب تعريف الدكتور علي سليمان العبيدي في كتابه (الأوراق التجارية في التشريع المغربي الصفحة (11) .

و يعرفها الدكتور رزق الله انطاكي في مؤلفه (الوسيط في الحقوق التجارية

البرية صفحة 300) بأنها: (الصك المحرر وفقا لشروط شكلية اقتضاها القانون و

الذي بموجبه يخاطب شخص يقال له الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب

عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل مبلغا من النقود في

ميعاد معين).

و الورقة التجارية لكي تكون لها صفة كمبيالة، وبالتالي تكون كمبيالة صحيحة، يجب أن تتضمن البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون تحت طائلة اعتبارها كمبيالة معيبة (كمبيالة غير صحيحة بتعبير القانون المغربي) فقدت صفتها الإلزامية و خاصيتها الصرفية أصبحت سندا عاديا يخضع سواء من جهة الاختصاص القضائي أو من جهة التقادم إلى أحكام القانون العام.

قد حددت المادة 159 من مدونة التجارة (الفصل 128 من القانون التجاري القديم) البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة فنصت صراحة على أنه :

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية :

- 1 -تسمية « كمبيالة » مدرجة في نص السند ذاته و باللغة المستعملة للتحريير.
 - 2 -الأمر الناجز بأداء مبلغ معين.
 - 3 -اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
 - 4 -تاريخ الاستحقاق
 - 5 -مكان الوفاء
 - 6 -اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
 - 7 -تاريخ و مكان إنشاء الكمبيالة.
 - 8 -اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب)
- و يستفاد من تلك المادة أن الأصل أن السند الذي تنقضه أحد البيانات الإلزامية المشار إليها أعلاه لا يعتبر – في نظر القانون- كمبيالة، ولو أطلق عليها أطرافها ذلك الاسم و اسبغوا عليها تلك الصفة.
- وقد أوردت المادة 160 من المدونة عدة استثناءات على ذلك المبدأ فنصت على أن (السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات التالية :
- الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع.
- إذا لم يعين مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء و في الوقت نفسه موطناً للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلافاً ذلك.
- إذ لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه.
- الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب.

- إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك- فمن خلال هاتين المادتين يتبين إن الكمبيالة، لكي تستحق هذا الاسم وهذا الوصف في عرف القانون، يجب إن تتوفر فيها البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من المدونة مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات الاستثنائية التي أشارت إليها المادة 160 سالفه الذكر.

- و على المحكمة إن تتأكد من تلقاء نفسها من طبيعة السند المدلى به

أمامها بغض النظر عن التكييف الذي يتمسك به الأطراف في طلباتهم و دفعوهم، لأنها ملزمة قانونا بتطبيق القانون الواجب التطبيق ولو لم يطلبه الأطراف (الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية) أو طلبوا غيره.

- فمتى تأكد لها أن السند المذكور يصح أن يعتبر كمبيالة – لتوفره على الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة- فإنها ملزمة قانونا وقضاء بإخضاع هذا السند إلى التقادم الصرفي المثار أمامها دون الالتفات إلى طلبات ودفعو الأطراف المخالفة لما هو ثابت لها في هذا الشأن، بمعنى أن التقادم الوحيد الذي يجب إعماله- إذا توفرت شروطه- هو التقادم القصير المنصوص عليه في القانون

الصرفي، و هذا ما قصده الس الأعلى في قراره موضوع هذا التعليق، و الذي

سبق له أن اقر هذا المبدأ في عدة قرارات أخرى سبق نشرها، إلا أن الملاحظ ان محاكم الموضوع لم تدرك- بعد- هدف الس الأعلى من قراراته تلك، وهذا ما دفعه إلى نشر هذا القرار من جديد في هذه اموعة.

- و الخلاصة أنه كلما ثبت لمحكمة الموضوع أن السند الذي أسست عليه

الدعوى مستجمع لسائر شروطه التي تجعل منه كمبيالة فليس أمامها سوى التقادم الصرفي- المتمسك به- وليس التقادم العادي.

أما إذا ثبت لها العكس، و ذلك بان ثبت لها أن السند المذكور لا يرقى إلى درجة اعتباره كمبيالة بالمعنى القانوني و الاصطلاحي لهذه الكلمة فان التقادم

الواجب أعماله- في حالة التمسك به دائما – هو التقادم العادي (تجاريا كان

حسب المادة الخامسة أو مدنيا حسب فصول قانون الالتزامات و العقود) و ذلك

حسب التكييف الذي تسبغه المحكمة على ذلك السند المصطلح على تسميته-

عند البعض- بالكمبيالة المعيبة، ونعتقد أن هذا ما أشارت إليه المادة 160 من المدونة في فقرتها الأخيرة حينما أكدت انه : « تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، و لكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين إذا توفرت شروط هذا السند ».

وجملة القول أن على محاكم الموضوع أن تتأكد بنفسها من طبيعة السند الذي يتمسك به الأطراف لمعرفة نوع وطبيعة التقادم الواجب التطبيق وذلك على الشكل التالي :

1- بالنسبة للكمبيالة الصحيحة : فان التقادم الوحيد الذي تخضع له هو التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة.

2- و بالنسبة للكمبيالة المعيبة : فالتقادم الواجب التطبيق يتوقف على طبيعة السند الذي تم تحويل الكمبيالة المعيبة إليه- حسب سلطة التكييف الموكولة للمحكمة- فقد تتحول إلى سند اذني أو سند لأمر أو إلى شيك أو إلى مجرد ورقة عرفية تتحدد طبيعتها حسب طبيعة الالتزام الذي تتعلق به، فقد يكون التزاماً تجارياً أو التزاماً مدنياً صرفاً، وفي هذا الموضوع يقول الدكتور على حسن يونس في كتابه (الأوراق التجارية) الصفحة 77 ما نصه : « و تحول الورقة

التجارية إلى سند عادي أو إلى ورقة تجارية أخرى هو تطبيق لنظرية تحول

التصرفات القانونية التي نص عليها القانون المدني في المادة 144 منه، وقد جاء بها (إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال و توافرت فيه أركان عقد آخر، فان العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية

المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد....).

و يقابل المادة 144 من القانون المدني المصري الفصل 309 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أنه : « إذا بطل التزام باعتبار ذاته و كان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الآخر ».

و تطبيقاً لهذا الفصل قضى الس الأعلى في قراره رقم 45 بتاريخ 14/11/1960

، إن الشيك الذي لا يحتوي على البيانات الإلزامية يفقد صفة الشيك، و يعد كمجرد وثيقة عادية).

وقضت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 59/10/21 بما

مفاده أن الكمبيالة التي تتضمن تاريخا للدفع سابقا على تاريخ إنشائها باطلة

باعتبارها كمبيالة لعدم انتظام البيانات فيها إلا أن هذه الكمبيالة الباطلة

اعتبرتها المحكمة اعترافا بدين عملا بأحكام الفصل 63 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه : « يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا و مشروعاً ولو لم يذكر ».

و غني عن البيان أن نطاق تطبيق التقادم الصرفي عموما هو الدعاوى

الصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية (كمبيالة كانت أو سند.. شيكا) ويرتد مصدرها إلى توقيع المدين عليها.

أما الدعاوى التي تنشأ بمناسبة الورقة التجارية- وخارج العلاقات الصرفية- فلا تخضع للتقادم الصرفي بل يجب إخضاعها للتقادم العادي حسب الأحوال وهي التي عبر عنها المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره موضوع هذا التعليق بالدعاوى الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي.

ذ. محمد اكرام

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

ظهر شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

صيغة محينة 22 أبريل 2019 .

تم نسخ المادة 112 أعلاه بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 49.16 المتعلق بـكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5857.

المادة 5

تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، بمضي خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة.

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 277

القرار عدد 6302

صادر في 23 أكتوبر 1996

الملف التجاري عدد 91/3255

التقادم -التنازل عنه في شأن الدين- شمول التنازل لملحقات الدين "نعم"
إن التنازل على التقادم بشأن اصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول
التنازل المذكور لجميع ملحقات الدين كالفوائد،و الطاعن أدى قيمة اصل
الدين الناتج عن مكوسي الكحول بعد مرور اجل التقادم مما يعتبر معه قد
تنازل عن الدفع بالتقادم سواء بالنسبة لأصل الدين أو بالنسبة للفائدة
المرتتبة عن التأخير في الأداء و التي هي تابعة للأصل.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شان الوسيلتين الأولى و الثانية مجتمعتين :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن

استئنافية فاس بتاريخ 20 فبراير 1990 تحت عدد 90/444 في الملف 89/567 إن السيد
الدرعي ارمان تقدم بمقال لدى ابتدائية فاس بتاريخ 5 أبريل 1988 يعرض فيه انه توصل
بواسطة قسم التنفيذ ببيان تصفية يشعره بأنه مدين لإدارة الجمارك بمبلغ 94.148.22
درهما برسم الفائدة عن التأخير في أداء دين مترتب عن تصفية مكوسي عن الكحول يرجع
تاريخه إلى 29 فبراير 1979 و أن مقتضيات الفصل 10 من ظهير 22 نوفمبر 1924 تنص
على أن الأشخاص المختصين باستخلاص الضرائب يجب عليهم أن يقوموا بعملهم داخل
أربع

سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة و إلا فإن مطالبتهم تكون غير مقبولة و

يسقط حقهم فيما يمكن أن يطالبوا به لفائدة الإدارة و إن الفقرة الثانية من

نفس الفصل نعتبر القابض هو المسؤول عن الديون و أن حق الإدارة بذلك: في

مطالبته بمبلغ 94.148.22 درهما قد تقادم لمرور أكثر من أربع سنوات ملتصا

الحكم بإبطال الإنذار الموجه له.

فأصدرت المحكمة حكما وفق الطلب استأنفته إدارة الجمارك فقضت

المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم و الحكم من جديد برفض الطلب.

حيث ينعى الطاعن على الفرار الخرق الجوهري للقانون وهو مقتضيات الفصل 10 من ظهير 22 نوفمبر 1924 و الفصل 99 مكرر من مدونة الجمارك و الخطأ في التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن الدين المترتب عن تصفية مكوسي الكحول يرجع تاريخه إلى 29 فبراير 1979 و أن بيان التصفية الموجه له بأداء مبلغ 94.148.22 درهما برسم الفائدة عن التأخير قد أنجز بتاريخ 20 يناير 1988

أي بعد مرور حوالي ثمان سنوات عن تاريخ وجوب الأداء و أن الفوائد المطالبة بها على شكل بيان تصفية تعتبر مطالبا جديدا وهي حق استيفاء ديون الدولة طبقا لظهير 22 نوفمبر 1924 و الفصل 99 مكرر من مدونة الجمارك و الخطأ في التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن الدين المترتب عن تصفية مكوسي الكحول يرجع تاريخه إلى 29 فبراير 1979 و أن بيان التصفية الموجه له بأداء مبلغ 94.148.2 درهما برسم الفائدة عن التأخير قد أنجز بتاريخ 20 يناير 1988 أي بعد مرور حوالي ثمان سنوات عن تاريخ وجوب الأداء و أن الفوائد المطالب بها على شكل بيان تصفية تعتبر مطالبا جديدا وهي حق استيفاء ديون الدولة طبقا لظهير 22 نوفمبر 1924 و قد سقط الحق في المطالبة بها طبقا للفصل 19 من الظهير المذكور لمرور أكثر من أربع سنوات و الفصل 99 مكرر من مدونة الجمارك و أنه أثبت عن طريق الإدلاء بمحضر حجز منقولاته مع تعيين تاريخ البيع انه أدى أصل الدين تحت ذلك التهديد و ليس لكونه تنازل عن التمسك بالتقادم و أوضح أن طلب إدارة الجمارك يرمي للمطالبة باستخلاص فوائد عن الدين يرجع تاريخه لسنة 1979 أي أن المطالبة بالأصل تبقى غير شرعية مما يجعل المطالبة بالفوائد مبنية على عدم المشروعية و قد تقدم بشكاية بالغدر

طبقا للفصل 243 من قانون المسطرة الجنائية (القانون الجنائي) ضد الموظف المكلف باستخلاص الأصل و حتى على فرض تنازله عن التقادم بخصوص أصل الدين فإن ذلك لا يفيد تنازله عن التقادم بخصوص الفوائد لأنها تشكل طالبا جديدا للإدارة وهو حق استيفاء ديون الدولة طبقا لظهير 22 نوفمبر 1924 (أنظر مدونة تحصيل الديون العمومية) مما تكون معه المحكمة قد خرقت القانون و أخطأت في التعليل و ذلك يجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن حيث إن التنازل عن التقادم بشأن أصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور لجميع ملحقات الدين كالفوائد إذ أن الطالب أدى قيمة

أصل الدين الناتج عن مكوسي الكحول بعد مرور اجل التقادم مما يعتبر معه قد تنازل عن الدفع بالتقادم سواء بالنسبة لأصل الدين أو بالنسبة للفائدة المترتبة عن التأخير في الأداء و التي هي تابعة للأصل و أن القرار المطعون فيه الذي رد الدفع بالتقادم بقوله " حيث لوحظ وجاهة ما أثارته المستأنفة في معرض بيان أوجه استئنافها ذلك أن المستأنف عليه اعترف بكونه أدى اصل الدين بالرغم من كونه طاله التقادم و الفصل 373 من قانون الالتزامات و العقود قرر قاعدة عامة وهي انه لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم فإن نفس الفصل أجازة بعد حصوله، و أن الفقه حدد حالات التنازل و قرر أنه قد يكون صريحا أو ضمنيا و التنازل الضمني يستنتج من موقف يقفه المدين يستخلص منه حتما أنه تنازل عن الدفع بالتقادم مثل ذلك أن يقوم المدين رغم اكتمال مدة التقادم وبطلب أصل الدين من الدائن بالوفاء أو بدفع جزء من اصل الدين أو بدفع فوائد كلها

أو بعضها أو تقديم كفالة أو رهن فمثل هذه الأمور تحدث في طلباته إقرارا بترتب الدين في ذمة المدين رغم مدة تقادمه و بالتالي تعتبر نزولا ضمنيا عن التقادم " يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني، و بخصوص ما أثاره الطالب حول أدائه لأصل الدين تحت الإكراه فإن المحكمة التي عللت قرارها و عن صواب " بان ما لاحظته من كون أداء أصل الدين كان تحت الإكراه ليس بالملف ما يؤكد أنه قد اعتبرت أن محضر الحجز التنفيذي المدلى به من طرف الطالب لا يثبت أدائه للدين تحت الإكراه مادام أن الحجز المذكور كان بناء على بيان تصفية صادر عن إدارة الجمارك بتاريخ 3 ماي 1985 و أن الطالب كان في إمكانه المنازعة فيه وفق ما هو مقرر قانونا و إثارة بالدفع بالتقادم في حالة تشبته به مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا و سليما و الوسيطتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحميل رافعه المصاريف.

و به صدر قرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد :
محمد بناني

رئيسا و السادة المستشارين : زبيدة تكلانتي مستشارة مقررة – احمد حمد وش
– محمد الديلمي – لحسن بلخنفار- و بحضور المحامي العام السيد عبد الواحد
السراج و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 280

تعليق على القرار عدد 6302

الصادر بتاريخ : 23/10/96

الملف التجاري عدد 91/3255

إن التقادم المسقط المقرر قانونا يسقط المديونية في الحالة التي لا يمارس
فيها الدائن أو صاحب الحق حقه خلال المدة التي يحددها القانون وقد أرسى
المشرع ذلك التقادم لاستقرار المعاملات وتجنب إرهاب كاهل المدين حتى لا

يكون هذا الأخير مطالبا بأداء الدين أو تنفيذ الالتزام إلى ما لا نهاية في حالة ما إذا أهمل الدائن
المطالبة بحقه ويجب على من له مصلحة في التقادم التمسك به كالمدين والكفيل (الفصل
372 ف ل ع) ويمكن للمدين إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ابتداءيا أو استئنافيا مع
عدم إمكانية إثارة الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ولا يمكن
للمحكمة أن تثير الدفع بالتقادم تلقائيا وفي حال إثارة الدفع بالتقادم يقضي القاضي بعدم
قبول طلب الدائن ما لم يكن التقادم تقادما قصيرا مبنيا على قرينة الوفاء يفترض فيه القانون
بالنسبة للدائن أنه استوفى

حقه فعلا بمرور أجل التقادم وهي قرينة بسيطة بدليل أن للدائن أن يوجه

اليمين للمدين ليقسم أن الدين دفع فعلا أو لورثته ليصرحوا بما إذا كانوا لا

يعلمون بأن الدين مستحق وهو ما نص عليه الفصل 390 ق ل ع.

وقد خول المشرع للمتعاقدین بمقتضى الفصل 375 ق ل ع تمديد أجل

التقادم بمقتضى اتفاق خاص على أن لا يتم تمديد أجل التقادم إلى أكثر من أجل

التقادم العام المحدد في 15 سنة بالفصل 387 من نفس القانون. ولئن كان الالتزام

الذي ينص القانون على سقوطه بمرور مدة معينة لا يسقط بذلك إلا إذا تمسك

المدين بتقادمه فإنه يمكن لهذا الأخير التنازل عن الدفع بالتقادم بعد حصوله

وثبوت الحق له فيه على أن لا يتم ذلك التنازل إضرارا بحق دائني المدين أو لكل

شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم والدين يمكن لهم في تلك الحالة التمسك

بمرور أجل التقادم بعد حصوله ولو تنازل عنه المدين ولم يتمسك به وذلك كالكفيل

والمدين المتضامن وغيرهما وهو ما أشار له الفصل 374 ق ل ع الذي ينص على أنه يسوغ

للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم كالكفيل أن يتمسك به ولو تنازل

عنه المدين الأصلي.

إضافة لذلك فإنه يجب أن يتوفر في المدين المتنازل عن الدفع بالتقادم

أهلية التصرف فلا يمكن للقاصر أو المحجور التنازل عن التقادم ولا يمكن

للمقدم عليهما ذلك التنازل إلا بإذن من القاضي كما لا يستطيع الوكيل التنازل

عن التقادم إلا إذا منح توكيلا خاصا بذلك مع مراعاة ما نص عليه المشرع

بالنسبة للمحامي الذي يخول له الفصل 29 من ظهير 93/09/10 (عدل 2008) القيام

بكل الأعمال لفائدة موكله ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه وما يدخل في ذلك من إمكانية

تنازل المحامي نيابة عن موكله عن الدفع بالتقادم.

ويترتب عما سبق أن المدين لا يستطيع التنازل مقدما عن التقادم لما في

ذلك من حفظ عليه في مواجهة الدائن وهو ما نص عليه الفصل 373 ق ل ع

الذي جاء فيه أنه " لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله "

والتنازل عن التقادم قد يكون صريحا بأن يتنازل المدين عن التقادم كتابة

أو شفويا مع ضرورة إثبات التنازل في الحالة الأخيرة وفقا للقواعد العامة

للإثبات المنصوص عليها في الفصل 443 ق ل ع كما قد يكون ذلك التنازل ضمنيا تستخلصه المحكمة من موقف للمدين كأن يؤدي جزء أمن الدين بعد مرور أجل التقادم.

ولما كان التقادم يسقط الالتزام الأصلي فإن جميع الالتزامات الباقية والملحقات تنقضي تبعا لذلك وفقا لما نص عليه الفصل 376 ق ل ع الذي ينص

على " أن التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد" وقياسا على ذلك الفصل وتطبيقا لقاعدة التابع يتبع الأصل ففي الحالة التي يثبت فيها للمحكمة تنازل المدين عن الدفع بالتقادم بصفة صريحة أو ضمنية بالنسبة لأصل الدين فذلك يستتبع منها التنازل عن التقادم بالنسبة للالتزامات التبعية والملحقات كالفوائد المترتبة عن التأخير في الأداء ولا يمكن للمدين الذي تنازل عن الدفع بالتقادم بالنسبة لأصل الدين أو أصل الالتزام أن يتشبث أمام المحكمة بتقادم الفوائد أو غيرها من الملحقات عكس ما إذا أنكر المدين أصل الدين فلا يمكن أن يعتبر متنازلا ضمنيا عن الدفع بالتقادم بالنسبة للفائدة أو الملحقات ويذهب الفقه إلى أنه يمكن للمدين أن يتنازل عن التقادم أثناء سريانه إذ في هذه الحالة يكون للتنازل عن التقادم مفعوله بالنسبة للمدة التي انقضت وما ترتب عن أصل الدين من ملحقات وفوائد بشأن تلك المدة وباطلا بالنسبة للمدة الباقية التي لم يثبت الحق في التقادم بخصوصها وما ترتب عن أصل الدين من ملحقات وفوائد.

ذة. زبيدة تكلانتي

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

القرار عدد 21

المؤرخ في : 6/1/99

الملف التجاري عدد 96/5120

الناقل البحري - رفع دعوى التعويض في مواجهته - الأجل - قاعدة غير آمرة.

قاعدة الفصل 262 من القانون التجاري البحري في موضوع أجل رفع

الدعوى ضد الناقل البحري تعتبر قاعدة مكملية غير آمرة ماسة بالنظام العام، يجوز الاتفاق على اعتماد أجل آخر.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق الفصل 262 ق.ت.ب وعدم كفاية

التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار لما اعتبر "أن الرسائل المتبادلة

بين الطرفين بخصوص موضوع الدعوى والموجودة ضمن أوراق الملف قد وضعت حدا للتقادم المذكور، وأن الأجل المنصوص عليه في هذا الإطار قد حدد

من طرف الشركة المغربية للملاحة ببني انصار بمقتضى برقيتها المؤرخة في 26-

98-4 فيكون التقادم غير متوفر في النازلة "يكون غير معلل تعليلًا كافيًا ويفتقد للسند القانوني وخارقًا للفصل 262 ق.ت.ب الذي يتضح منه أن المرسل إليه يجب أن يرفع دعوى التعويض في مواجهة الناقل البحري داخل أجل لا يتعدى تسعين يومًا، وأن هذا الأجل يحتسب من تاريخ توجيه رسالة الاحتجاج التي لم يشر القرار إلى تاريخ توجيهها مكتفيا بالإشارة إلى البرقية فلم يتم احترام الأجل المذكور الذي هو أجل سقوط وليس أجل تقادم وبالتالي فإنه لا يكون خاضعًا للتوقف أو الانقطاع وهو ما يعرض القرار للنقض.

حيث ان قاعدة الفصل 262 ق.ت.ب. في موضوع الأجل الذي ينبغي رفع الدعوى داخله وإن كانت قاعدة مكملية وليست آمرة ماسة بالنظام العام، فيجوز الاتفاق على اعتماد آجال غيره، فإن القرار المطعون فيه الذي اكتفى بالقول "إن أجل الفصل 262 المذكور قد حدد من طرف الشركة المغربية للملاحة ببني

انصار بمقتضى برقيتها المؤرخة في 88/4/26 "دون بيان وإثبات تاريخ بدء سريان الأجل للتأكد مما إذا تم تقديم الدعوى داخله يكون مرتكزا على غير أساس وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة الملف والأطراف من جديد

على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مركبة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة محمد الحارثي مقررا وعبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 52

القرار عدد 968

المؤرخ في : 25/02/99

الملف المدني عدد 96/1558

دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير – إقامتها في إطار القانون العام (لا)

إن دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير لاسترداد ما دفعته للضحية في إطار حادثة شغل تخضع لمقتضيات الفصل 174 من ظهير 63/2/6 (عدل) ويسقط حق المطالبة بما ذكر بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث، وإن الأجل المنصوص عليه في هذا الفصل يعتبر أجل سقوط لا يوقف ولا ينقطع.

- المحكمة الابتدائية لما اعتبرت أن الأجل انقطع بالقرار الاستثنائي البات

في المسؤولية تكون قد خرقت الفصل المذكور ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

- محكمة الاستئناف لما اعتبرت الدعوى تخضع لمقتضيات القانون العام بالرغم مما ذكر وبالتالي لا تتقدم إلا بمرور خمسة عشر سنة تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس في 93/10/4 في الملف عدد 993/893 ادعاء المطلوبة في النقض شركة التأمين وإعادة التأمين اطلنطا إنه إثر حادثة سير وقعت في 1983/3/25 تكتسي صبغة حادثة شغل صدر قرار استئنائي عن الغرفة الاجتماعية قضى عليها بوصفها مؤمن المشغل بأداء إيرادات لفائدة ذوي حقوق الهالك وإنها أدت فعلا مبلغ 53,34938 درهم طالبة استرداد تلك المبالغ فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بحكم استأنفته شركة التأمين ريمار وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شان الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق الفصل 174 من ظهير 63/2/6 (عدل) ونقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن أساس الدعوى في مقتضيات الفصل 174 وما بعده من ظهير 63/2/6 الذي يعطي حق إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة داخل أجل الخمس سنوات الموالية للحادثة وان أساس الدعوى هو المسؤولية الناتجة عن الجرم أو شبه الجرم وليس الالتزام كما هو وارد في تعليل المحكمة وان شركة التأمين اطلنطا ملزمة بتعويض المصاب أو ذوي حقوقه في مادة حوادث الشغل ارتكازا على الالتزام الذي يربطها بشركة سعودي والمتعلق بضمان مسؤولية هاته الأخيرة في مادة حوادث الشغل أما الدعوى التي تقيمها في مواجهة الغير فليست مؤسسة على نظرية الالتزام وإنما على المسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة وان المحكمة حينما قضت بتأييد الحكم المستأنف رغم تقديم الطلب بعد أزيد من 5 سنوات من تاريخ وقوع الحادثة تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 1962/2/6 (عدل) وارتكزت على تعليقات غير مدعمة بأي نص قانوني مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعديم الأساس القانوني ويبرر النقض.

حيث تبين صحة ما نعتة ذلك أن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الدعوى ناشئة عن الالتزام وأنها لا تتقدم إلا بانصرام خمسة عشر سنة رغم ما ثبت لديها من أن الدعوى مقامة في مواجهة الغير وتهدف الى الحكم على مؤمنة المسؤول المدني باعتباره مسؤولا مسؤولية كاملة عن الحادثة التي اكتسبت صبغة حادثة شغل وسير في نفس الوقت بدفع ما أدى من طرف الطالبة في إطار دعوى الشغل وهي بذلك تخضع لمقتضيات الفصل 174 من القانون

المذكور الأمر الذي يستوجب معه إقامة دعوى المسؤولية والمطالبة بأداء ما قد يحكم به عليها من إيرادات داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور وبالتالي إن الدعوى لا تنطبق عليها مقتضيات القانون العام تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ولم تجعل له أساسا قانونيا وخرقت الفصل المذكور فكان ما بالوسيلة واردا على القرار مبررا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري مقررة والسعدية الشياظمي وعائشة بن الراضي ومحمد اوغريس وبمحضر المحامي العام السيد محمد الزيري وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 117

القرار عدد 380

المؤرخ في : 24/03/99

الملف التجاري عدد 97/1994

دعوى النقل - تقادما - أحكام معاهدة هامبورغ - أحكام الفصل 262 من ق.ت.ب.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 من معاهدة هامبورغ وتطبيق المحكمة بدلا من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري البحري بشأن تقادم دعاوى عقد النقل دون

توضيح لأسباب استبعاد أحكام المعاهدة يجعل القرار متسما بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وعدم الجواب على دفع ذلك أنها أوضحت أن عملية النقل موضوع النزاع تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر المعروفة باتفاقية هامبورغ التي دخلت حيز التطبيق منذ شهر نونبر 92 وانضم إليها المغرب منذ 81/7/17 والفصل 20 من الاتفاقية المذكورة ينص على أن

دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها، إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع ولم تناقشه بالرغم من أهميته ولم توضح لماذا استبعدت تطبيق الاتفاقية المذكورة وطبقت مقتضيات الفصل 262 من ق.ت.ب. مما يعرض قرارها للنقض.

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مذكرتها المقدمة لجلسة 95/9/7 بأن عملية النقل موضوع الدعوى الحالية تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر المعروفة باتفاقية هامبورغ حيث ينص فصلها العشرون أن دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها ورغم تضمين القرار المطعون فيه لهذا الدفع أثناء سرده للوقائع إلا أنه لم يجب عليه رغم ما لذلك من تأثير على مساره وأخضع النازلة لمقتضيات الفصل 262 من ق.ت.ب. واستبعد مقتضيات اتفاقية هامبورغ دون أن يوضح سبب ذلك فاتسم قرارها بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وتعرض للنقض.

حيث إن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : عبد الرحمان مزور مقررا وزبيدة تكلاني ومحمد الحارثي وعبد اللطيف مشبال، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-
54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56

القرار عدد 911

المؤرخ في : 11/2/97

الملف المدني عدد 91/4939

عقد الشراء - صفة التقاضي - وصية - رسم عقاري - حجز

- لما كان المطلوب في النقض يتوفر على عقد شراء المدعى فيه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لاعتباره متوفرا على صفة التقاضي بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أولا.

- لما كان المدعى خلفا عاما للبائع المطلوب باعتباره المالك الوحيد

لتركته كموصى له فإن المشتري محق في توجيه الدعوى ضده مادام أن

الوصايا تأتي في الرتبة بعد الديون و الحقوق المستحقة للغير .

- لا يلتجأ للمحافظ لتسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع ، و لما كان العقار موضوع الدعوى مثقلا بحجز عقاري و مسجلا باسم الموصى له ، فقد كان لا بد من الالتجاء أولا إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز و الإذن بتسجيل الحق عليه .

إن المدعى باعتباره خلفا عاما للبائع للمطلوب لا يمكن له التمسك بقاعدة التسجيل بالرسم العقاري بحسن نية .

لكن من جهة لما كان المطلوب في النقض يتوفر على عقد شراء المدعى فيه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لاعتباره متوفرا على صفة التقاضي

بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أولا ، و لما كان كذلك السيد لا

فوجيرار خلفا عاما للبائع للمطلوب باعتباره المالك الوحيد لتركته كموصى له فإن المشتري محق بتوجيه الدعوى ضده مادام أن الوصايا تأتي في الرتبة بعد الديون و الحقوق المستحقة للغير .

و من جهة ثانية لما كان العقار موضوع النزاع محفظا وقت الإشهاد بالبيع

فلا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصلين 2 و 62 من ظهير 1913/8/12 (حين) .

و من جهة ثالثة فإن المحافظ لا يلتجأ اليه لتسجيل الحقوق إلا عند خلوها

من النزاع ، في حين أن العقار موضوع الدعوى مثقل بحجز عقاري و مسجل

باسم الموصى له مما لا بد معه من الالتجاء أولا إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز ، و الإذن بتسجيل الحق عليه .

و من جهة رابعة فإن السيد لافوجيرار لا يمكن له التمسك بقاعدة التسجيل

بالرسم العقاري بحسن نية باعتباره خلفا عاما للبائع كما أن تسجيل التقييد

الاحتياطي بالرسم العقاري بمبادرة من المشتري يحول بدوره دون تمسك

الطاعن بنفس القاعدة المذكورة .

و من جهة خامسة فإن المحكمة ردت الدفع بالتقادم بما يكفي لردده بقولها

ان التقادم انقطع بالإجراءات القضائية المشار إليها في الحجج المدلى بها من

طرف المدعى و خاصة الشهادة المؤرخة في 71/5/11 التي أفادت أن الحجز

الواقع على العقار منع المشتري من التقييد أول مرة و كذا نسخة الحكم المدني الصادر بتاريخ 1972/3/22 القاضي بتطهير العقار من الحجز السابق الذكر ، و نسخة الحكم

الصادر بتاريخ 1986/4/7 و بذلك تكون المحكمة قد عللت ما انتهت إليه بما يكفي لتبريره
و لم تخرق المقتضيات المستدل بها و كان ما بالوسائل مجتمعة غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و بتحميل الطاعن الصائر .

و به صد الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة
مترتبة

من السيد رئيس الغرفة المدنية أحمد بنكيران و المستشارين السادة : الحسن

بويقين مقررا ، و ونيش بديعة ، و المدور جميلة ، و بودي ابو بكر ، و بمحضر

المحامي العام السيد عبد الغني فايدي ، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة

الإدريسي

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-

54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 249

القرار عدد 767

المؤرخ في : 17/6/97

الملف الاجتماعي عدد : 318/4/1/95 .

حادثة شغل-تقاضي الأجير تعويضات في إطار القواعد العامة-استحقاقه

لإيراد عمري في نطاق مسطرة ظهير 63/2/6 (عدل) (لا) .

دعوى ظهير 63/2/6 يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع الأضرار ما دام المتضرر قد

سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى

اللاحقة من جراء الحادثة .

القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب في النقص و عملاً بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد ، فإن على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معلل تعليلاً خاطئاً .

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة ذلك أن الطاعنتين دفعتا بأن المطلوب في النقص لا يتقاضى بحسن نية ، و أن هدفه الأساسي هو الإثراء على حساب الغير ، ذلك أنه سبق أن حصل على التعويض عن الحادثة من طرف شركة

التأمين النصر في إطار ملف حوادث السير "مدلية بنسخة من وثيقة الأداء" تفيد توصله من شركة التأمين النصر في إطار الصلح بمبلغ إجمالي قدره 80.710.27 درهماً عن حادثة السير التي تعرض لها بتاريخ 91/3/11 و القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالإيراد لفائدة المطلوب في النقص بعلّة أنه لا يوجد أي نص يمنع على المصاب الذي تقاضى تعويضات في إطار القواعد العامة بسلوك مسطرة ظهير 6-2-63 (عدل) و الحصول على التعويضات المخولة له بمقتضاها... إلخ"

مع أن المطلوب في النقص ما دام قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة

قبل لجوئه إلى دعوى ظهير 63/2/6 (عدل) يكون تبعاً لذلك قد عوض عن جميع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة ، و عملاً بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد فإن القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب في النقص على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معلل تعليلاً خاطئاً ينزل منزلة انعدامه ، مما يعرضه للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون بهيئة أخرى مع تحميل المطلوب الصائر

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه

أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط ، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبدالوهاب اعبابو ، و المستشارين السادة :

يوسف الإدريسي مقررا ، و لحبيب بلقصير ، و ابراهيم بولحيان ، و عبدالكامل عمور ، و بمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف أجزول ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-
54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 354 .

، و التمسك بالإبطال ، كما يقول الدكتور جميل الشرقاوي ، فلمن تقرر الإبطال لمصلحته "وحده" ، أما البطلان المطلق فيتمسك به كل من المتعاقدين في العقد ، و كذا خلفهما و دائنوهما . (. +)

و دعوى الإبطال تقدم من طرف الشخص الأمي وحده إن اعتبار الالتزام كأن لم يكن نتيجة للإبطال ينبغي أن ينبني على سبب يعيب التصرف منذ البداية ، فمن البديهي أن سبب الإبطال يصاحب نشأة التصرف ، و هذا يستوجب إرجاع أثر الإبطال إلى تاريخ إنشاء الالتزام ، و معناه أن الحكم بإبطال الالتزام ، يجعله كأنه لم يكن له في الحقيقة أي وجود قانوني .

و إذا كنا نعلم ، أن الإرادة الصريحة للمالكة ، و التي لم تعتمد إلى دعوى الإبطال في حياتها ، ستكسر بفعل قبول دعوى الإبطال من قبل الورثة ، و ستؤدي بالتالي إلى عدم استقرار المعاملات ، لأن الطرف المتعاقد لن يبقى أمام مشيئة الطرف الآخر الذي قرر الإبطال لمصلحته ، بل سيتجاوز الأمر إلى الورثة ، فإن ذلك سيؤثر دون شك ، و بشكل خطير ، في استقرار المعاملات ، إذ أننا قد نكون أمام عدة بيوعات للشيء الواحد ، لا سيما و أن مدة التقادم طويلة ، و يمكن في هذه الحالة أن نتصور انتقال الشيء بين عدة ورثة لأشخاص أميين بالبيع فيما بينهم .

و إذا كان الفصل 39 من قانون الالتزامات و العقود قد جعل الرفض الصادر عن الغلط ، أو الناتج عن تدليس أو المنتزع بإكراه قابلا للإبطال ، و أكد الفقه بأنه يترك للمتعاقد وحده فقط في إبطال ما التزم به ، (+) فإنه لا يعقل لورثة الأمي ، الذي يعتبر تصرفه قانونيا و

غير مفقود أو منقوص ، أن يتوفروا على ما لا يتوفر عليه ورثة الذي عيب رضاه لسبب من أسباب عيوب الرضى .

وإذا كان الفصل 311 من قانون الالتزامات والعقود قد أبان أن دعوى الإبطال تتقدم بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا ، و لا يكون لهذا التقدم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد ، و هو في ذلك يتحدث عن الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39 و 55 و 56 من قانون الالتزامات والعقود والتي لا علاقة لها بالأمية ، و يتحدث في الفصل 314 من قانون الالتزامات والعقود عن انقضاء دعوى الإبطال بالتقدم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، فإننا نستنتج من ذلك بأنه لا يعقل أن يكون الإبطال بسبب عيب من عيوب الرضى يقتصر فيه التقدم على من كان طرفا في العقد ، كما ورد في الفصل 311 ، و أن نفسح المجال للورثة في 15 سنة ، و هذا يجعل " الخطر " قائما بالنسبة لاستقرار المعاملات .

تعليق على القرار 2698

بتاريخ 26 مايو 1999

للأستاذ محمد سعيد بناني

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

(+) الدكتور جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، صفحة 315 و 357.

Alex weill, françois Terré, droit civil, les obligations, 3ème éd, Dalloz, p 339. (+)

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة مهيئة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقدم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقدم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل 312

لا يبدأ سريان مدة التقدم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما. أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة. وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفصل 313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقدم أو بوقفه.

الفصل 314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقدم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل 315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقدم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

.....

لما كانت الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقدم بمضي خمسة عشر سنة طبقا للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن تقديم طلب استيفاء مبلغ سلف بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يطاله التقدم ، ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين تكون قد أساءت تطبيق القانون.

القرار عدد 1945

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف عدد 2010/2/1/2403

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 1029 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 2010/3/1، في الملف رقم 09/933، أن المطلوب في النقض ادعى أنه دائن للطاعن بمبلغ 45000 درهم، يؤدي له فور مطالبته له به، وأن الطاعن الذي توصل بالإلذار في 2008/1/4، امتنع من أداء المبلغ، ملتمسا الحكم بأدائه له وبتعويض قدره 5000 درهم، وأجاب الطاعن بتقادم الدعوى، فحكمت المحكمة برفض الطلب للتقادم، استأنفه المطلوب في النقض، فألغته محكمة الاستئناف وحكمت للمطلوب في النقض بمبلغ الدين، بعلل منها: "أنه ما دام الأداء معلق على شرط فإن الأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط وانقضى الأجل ... " وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصلين 107 و 108 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه وخلافا لتعليل القرار، فالاعتراف بالدين المؤرخ في 1978/1/9 غير معلق على شرط، وما ورد في ورقة الاعتراف، من أن أداء الدين يتم عند المطالبة به، هو شرط متوقف على إرادة الدائن وهو مخالف للفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود، إضافة على أن كل شرط مستحيل أو مخالف للأخلاق والقانون يكون باطلا.

حقا، حيث إن العقد المبرم بين الطرفين في 1978/1/9 نص على أن المدين يتعهد بأداء المبلغ عند مطالبته به، وهو ما يعني أن الوفاء بالدين غير مرتبط بأجل وغير موقوف على شرط، بمفهوم الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن محكمة الاستئناف، ردت الدفع بالتقادم المتمسك به من الطاعن بناء على "أنه ما دام الأداء معلقا على شرط، فالأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط، وانقضى الأجل"، في حين أن ما أشير إليه ضمن العقد من أن الأداء يكون بمجرد المطالبة هو ليس شرطا، وليس أجلا، مما يكون معه التقادم ساريا من وقت نشوء الالتزام.

وحيث إنه إذا كان الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشر سنة، وإذا كان عقد السلف نشأ في 1978/1/9، فإن

الدعوى المقدمة من المطلوب في النقض في 2004/4/10، بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يكون قد طالها التقادم. ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين بناء على العلة المذكورة أعلاه تكون قد أساءت تطبيق الفصلين 107 و 127 من قانون الالتزامات والعقود وخرقت الفصل 387 من نفس القانون وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – المقرر: السيدة رشيدة الفلاح – المحامي العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار 2598

الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994

ملف مدني 94 3674

الشيك – التقادم – الساحب – المظهر

- إن دعاوي حامل الشيك ضد المظهر و ضد الساحب أو ضد غيرهما من الملتزمين تتقادم بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم انقضاء أجل تقديم

الشيك للأداء .

- و دعوى الحامل إلى المسحوب عليه تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء أجل تقديم السند للأداء .

- القرار المطعون فيه عندما اعتبر أن دعوى النازلة التي أقيمت بين

المطلوب – المستفيد – و الساحب الذي هو الطالبة تتقادم بمضي ثلاث

سنوات بدل ستة أشهر .

- يكون القرار قد خرق (الفصل 56 من ظهير 19 - 1 - 1939) (أنظر مدونة التجارة) و تعرض

للنقض بسبب ذلك .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و محتويات ملف النازلة أن المطلوب

في النقض السيد دوكلاس سكوت تقدم بمقال من أجل إصدار الأمر بالأداء إلى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش يدعي من خلاله أنه دائن للمدعي عليها

طالبة النقض شركة مراكش 13518000 درهم قيمة ستة شيكات يحمل كل منها

مبلغ 00.530.22 درهم ملتصقا بالحكم له على المدعي عليها بالمبلغ المذكور

يضاف إليه مبلغ التعويض و قدره 518.13 درهم و مبلغ 25 درهما واجب الاحتجاج بعدم

الدفع فأصدر السيد رئيس المحكمة المذكورة بتاريخ 84/1/10 أمرا تحت عدد 84/17

قضى بأداء المدعي عليها للمدعي مبلغ 00.205.135 درهم بما فيه أصل الدين و

المصاريف و رفض ماعدا ذلك .

فاستأنفته المدعي عليها معللة استئنافها بكون الطلب غير مقبول شكلا لأن المشرع أوجب

قبل إقامة أية مطالبة قضائية لاستخلاص مبلغ شيك إقامة

بروتستو و ذلك وفق مقتضيات الفصول 58 و 59 و 60 من ظهير 19 - 1 - 1939 (أنظر

مدونة التجارة) و بالرجوع إلى ملف النازلة يتضح أن المستأنف عليه لم يقم بهذا الإجراء

القانوني مما يجعل طلبه غير مقبول شكلا و بالتالي إبطال الأمر الذي ترتب عن طلبه و

القضاء برفض الطلب، كما أن المستأنف عليه تقدم بطلبه لاستخلاص مبالغ لشيكات

موضوع هذا الملف بصفة شخصية و بالرجوع إلى الشيكات موضوع الطلب يلاحظ بأنها

شيكات مخططة و أن المشرع منع أن تؤدي قيمة هذه الشيكات لأي شخص إلا إذا كان

مؤسسة مصرفية و ذلك وفق مقتضيات الفصل 42 من ظهير 1939/1/19 (أنظر مدونة

التجارة) و من حيث الموضوع فإن تواريخ الشيكات موضوع الأمر المستأنف تتراوح بين

30 أبريل من سنة 1982 و 3 من شهر ماي من نفس السنة و قد مر على تاريخ إنشائها أكثر

من سنة ونصف و أن هذه الشيكات لم تعرض للوفاء و أن حق المستأنف عليه في المطالبة بالوفاء بمبلغ هذه الشيكات

قد سقط اعتمادا على الفصل 29 من ظهير 1939/1/19 ، كما أن الفصل 56 من ظهير 1939/1/19 (أنظر مدونة التجارة) يجعل المطالبة قضائيا بقيمة الشيكات كتقدم بمضي 6 أشهر،

كما أن هذه الشيكات مسحوبة من قبل شركة مراكش و لهذه الشركة متصرفين اثنين السيدان بلعباس و جورج إسرائيل و أن مقتضيات الفصل 1025 من قانون الالتزامات و العقود يقتضي لقيام الشركة موافقة كافة المتصرفين بها و بالرجوع إلى الشيكات موضوع هذا الملف يلاحظ أنها موقعة من قبل جورج إسرائيل وحده و تعتبر بالتالي غير قانونية لإلزام العارضة بما تحتويه و التمس الحكم بعدم قبول طلب الأداء شكلا و الحكم بسقوط الحق في المطالبة بالوفاء بمبلغ الشيكات و بتقدم دعوى المطالبة بالوفاء و عدم قانونية التزام العارضة بالشيكات و الحكم تبعا لذلك بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم برفض الطلب و

أجاب المستأنف عليه (المطلوب في النقض) بأن ما علل به المستأنف استئنائه لا يركز على أساس ذلك أن الفصول 58 - 59 - 60 من ظهير 1939/1/19 (أنظر مدونة التجارة) المحتج بها من طرف المستأنفة ليست واردة بصيغة الوجوب كما ادعته المستأنفة عكس ما جاء في الفصل 61 من نفس الظهير و أن القضاء استرسل على هذا المنوال و أنه سبق له أن تقدم لدى المؤسسة البنكية لاستخلاص المبالغ المطلوبة إلا أنها رفضت ذلك بعللة أن الشيكات موقعة من طرف شخص توفي و أن مقتضيات الفصل 29 من ظهير 1939/1/19 (أنظر مدونة التجارة) المحتج بها كذلك لم تنص عن جزاء بالنسبة لمخالفاتها طالبا في الأخير تأييد الأمر بالأداء المستأنف و عقيبت

المستأنفة طالبة النقض بمذكرة أكدت فيها دفوعاتها السابقة و أرفقتها بمحضر

الجمع العام المتعلق بها لإثبات و بيان متصرفيها، فأصدرت محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 84/5/17 قرار تحت عدد 961 ملف عدد 84/252 قضى بتأييد الأمر بالأداء المستأنف لعللة أن دفوعات المستأنفة لا تركز على أساس ذلك أن النزاع منحصر بين الساحب و المسحوب عليه لا ثالث لهما و بالتالي فلا حاجة للاحتجاج بعدم الدفع المثار

من طرف المستأنفة و بالنسبة لما أثير من مقتضيات الفصل 56 من ظهير 1939/1/19 (أنظر مدونة التجارة) أنها تتعلق بالشيكات المظهرة للغير أما الشيكات موضوع النزاع فتقدمها ثلاث سنوات و بالنسبة لما أثير من كون الشيكات موقعة من طرف متصرف واحد أنه لا يعتد به اتجاه الاغيار مادامت

الشيكات المتضمنة للدين المطلوب موقعة بإسم الشركة المدعى عليها، و هذا هو القرار المطعون فيه .

حول الفرع الثالث من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الفرع على القرار خرق مقتضيات الفصل 56 من ظهير

1939/1/19 (أنظر مدونة التجارة) بدعوى أن إنشاء الشيكات موضوع النزاع كانت ما بين 30 أبريل و 3 ماي من سنة 1982 و أن تاريخ مطالبة المدعي بأداء قيمة تلك الشيكات كانت في يناير من سنة 1984 و أن الفصل المشار إليه أعلاه يجعل المطالبة قضائيا بقيمة الشيكات تتقدم بمضي ستة أشهر لذلك تكون مطالبة المدعي قد تقدمت لمرور أكثر من سنة و نصف على تاريخ إنشائها و أن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الفصل 56 من ظهير 1939/1/19 لا يتعلق إلا بالشيكات المظهرة للغير أما الشيكات موضوع النزاع فتقدمها 3 سنوات تكون قد خالفت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 المذكور و عرضت قرارها للنقض .

حقا لقد ثبت ما عابه الفرع على القرار ذلك أن الدعوى الحالية تندرج تحت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من ظهير 39/1/19 (أنظر مدونة التجارة) التي تنص على ما يلي: " تتقدم دعاوي حامل الشيك ضد المحولين و ضد الساحب و ضد غيرهم من الملتزمين بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم انقضاء أجل تقديم الشيك للوفاء " علما بأن انقضاء هذا الأجل هو ثمانية أيام حسب ما نص عليه الفصل 29 من الظهير إذا كان الشيك مسحوبا في المغرب و أن الدعوى لم تقم إلا بعد مضي أكثر من سنة و نصف على تاريخ إنشاء الشيك .

و حيث إن الدعوى التي تتقدم بمضي ثلاث سنوات قد نص عليها الفصل

56 أعلاه في فقرته الرابعة بقوله "أما دعوى الحامل ضد المسحوب عليه فتتقدم بعد انصرام ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء أجل تقديم السند للوفاء" و حيث أن المسحوب عليه البنك الشعبي ليس طرفا في الدعوى و إنما طرفا هاما المستفيد المطلوب في النقض

و الساحب الذي هو الطالبة و من تمة لا مجال لتطبيق الفقرة الرابعة من الفصل 56 المذكور .

و حيث إن القرار المطعون فيه لما اعتبر مدة التقادم في ملف النازلة هو ثلاث سنوات بدل 6 أشهر يكون قد خرق الفقرة الأولى من مقتضيات الفصل 56 من ظهير 1939/1/19 (أنظر مدونة التجارة) و بالتالي يكون معرضا للنقض .
حيث أن حسن سير القضاء و مصلحة المتقاضين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

و من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة لتبت فيه طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر .
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من

السادة:

* رئيس الغرفة محمد بوزيان رئيسا

* و المستشارين:- محمد الخيامي مقررا

- عبد الخالق البارودي عضوا

- عبد الحق خالص "

- محمد واعزيز "

* و بمحضر المحامي العام أحمد شواطة ممثل النيابة العامة .

* و بمساعدة كاتب الضبط محمد بولعجول .

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 74

القرار عدد : 3396/89

الصادر بتاريخ 20 يونيو 95

ملف مدني 89/656

كراء - دعوى المطالبة به - الدفع بتقادم الكراء، دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى.

- اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع، اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض.

باسم جلالة الملك

إن قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصادر عن

محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 15/12/1988 في الملف المدني عدد 879/88 أن السيد عبدالسلام عمر فارس المطلوب في النقض قدم مقالا أمام المحكمة الابتدائية بشفشاون بتاريخ 3/10/1986 عرض فيه أن السيد أحمد محمد التسولي يعتمر دكانه الكائن بالجبهة قرب السوق العمومي و المعد لإصلاح الأحذية و ذلك بسومة كرائية قدرها 35 درهما في الشهر و أنه توقف عن أداء واجب الكراء منذ شهر يونيو 1976 إلى الآن رغم إنذاره بالأداء و التمس الحكم بأداء مبلغ 5180 د واجب الكراء عن شهور أولها يناير 78 و آخرها شتنبر 86 و بإفراغه هو و من يقوم مقامه من الدكان المكثري فأجاب المدعي عليه بأنه لا تربطه و المدعي أية رابطة كرائية، و أن الدكان المذكور اكتراه من مالكة الحقيقي السيد المفضل عمر فارس منذ سنة 1972 فأصدرت المحكمة حكما يقضي بأداء واجبات الكراء و بالإفراغ معللة ذلك بأن العلاقة الكرائية بين الطرفين ثابتة بمقتضى حكمة حاكم الجماعة بمركز الجبهة، الصادر بتاريخ 10/5/1978 و بأن المدعي عليه متماثل في أداء واجبات الكراء فاستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور مؤكدا إنكاره للعلاقة الكرائية مع المستأنف عليه ذاكرا أن حكم حاكم الجماعة المحتج به صدر في غيبته و تعذر عليه طلب الإحالة ضده، و أن الكراء

المطلوب قد مر عليه أمد التقادم المنصوص عليه في الفصل 371 من قانون العقود و الالتزامات.

و بعد جواب المستأنف عليه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بعله أن المدعي المستأنف عليه أثبت العلاقة الكرائية بمقتضى الحكم الصادر عن حاكم الجماعة في القضية 75/65 و أن المدعى عليه لم يطعن في

الحكم المذكور بوجه مقبول و أن المحكمة استمعت إلى السيد المفضل عمر فارس الذي ذكر المستأنف أنه صاحب المحل موضوع النزاع فنفى ذلك و أن الدفع بالتقادم هو من قبل الدفع بعدم القبول و طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الدفع بالتقادم يجب أن يثار قبل كل دفع أو دفاع في الموضوع و بما أن المستأنف لم يثر الدفع بالتقادم إلا بعد أن ناقش الموضوع في المرحلتين الابتدائية و الاستئنافية فإنه يكون غير مقبول و هو القرار المطلوب نقضه.

و حيث يركز الطاعن طعنه في القرار المطلوب نقضه على أنه أثار و بشكل

صريح بأن الكراء المطلوب عن الشهور من فاتح يونيو 1978 إلى فاتح شتنبر قد مر عليه أمد التقادم المنصوص عليه في الفصل 371 من قانون العقود و الالتزامات، و أن الدفع بالتقادم يتعلق بالموضوع و احتج به العارض قبل أن تقفل باب المناقشة و ضمنه في عريضة الاستئناف و بذلك يكون الدفع بالتقادم المثار من طرف العارض قدم على الشكل القانوني على أن الدفع بانعدام القبول يجب أن ينتج عن إخلال مسطري لحق مقال الدعوى و يجب في هذه الحالة تنبيه الطرف المدعى بضرورة تصحيح مقاله.

حقا لقد ثبت صدق ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه و

بقطع عن كون التقادم الذي دفع به الطالب يتعلق بمجموع المدة المطالب بأداء كرائها أو بجزء منها طبقا لمقتضيات الفصل 391 من قانون العقود و الالتزامات ، فإن القرار المطعون فيه عندما لم يعتد بالتقادم الذي دفع به الطالب أمام قضاة الموضوع معتبرا أن الدفع المذكور من قبل الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع، و الحال أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يمكن لذي المصلحة أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أسس قضاءه في هذه النقطة على تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه و يعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن بحث باقي الوسائل المستدل بها.

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون متركبة من هيئة أخرى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من
السادة:

رئيس الغرفة محمد بنعزو رئيسا

و المستشارين: - فاطمة عنتر مقررا

- نورالدين لوباريس عضوا

- ناجي أحمد بوعطية "

- مليكة الدويب "

و بمحضر المحامي العام محمد عزمي ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتبة الضبط ابتسام الزواغي.

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 146

القرار 1168

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994

ملف مدني 89 6700

حق التملك - البت فيه - الأخذ بالشفعة - أجله

- لا يقضي لمن لم يسلم له حق التملك بالشفعة، حتى يبت في دعوى الاستحقاق.

-إذا ارتبطت دعوى الاستحقاق بدعوى طلب الأخذ بالشفعة فيسري الأجل من تاريخ الحكم الاستحقاق.

- المحكمة لما لم تراع ذلك ورفضت طلب الأخذ بالشفعة بعلّة عدم إثبات غيبة القائمين بها تكون قد خالفت قاعدة: من كمل له الاستحقاق يحق له الأخذ بالشفعة وتعرض بسبب ذلك قرارها للنقض.

باسم جلاله الملك

إن قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف و مستنداته و من القرار المطعون فيه

الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان تحت رقم 1986/56 بتاريخ 15 جمادى 1408 هجري

الأستاذ قدم 8/2/79 بتاريخ أنه 163/87 عدد بالملف 4/2/88 موافق هـ

عبدالكريم شهبون مقالا للمحكمة الابتدائية بشفشاون نيابة عن السادة رحمة و عبدالقادر و عائشة و فاطمة أبناء علي العافية في مواجهة السيد عبدالقادر بنالعياشي الزرير عرض فيه أن موروّثهم ترك لهم من جملة المتخلف قطعة أرضية مساحتها حوالي 3000 م م المحدودة بالمقال و بالحكم الابتدائي و كانت هذه القطعة بيد أخيهم محمد بن علي العافية و عندما عزموا على قسم المتخلف فوجئوا بأن القطعة المذكورة يحتلها المدعى عليه زاعما أنه اشتراها من أخيهم محمد مع العلم أنهم كانوا غائبين عن شفشاون و لذلك يطلب المدعون الحكم لهم بالتخلي عن حظوظهم عن طريق الاستحقاق و التخلي كذلك عما اشتراه المدعى عليه عن طريق الشفعة بعد إبراز المدعى عليه رسم الشراء.

و أجاب المدعى عليه بأن المدعى فيه حوزة و ملكه اشتراه من بائع يتوفر

على ملكية المبيع و أن الشراء مضى عليه أكثر من سبع سنوات.

و أدلى محامي المدعين برسم إرثة عدد 291 و بملكية للهالك موروّثهم

تحت عدد 188 و بملكية أخرى تحت عدد 363 عارضهما المدعى عليه برسم شراء ملحق بملكية عدد 187 و بلفيفية عدد 157 و برسم شراء عدد 156 من البائع له عبدالسلام أحمد بن عبدالسلام مبني على ملكية عدد 159 و بشراء 158 و آخر تحت عدد 410 مبني على ملكية عدد 449 و بنسخة حكم ابتدائي عدد 78/29 فأمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير ذاكرا في تقريره أن مساحة الدار التي يسكنها المدعى عليه تبلغ 7268 م مربعا و تحتوي على أربعة غرف و بعد تبليغ الخبرة إلى الطرفين و الجواب عنها قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بالتخلي لفائدة المدعين عن حظوظهم حسب المساحة

الواردة برسم الشراء عدد 410 بعد التصريح بأنه كان يحوز ذلك عن حسن نية و بحفظ حقه بالرجوع على البائع و برفض طلب الشفعة لتقادمه و بعد استئنائه من الطرفين قضت فيه بالنقض من طرف المدعين ف قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بنقضه و إحالته على نفس المحكمة بعله أن الدعوى حسب المقال الافتتاحي في

طلب استحقاق المدعى فيه حسب حظوظهم فيه على الشيع و عما اشتراه المدعى عليه من أخيه محمد عن طريق الشفعة و بعد الإحالة و الإدلاء بالمستنتجات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف متبينة أسباب و علل الحكم الابتدائي و هذا هو القرار المطعون فيه من طرف المدعين بواسطة محاميهم الأستاذ محمد العراقي أجاب عن المطلوب في النقض الوكيل

شعبان بمذكرة أسباب النقض:

فيما يرجع للسبب الخامس المؤسس على تعليل فاسد المنزل منزلة عدم

التعليل ذلك أن المنوب عنهم طلبوا في مقالهم واجبههم الأصلي استحقاقا و

شفعة ما بيع من أرض النزاع غير أن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب

المنوب عنهم الطاعنين بالحكم و لشفعة المبيع بعله أن المنوب عنهم لم يثبتوا

عينتهم و هذا التعليل فاسد و غير صحيح لأن الشفعة يستحقها طالبها إذا كان بيده الواجب الأصلي الذي يشفع به ما بيع في الشركة عملا بقول خليل رحمه الله " الشفعة حظ شريك "

و مادام المنوب عنهم قد استولى لهم المدعى عليه على واجبهما الأصلي الذي به يكونون شركاء مع البائع فإن موجب الشفعة يكون غير موجود الذي هو الواجب الأصلي و من تم طلب المنوب عنهم الاستحقاق لحظوظهم و الشفعة في الباقي.

حقا فإن الطاعنين قد طلبوا في مقالهم الافتتاحي الاستحقاق لحظوظهم إرثا و الشفعة في الباقي عما اشتراه المطلوب في النقض من أخيهم محمد و محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن طلبهم الشفعة لا يستحقونه لأنهم لم يثبتوا الغيبة. و مع ذلك قضت لهم بالاستحقاق لحظوظهم الإرثية في المدعى فيه في حين أن حقهم في الشفعة هو تابع للأصل الذي هو الاستحقاق و القاعدة أن التابع يعطي حكم المتبوع الأمر الذي يجعل تعليل محكمة الاستئناف تعليلا فاسدا يعرض حكمها للنقض.

من أجل ما ذكر

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبق القانون و بتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة عبدعلي العبودي رئيسا

و المستشارين: - محمد المالكي مقررا

- محمد بنونة عضوا

- محمد عبدالرحمان الكتاني "

- محمد السلاوي "

و بمحضر المحامي العام محمد القري ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتب الضبط محمد كصوان.

.....

أنظر : مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
كما تم تميمه.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية
فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع
تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة
قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى
الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه
وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة
فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك
به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان
صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة
بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب
عليه.

المادة 3

المنصة القانونية
www.ssa.com

يترتب على الحيابة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 203

القرار 20454

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي 89 25817

- ضابط مصلحة المياه و الغابات هو المحرك للدعوى العمومية في
موضوع المخالفات الغابوية و أن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى بفروعها الثلاثة والوسيلة الثانية مجتمعتين المتخذة أولاها
في فرعها الأول، من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم
الابتدائي اعتمد على محضر خيالي لم يحرر بمحضر الطاعن و لا يتضمن تصريحه و بالتالي
لم يحرر في حالة تلبس بل ورد فقط بالمحضر بأنه بعد البحث توصل إلى معرفة المخالف
باسمه.

وفي فرعها الثاني من تحريف وثيقة ذلك أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي
حرف ما ورد بالمحضر بأن أشار الحكم الابتدائي إلى أن العون

وجد الطاعن في حالة التلبس مع أن المحضر لم يقل بذلك.

و في فرعها الثالث من انعدام التعليل ذلك أن القرار لم يجب على ملاحظات العارض المتعلقة لكون الحكم الابتدائي قد حرف الوثيقة المشار إليها سابقا و المتخذة ثانيتهما من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه قد خرق الفصل 36 من ظهير 10 أكتوبر 1917 لخلوه من الإشارة إلى كمية الغابة المعشبة و لا طبيعتها و لا سننها و هو شيء ضروري لمعرفة مقدار التعويض الذي يجب الحكم به حالة ثبوت الفعل في حق المتهم، لذا فالقرار معرض للنقض.

حيث إن الوسيلة الأولى بفروعها الثلاثة، الوسيلة الثانية تشكّلان خليطا من القانون و الوقائع و مجادلة في تقدير قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) عملا بالفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) ، مما تكون معه الوسيلتان المذكورتان غير مقبولتين.

وفي شأن الفرع الرابع من الوسيلة الأولى و المتخذ من كون القرار جاء

فاسد التعليل عند رده على الدفع بالتقادم الذي أثاره العارض خارقا بذلك مقتضيات الفصل 75 من ظهير 10 أكتوبر 1917 الذي ينص على تقادم دعوى التعويض بمضي 6 أشهر من تاريخ تحرير المحضر و الحال أن المحضر حرر بتاريخ 1987/2/6 في حين تمت المتابعة من طرف النيابة العامة بواسطة الأمر بالاستدعاء بتاريخ 1988/4/20 و قد أجاب القرار عن ذلك بالقول بأن المتابعة قد تمت من طرف إدارة المياه و الغابات بواسطة عونها داخل أجل ستة أشهر و القرار و هو يرد بهذا قد تناقض مع نفسه في حيثياته حيث ورد فيها كذلك (و بناء على ما ذكر أعلاه تابعت النيابة العامة المتهم) و نظرا إلى أن المهندسين و أعوان إدارة المياه و الغابات ينحصر دورهم طبق الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية في إجراء البحث و التثبت في الجنج و المخالفات التي تضر بالغابة ثم إرساله إلى النيابة العامة التي تتولى المتابعة لذلك فالطاعن يرى أن الجواب عن دفعه جاء فاسدا فالقرار معرض للنقض.

حيث إن محكمة الاستئناف سبق لها أن ردت على الدفع بالدفع بالتقادم

موضوع الفرع الرابع بما يلي:

حيث إن الدفع بالتقادم لا يستند على أساس ذلك أن العبرة بالتاريخ

المحرر من لدن ضابط مصلحة المياه و الغابات و الذي كان بتاريخ 1987/2/17

و كان داخل الأجل القانوني، و هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع

المخالفات الغابوية وأن النيابة العامة تبنت تلك المتابعة فقط وهكذا تكون المحكمة قد عللت ردها بما فيه الكفاية مما يكون معه الفرع المثار على غير أساس.
من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف عبدالسلام محمد و بأن القدر المودع صار ملكا للخرينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

* رئيس الغرفة:- محمد المعروف في رئيسا

* والمستشارين:- ويوقين لحسن مقررا

- زينب سيف الدين عضوا

- حكمة السحيسح "

- محمد الموساوي "

* و بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

* و بمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 205

القرار 20458

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي 89 27371

- المخالفة الغابوية - تقادمها.

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة بفروعها الثلاث المتخذ أولها من خرق مقتضيات الفصل 75 من ظهير 1957/10/10 الذي ينص على تقادم الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إن مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه و بالرجوع إلى محضر مصلحة المياه و الغابات نجده محررا بتاريخ 1987/10/23 في حين أن متابعة النيابة العامة للمتهم كانت بعد ذلك بأكثر من ستة أشهر حسبما هو ثابت من أوراق الملف و نظرا إلى التقادم من النظام العام يتعين على المحكمة إثارته تلقائيا كما يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و المتخذ ثانيهما من خرق الفصل 76 من نفس الظهير أعلاه ذلك أن مناقشة القضية في المرحلة الابتدائية كانت في غيبة العارض مما أضاع عليه الحق في تقديم دعوى الاستحقاق طبقا للفصل المشار إليه كما أن الحكم الاستثنائي سار على نفس الاتجاه دون إشعار الطالب بمقتضيات الفصل المذكور أو حتى مطالبته بسند ملكيته بعد أن ادعى ملكية البقعة و أنكر ما نسب إليه مما

يكون معه الحكم المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

و المتخذ ثالثها من خرق مقتضيات الفصل 65 من الظهير المشار إليه

سابقا ذلك أن المحضر موضوع المتابعة موقع و محرر من طرف عون واحد و

هو ما أشار إليه الحكم الاستثنائي الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل المذكور و يجعل المحضر باطلا و بالتالي الحكم المبني عليه.

حيث إنه فيما يتعلق بالفرع الأول فمن الثابت من القرار المطعون فيه و من

وثائق الملف أن محضر إدارة المياه و الغابات حرر و أقفل من طرف الرئيس و

المهندس المكلف بطلب إصدار المتابعة بتاريخ 87/12/1 في حين وجه الاستدعاء من طرف المحكمة أيضا إلى الطاعن بتاريخ 20 غشت 88 فيكون الدفع بإقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها في غير محله مما يكون معه الفرع المذكور غير مقبول

و حيث إن الفرعين الثاني و الثالث من الوسيلة يشكلان دفوعا وجهت ضد

الحكم الابتدائي و لم يسبق للطاعن أن أثارها أمام محكمة الاستئناف فضلا على أن المحضر الموجود ضمن وثائق الملف قد وقع من طرف عونين مختصين بإثبات المخالفة الغابوية مما يجعل الفرعين غير مقبولين.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب المقدم من طرف محمد عبدالسلام الخزافي و بأن القدر المودع صار ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

* رئيس الغرفة:- محمد المعروفي رئيسا

* والمستشارين: - ويوقين لحسن مقررا

- زينب سيف الدين عضوا

- حكمة السحيسح "

- محمد الموساوي "

* و بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

* و بمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48

- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 238

القرار 4814

الصادر بتاريخ 27 غشت 1995

ملف مدني 92 3023

أولا - القرار

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه، و من بقية وثائق الملف، أن السيد الغازي بن عبد القادر بن محمد تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بمقال

يعرض فيه، أنه يملك على الشياح في العقار ذي الرسم العقاري عدد 33131 ره المسمى "مسيلة " مع عدة مالكين من بينهم اهريمشات بوغابة و أن هذا الأخير باع واجبه للسيد جدة عبد القادر حسب العقد العرفي المؤرخ في 1988/7/13 و المسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 1988/8/22 بثمن 000،26 درهم و أنه استصدر أمرا من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 88/12/26 للإذن له بعرض مبلغ الشراء و الصوائر على المشفوع منه و بإيداعها - بعد الرفض - بصندوق المحكمة تعبيرا منه عن إبداء الرغبة في شفعة الواجب المبيع، و بمقتضى ذلك وضع بصندوق المحكمة مبلغ الشراء و الصوائر و مبلغا إضافيا

قدره 28320 درهما، كما تقدم بطلب تنفيذ الأمر المذكور بتاريخ 89/1/4 و ذلك بتبليغ المشتري المدعى عليه المذكور رغبته في الشفعة بعد العرض العيني، إلا أن المدعى عليه رفض ذلك حسب المحضر المحرر بتاريخ 89/1/10، ملتمسا المصادقة على العرض العيني و الحكم باستحقاقه لشفعة الواجب المذكور من يد المدعى عليه و إحلاله محله و من يقوم مقامه في الملك المذكور، و أمر السيد المحافظ بتسجيل ذلك في الرسم العقاري المشار إليه، مدليا بشهادة من المحافظة العقارية، و بوصل إيداع المبلغ و الصوائر و بنسخة من محضر الرفض.

و بعد جواب المدعى عليه بأن الحصة المباعة فوتها بالبيع إلى السيدة الميسوي عائشة و أن المدعى على علم بذلك، فكان عليه أن يوجه الدعوى

ضدها، إضافة إلى أنه اشترى العقار من شريكين على الشيع مع المدعي، وهما هريمشات بوغابة و هريمشات حمو، وأن المدعي اقتصر في طلب الشفعة على الحصة التي باعها بوغابة فقط دون البائع الآخر، مما يجعل دعواه مخالفة

لمقتضيات الفصل 34 من ظهير 19 رجب 1333 (حين)، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه برفض الدعوى، بعلّة أن المدعي خالف مقتضيات الفصل 34 المذكور لما مارس الشفعة في حصة واحدة دون الأخرى، فاستأنفه المدعي، مبينا في مقال استئنافه أنه لما طلب شفعة الحصة المبيعة لبوغابة دون حصة حمو لم يبعض الشفعة لعدم وقوع البيع في صفقة واحدة لأن بيع بوغابة لحصته كان بتاريخ 88/9/20 حسبا هو مدون بالعقدين المدلى بهما، فكان له الحق والحالة هذه في أن يأخذ ما يشاء من أي شيء، في حين أن الحكم المستأنف ربط بين شرايين اثنين لا يكونان صفقة واحدة فجاء تعليله فاسدا، ملتصا بالحكم وفق مقاله الافتتاحي.

و بعد جواب المستأنف عليه بأنه أصبح أجنبيا عن المبيع وأن المستأنف قد بعض الشفعة لما استشفع حصة واحدة دون الحصة الأخرى والحالة أن البائعين شريكان معه على الشيع في المبيع، وأنه لما علم بأن المستأنف عليه قد فوت المبيع إلى الميسوي عائشة لم يبق له الحق في الاستشفاع ممن يشاء، وإنما عليه أن يشفع من يد المشتري الأخير، أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2/1/13 قرار تحت عدد 75 في القضية المدنية ذات العدد 6/90/1603 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبالمصادقة على العرض العيني، واستحقاق المستأنف لشفعة الحصة المبيعة بمقتضى العقد العرفي بتاريخ 88/7/13 المسجل بالرسم العقاري عدد 33131 هـ بتاريخ 88/8/22 وإحلاله محل المشتري جدة عبدالقادر ومن يقوم مقامه، معللة قرارها - في شأن ما قضت به من ضرورة أخذ الشفعة من يد الطالب - بأن شهادة المحافظة المؤرخة في 89/12/15 و

المدلى بها تثبت تسجيل عقد البيع موضوع طلب الشفعة بتاريخ 88/8/22 في حين أن عقد البيع الثاني سجل في تاريخ 88/10/21 وهو المطلوب نقضه.

و حيث يعيب الطاعن على القرار المذكور بنقصان التعليل الموازي

لانعدامه، ذلك أنه سبق له أن دفع في سائر مراحل التقاضي بأنه أصبح أجنبيا في موضوع النزاع مدليا بشهادة من المحافظة العقارية تثبت أنه باع العقار إلى الميسوي عائشة وأنه في حالة تعدد البيوع، كما في النازلة، فإنه ينبغي في غياب وجود النص في ظهير 19 أعمال قواعد الفقه الإسلامي، وأنه لا يقضى للشفيع بالتخير في ممارسة الشفعة على أي من البيوع

إلا في حالة عدم العلم بتعددتها، إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على هذه الدفوع لا بالإيجاب ولا بالسلب.

لكن، حيث يتجلى من القرار المطعون فيه، و من باقي وثائق الملف، أن

المطلوب قد طلب الشفعة من الطالب بعد تسجيل شرائه بالرسم العقاري عدد

33131 هـ و تاريخ 1988/8/22، وقبل تسجيل شراء المشتري منه عائشة

الميسوي بتاريخ 1989/1/13، و بذلك فقد كانت المحكمة على حق عندما قضت للمطلوب بشفعة الحصة المبيعة على الشيع من يد الطالب و ذلك لكونه مشتريا لها، و مالکها الوحيد، سيما و أن عقد الشراء الثاني لا أثر له على طلب الشفعة من الطاعن مادام غير مسجل على الرسم العقاري، طبقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري (حين)، و بذلك يكون القرار المطعون فيه معلا بما فيه الكفاية، بشأن ما أثير بالوسيلتين و تكون الوسيلتان على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و بتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من

السادة: رئيس الغرفة:- أبو مسلم الخطاب رئيسا

و المستشارين:- مصطفى بلقات مقرا

- عبدالسلام بلشقر عضوا

- محمد النوينو "

- محمد العلامي "

و بمحضر المحامي العام عبدالسلام حسي رحو ممثل النيابة العامة. و

بمساعدة كاتبة الضبط السيدة العبدلاوي امباركة.

.....

ثانيا - التعليق

يتجلى من القرار رقم 4814 أن الطاعن تمسك في وسيلتي النقض بمضمون

المبدأ الفقهي المنصوص عليه في مختصر خليل، في باب الشفعة عندما قال:

واخذ بأي بيع شاء. و عهدته عليه. و نقض ما بعده " و الذي يقضي بأنه في حالة تعدد البيوع، يمكن للشفيع أن يأخذ الشفعة بأي بيع شاء، أي من يد أي مشتر من شريكه، و أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قد أجاب - على ضوء وقائع النازلة - عن الوسيلتين بأن طلب الشفعة قدم بعد تسجيل الشراء الأول على الرسم العقاري،

و قبل تسجيل الشراء الثاني عليه، و بأن محكمة الموضوع كانت على حق عندما

قضت للشفيع بالأخذ بالشفعة من المشتري الأول، باعتباره كان المشتري الوحيد حين ممارسة حق الشفعة. و اغتناما للفرصة التي يتيحها القرار المذكور، ينبغي بحث النقطتين التاليتين:

أولا: مدى قابلية المبدأ المعبر عنه بقول خليل: " واخذ بأي بيع شاء "

للتطبيق، على قضايا الشفعة في العقار المحفظ ؟

ثانيا: كيف يكون الحكم في نازلة القرار، و لو أن عقد الشراء الثاني كان

مسجلا أيضا على الرسم العقاري ؟

إن الجواب عن النقطة الأولى يتطلب توضيح بعض البيانات عن المبدأ

الفقهي المذكور، كما وردت في نصوص شرح المختصر، و يتعلق الأمر هنا على

الخصوص، بالقيد الذي قيد به المتن شراحه. فقد قال الدردير في الشرح الكبير ما نصه: "إن لم يعلم الشفيع قبل الأخذ بالشفعة بتعدد البيع. فإن كان حاضرا عالما لم يأخذ إلا بالبيع الثاني، لأن حضوره و علمه يسقط شفيعته من الأول، و قال (1) :

كذا إذا كثرت البياعات مع حضوره عالما فالأخذ بالآخر فقط ... "

الزرقاني ما نصه: " إن لم يعلم الشفيع ببيع من أخذ (ببيعه)، فإن كان حاضرا

عالمًا وسكت حتى باع المشتري لآخر، فلا يأخذ شفעתه بسرائه، لأن بيعه لغيره مع علمه وعدم رده له يسقط أخذه الشفعة بسرائه فقط، لا مطلقًا، بل له الأخذ بما بعده وكذا ان كثرت (البياعات) مع علمه فالأخذ بها فقط، كذا قيد (2) . وقد سلم كل اللخمي إطلاق المدونة، كالمصنف و جزم بالقيد المذكور ... " من بناني، و الرهوني في حاشيتيهما على الزرقاني، ما قاله، فيما يتعلق بعدم العلم، و و عlish (4) بسكوتيهما عليه. و القول بعدم العلم هو الذي قرره الخرش (3) عند شرحهم للمختصر.

الأزهري في جواهر الإكليل (5)

فحصل من أقوال هؤلاء الفقهاء أن محل كون الشفيع يأخذ بأي بيع شاء في حالة تعدده، إذا لم يعلم بهذا التعدد، أو علم به و هو غائب، أما إذا علم به و

1. ط، 442 ص، 3 الجزء (1)

240 ص، 6 الجزء (2)

2. ط، 178 ص، 6 الجزء (3)

612 ص، 3 الجزء (4)

2. ط، 163 ص، 2 الجزء (5)

كان حاضرًا، فإنما يأخذ الشفعة بالشراء الأخير، لأن سكوته مع علمه بتعدد البيع دليل على رضاه بشركة من عدا المشتري الأخير، لذا كان له الأخذ بالشفعة منه دون غيره، لتجدد ملكه على ملك من رضي الشفيع بشركته (6) .
أما مدى تطبيق المبدأ المشار إليه في مجال الشفعة في العقار المحفظ، فقد

سبق للمجلس الأعلى أن أجاب عنه بالإيجاب في قراره عدد 895 الصادر بتاريخ 19/11/1980 (7)

بيد أنه يلاحظ في هذا القرار أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عندما طبق المبدأ المذكور لم يبين ما إذا كان الشراء الثاني مسجلاً على الرسم العقاري أم لا، مع أن بيان هذه النقطة عنصر أساسي، لأنه يتعلق بالعلم وجوداً أو عدماً، و يحدد من توخذ الشفعة منه (كما يأتي بيان هذا عند بحث النقطة الثانية).

و فيما يخص النقطة الثانية المتعلقة بتسجيل الشراء الثاني، فإن تسجيل هذا الشراء يسقط حق الشفعة من المشتري الأول، وذلك لأن تسجيل الشراء الأول على الرسم العقاري، يفيد علم الشفيع به عن طريق (الشهر العقاري)، و لأن سكوت الشفيع عن الأخذ بالشفعة بالشراء الأول مع علمه به إلى حين تسجيل الشراء الثاني دليل على رضاه بشركة المشتري الأول، كما هو مقرر في الفقه حسبما أشير إليه آنفاً، و طبقه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في شفعة العقار المحفوظ، إذ ليس من المعقول أن يطبق هذا المبدأ على إطلاقه في العقار المحفوظ أي دون مراعاة شرط عدم العلم، خلافاً للأصل الذي أخذ عنه (الفقه الإسلامي).

إن الغاية من التركيز على تسجيل الشراء الثاني على الرسم العقاري تتجلى في استبعاد الشفعة بمقتضى عقد البيع غير المسجل عليه – و أن ذهب المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره عدد 588 الصادر بتاريخ 1976/9/20، إلى أنه يجوز للشفيع، و لوقبل تسجيل عقد الشراء على الرسم العقاري، على أساس أنه ليس في المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 31 و 32 من ظهير 2 يونيو 1915 (أنظر مدونة الحقوق العينية) المتعلق بالعقار المحفوظ، و لا في غيرها من المقتضيات الأخرى ما يمنع الشفيع، و ذلك لسبب بسيط، و هو من استعمال حقه في الشفعة، و لوقبل التسجيل (8) أن عقد الشراء غير المسجل لا أثر له – فيما يخص نقل الحقوق العينية العقارية – و لو بين طرفيه (الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري - حين -)، و أن ما ورد في الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 (أنظر مدونة الحقوق العينية) يعتبر استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 67 المذكور، و معلوم أن الاستثناء لا —

(6) هكذا قالوا، و قولهم هذا مبني – على ما يظهر – على اعتبار أجل الشفعة، أجل تقادم بدليل تقريرهم حق الشفعة للغائب وذو العذر، و أن عبروا عنه بالسقوط، لأن مفهوم

السقوط في الفقه الإسلامي يختلف عنه في القانون الوضعي، و أن كان القانون نفسه يعبر بالسقوط في باب الشفعة بمعناه في الفقه المذكور، كما يبدو واضحاً من الفصل 976 من ظ.ل.ع بدليل أنه يحفظ لذوي العذر المشروع و للقاصرين الذين ليس لهم نائب قانوني، حقهم في الشفعة، إذ لو كان للسقوط معناه المعروف في القانون لسرى الأجل على الجميع، لكونه لا يتوقف و لا ينقطع، على عكس التقادم، كما هو معروف.

(7) ملف عقاري عدد 83/30 .

رسالة المحاماة عدد 3 ص 38.

(8) مجلة القضاء والقانون عدد 130 ، ص 189.

يقاس عليه، كما أن القول بجواز الشفعة بمقتضى العقد غير المسجل - في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 32 المشار إليه - يجعل أثر للعقد غير المسجل رغم أن القانون لا يعترف له بأي أثر في مجال نقل الحقوق العينية العقارية، و انطلاقاً من هذه المقتضيات لا يمكن القول في حالة عدم تسجيل الشراء الثاني (أو الثالث...) بتعدد البيوع، إذ لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ما هو مسجل منها على الرسم العقاري دون سواه.

و هكذا يجب التمييز بشأن الشفعة في العقار المحفظ (في حالة تعدد البيوع)

بين حالتين:

- حالة تسجيل الشراء الأول (أو الثاني...) و سكوت الشفيع عن الأخذ بالشفعة إلى أن يسجل الشراء الثاني (أو الثالث...) على الرسم العقاري، و في هذه الحالة ليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني (أو الثالث...) أي الأخير، إذ يفترض - مع سكوته - علمه بالبيع الأول (أو الثاني...) عن طريق

(الشهر العقاري) و رضاه بالمشتري الأول ... شريكاً. و لا يحتج هنا بأن أجل

الشفعة من المشتري الأول ... مازال سارياً و لم ينته بعد، كما ذهب إلى ذلك

الس الأعلى في قراره عدد 895 الموماً إليه آنفاً، لأن حق الشفعة سقط بالعلم
و بالسكوت إلى أن وقع البيع الثاني ... و لأن الأجل لا يعتبر عنصراً من عناصر
حق الشفعة، إذ لا ينظر إليه إلا في حالة قيام الحق، و هو لم يبق كذلك لسقوطه

بما ذكر

- - الحالة الثانية، هي التي يكون فيها عقد الشراء الأول مسجلاً على الرسم العقاري، و عقد
الشراء الثاني (أو الثالث ...) غير مسجل عليه، و فيها لا يكون هذا العقد موجوداً أصلاً و
عندئذ لا يكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا من المشتري الأول (أو الثاني ...) لكونه مسجلاً
على الرسم العقاري.

- نعم ، يمكن للشفيع أن يستعمل حق الخيار في الأخذ بالشفعة بأي بيع شاء
في الحالة التي يسجل عقد الشراء الثاني ... بعد ممارسة حق الشفعة من
المشتري الثاني الذي سجل شراؤه إذا اقتضت مصلحة ذلك.

و الخلاصة أن المبدأ المحتج به في النازلة يمكن تطبيقه في شفعة العقار
المحفظ.

- على ما قضى به المجلس الأعلى (محكمة النقض) - إعمالاً لقواعد الفقه الإسلامي،
باعتباره مصدراً تاريخياً للقانون العقاري يرجع إليه عند سكوت النص التشريعي أو غموضه،
و لكن مع اعتبار عدم العلم، كما أن تطبيقه يقتضي تعدد البيوع، و لكي تكون كذلك من
الوجهة القانونية يتعين أن تكون مسجلة على الرسم العقاري لتترتب عليها آثارها القانونية.
و منها اعتمادها في طلب الشفعة، و لذلك فلا يمكن التمسك بالمبدأ المذكور من طرف
الشفيع في حالة تعدد البيوع و تسجيلها على الرسم العقاري، لأن التسجيل قرينة قانونية
على العلم، و عليه في هذه الحالة - إذا كانت له رغبة في الشفعة - أن يشفع من المشتري
الأخير الذي سجل شراؤه، دون الأول، لأن علمه بهذا الشراء، و سكوته عن الأخذ به إلى أن
وقع تسجيل الشراء الثاني، يسقط شفيعته من الأول. كما لا يمكن التمسك به من طرف
المشفوع منه - كما وقع في نازلة القرار - إذا لم يسجل عقد الشراء الثاني الذي يحتج به على
وجود حالة التعدد لكونه غير مسجل، باستثناء الحالة التي يسجل فيها عقد الشراء الثاني،
بعد ممارسة حق الشفعة من المشتري الأول، حيث يكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة بأي بيع
شاء.

أبومسلم الحطاب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

لكن؛ ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة

لتداخلها، فإنه ال يستفاد من وثائق الملف أن المحكمة استعانت بالخبير أثناء المعاينة، وأن القاضي المقرر هو من عاين أن الطريق محل التعرض تعتبر المنفذ الوحيد لعقار المتعرض، وأنه ال مجال للاستدلال في النازلة بمقتضيات

المادتين 51 و64 من مدونة الأوقاف أن

الأولى تتعلق بمنع التصرف في الملك الحبسي وعدم جواز حجزه أو اكتسابه بالحيازة أو التقادم، والثانية بمسطرة معاوضة العقارات والمنقولات الحبسية، بينما النزاع الحالي إنما يتعلق بحق

المرور لعقار محاصر في أرض الحبس، وهذا الأمر مقرر بقوة القانون ولو تعلق الأمر بأرض حبسية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإقرارها حق المطلوب في المرور ال تكون أبرمت معاوضة في الملك الحبسي، ولذلك فإنها حين عللت قضاءها بأن "المتعرض محق في تعرضه الذي أضحي مؤسسا وثابتا من خلال محضر الوقوف على عين المكان، والمستأنفة يبقى لها الحق في المطالبة القضائية في مواجهة المستأنف عليه بشأن التعويض عن حق المرور الذي ثبت للمتعرض وذلك استنادا للمادة 64 من مدونة الحقوق العينية" يكون القرار مرتكز على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما وما بالوسائل أعلاه غير جدير بالاعتبار.

القرار

المؤرخ في : 17/02/ 2015 .

القرار عدد : 113/8

ملف مدني عدد : 2102/1/8/2014

.....

.....

ظهير التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

.....

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك انه علل قضاءه برد الدفع بتقادم

دعوى المظلومين بما اوردته الوسيلة أعلاه وبعدم استقال البائع للطاعنة بما باعه لها في حين أنها (الطاعنة) أسست مطلبها على شرائها الملك المطلوب تحفيظه سنة 1981 المبني على ملكية البائع لما هو خاص به والمذكورة أعلاه، وتمسكت بحيازتها لما اشترته وبنائها

إعدادية فيه بحضور المظلومين وعدم منازعتهم لها إلا بتاريخ التعرض أعلاه وأنها أجنبية عن المظلومين، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، واعتمد في قضائه مدة الحيازة المقررة بين

الأقارب مع أنه لا مجال لتطبيقها في النازلة ما دام شراء الطاعنة يستند على الملكية المشار إليها. الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني وعرضه للنقض والإبطال.

القرار عدد: 1132 المؤرخ في : 03-15 -

ملف مدني عدد : 2009 - 1-1 - 1698

.....

" لكن ردا على ما ورد في الوسيلتين

أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها من الطرفين واستخلصت منها أن حيازة المطلوب

ضده للعقارات موضوع الدعوى ثابتة ورجحت بذلك حججه عما سواها ، موضحة في تعليل قرارها أنه باحتساب المدة الفاصلة ما بين بسط يد المستأنف على المدعى فيه منذ 1945/12/26 إلى تاريخ المطالبة بالواجب والمنازعة بشأنه في 1982/12/8 يتجلى أن أمد الحوز قد اكتمل " أي فاق العشر سنين " لأن المستشف من خلال وثائق الملف وحتى بإقرار الطرفين معا أن خصاما كان ناشئا بين الطاعن وأمه وفي هذه الحالة فإن الحيابة بين الأقارب ال تختلف عن مدة الحيابة بين الأبعد إذ يكفي أمد الحيابة هنا عشر سنين لا أربعين ، لقول ابن عاصم في تحفته .

فهو بما يجوز الأربعين */* وذو تشاجر كالأبعدين .

معتبرة في ذلك التشاجر الحاصل بين

المستأنف وأمه دون سواهما خالف ما ذهب إليه الطاعنون ، بالإضافة إلى أنه بالرجوع إلى رسم الاستمرار عدد 83/149 المدلى به من طرف المستأنف عليهم يتبين أن المستأنف قد حاز المدعى فيه وتصرف فيه بالبيع للغير أزيد من خمس وعشرين سنة والمستأنف عليهم حاضرون بالبلد ساكتون عما يقوم به الطاعن من تصرفات ومن ثم فإن حيازته مكسبة للملك وبذلك فإن المحكمة لم تخرق القواعد الفقهية المحتج بها وأنها طبقت ما استشهدت به تطبيقا صحيحا تقيدا بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر في قضية الحال فجاء قرارها

معلال تعليلافيا وما بالوسيلتين غير قائم على أساس .

قرار محكمة النقض عدد : 185 المؤرخ

في : 2005/03/30

ملف شرعي عدد : 577/2/1/2002 :

.....

" حيابة المدعى فيه من المطلوبة في

النقض حيابة قاطعة باعتباره من الأملاك البلدية الخاصة وليس من الأملاك البلدية العامة التي لا تقبل التملك بالحيابة حسب مدلول الفصل 3 من ظهير 1921/10/19 المتعلق بأملاك البلديات... وأن قول المستأنف عليها بأن المدعى فيه لا يحاز بالتقادم باعتباره ملكا جماعيا قول ال يستند على القانون وأن الأملاك المعنية بذلك هي الأملاك الجماعية العامة

المحددة بمرسوم من الوزير الأول وهو ما لم تدل به المتعوضة، الأمر الذي يبقى معه المدعى فيه ملكا خاصا يخضع للقواعد العامة في الإثبات"،

قرار محكمة النقض عدد: 2591

صادر بتاريخ 31 ماي 2011

في الملف المدني عدد : 2698/1/1/2009

... القاعدة الواجبة التطبيق عند صدور البيع من نفس الشخص. هي ترجيح الشراء الأقدم تاريخا ولو كان الشراء مقرونا بالحيازة ما لم تكن مدتها كافية الكتساب الحق بالتقادم، علما بأن البائع لطالب التحفيظ قد ورد ضمن البائعين للمتعرض. على اعتبار أن البيع الأخير قد صدر ممن لم يعد مالكا للمبيع. وأن شراء المتعرض يرجع تاريخه إلى سنة 1976 وأن شراء طالب التحفيظ إنما صدر سنة 1992 وبذلك يكون شراء المتعرض المستأنف هو الأرجح" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد

924

المؤرخ في : 14-03-2007

ملف مدني عدد : 2478- 1-1-2005 .

ظهير التحفيظ العقاري

الفصل 63.

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيّد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيّدة بالرسم العقاري.

